الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان

المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء وفق النظام المحاسبي المالي ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

دراسة حالة

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص : دراسات محاسبية وجبائية معمقة

إعداد الطالب (ة) :

سومية لعوانة

فاطمة الزهراء طويل

إشراف الأستاذ:

زهير بركم

الأستاذ بلقاسم تويزة	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ زهير بركم	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ حمية فاتح	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
قائمة الرموز	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ – ث
الفصل الأول: مخصصات الأعباء في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/ IFRS	
تمهيد الفصل	5
المبحث الأول: أسس معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS	6
المطلب الأول : المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS	6
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمرجع المحاسب الدولي IAS/IFRS	12
المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على وضع معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS	17
المبحث الثاني: المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 "المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة"	20
المطلب الأول: مدخل للمعيار المحاسبي الدولي رقم 37	20
المطلب الثاني: مخصصات الأعباء	23
المطلب الثالث: الأصول المحتملة	25
المبحث الثالث: المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 الالتزامات المحتملة	26
المطلب الأول: الالتزامات المحتملة ومعايير تسجيلها	26
المطلب الثاني: الإفصاح عن الخصوم والاعتراف بها	29
المطلب الثالث: بين معايير الإقرار المالي IFRS والمراجع المحاسبية الأخرى	32
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للمؤونات وفق النظام المحاسبي المالي	
تمهيد الفصل	36
المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي	37
المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي	37

المطلب الثاني: اعداد النظام المحاسبي المالي	45
المبحث الثاني: مؤونات الأعباء ضمن خصوم المؤسسة	48
المطلب الأول: الخصوم الجارية والخصوم غير الجارية	48
المطلب الثاني: ماهية مؤونات الأعباء	52
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لمؤونات الأعباء	56
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للمؤونات– خصوم جارية–	56
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للمؤونات –خصوم غير جارية–	59
المطلب الثالث: مؤونات الأعباء ضمن الملاحق	62
خلاصة الفصل	66
الفصل الثالث: المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مؤسستي الدراسة	
تمهيد الفصل	67
المبحث الأول: تقديم مؤسستي الدراسة	68
المطلب الأول: تقديم مؤسسة مدبغة الجلود	68
المطلب الثاني: تقديم مؤسسة الكاتمية للفلين	75
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مؤسستي الدراسة	81
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مؤسسة مدبغة الجلود	81
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مؤسسة الكاتمية للفلين	88
المبحث الثالث: إعداد المقابلة بمؤسستي الدراسة وتحليل نتائجها	92
المطلب الأول: الإعداد للمقابلة	92
المطلب الثاني: تحليل نتائج المقابلة بمؤسسة مدبغة الجلود	94
المطلب الثالث: تحليل نتائج المقابلة بمؤسسة الكاتمية للفلين	97
خلاصة الفصل	102
خاتمة	104
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

أولا- قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	رقم الصفحة
01	الاختلاف بين النموذجين الأنجلوسكسوني والفرانكفوني	10
02	أهم المبادئ العامة للمرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS	14
03	التطور التاريخي للمعيار المحاسبي الدولي رقم 37	20
04	مقارنة بين معايير المحاسبة الدولية IFRS والمبادئ المقبولة قبولا عاما GAAP في ما يخص معالجة المخصصات	33
05	طبيعة وماهية الحساب 153: مؤونات المعاشات والالتزامات المماثلة	59
06	طبيعة وماهية الحسابات الأخرى لمخصصات الأعباء غير الجارية	59
07	جدول إظهار مؤونة الأعباء ضمن الملحق	63
08	توزيع العمال للمدبغة	68
09	تغيرات قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة من سنة 2009 إلى سنة 2015	84
10	مقارنة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء بين مؤسستي الدراسة	90

ثانيا- قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	معايير تسجيل مؤونة وخصم محتمل	28
02	الهيكل التنظيمي لمدبغة الجلود -جيجل-	70
03	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الكاتمية للفلين	78

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
01	جدول تعويض الخروج للتقاعد لمدبغة الجلود (2009)
02	يومية لسنة 2009 (مدبغة الجلود)
03	يومية لسنة 2010 (مدبغة الجلود)
04	يومية لسنة 2011 (مدبغة الجلود)
05	جدول حساب قيمة مؤونة المنازعات
06	يومية لسنة 2011 (مدبغة الجلود)
07	يومية لسنة 2012 (مدبغة الجلود)
08	جدول تعويض الخروج للتقاعد لمؤسسة الكاتمية للفلين(2009)
09	يومية لسنة 2009 (مؤسسة الكاتمية للفلين)
10	يومية لسنة 2010 (مؤسسة الكاتمية للفلين)
11	يومية لسنة 2011 (مؤسسة الكاتمية للفلين)
12	ملحق 2010 (مدبغة الجلود)
13	ملحق 2010 (مؤسسة الكاتمية للفلين)
14	عرض نتائج المقابلة الخاصة بمؤسسة مدبغة الجلود
15	عرض نتائج المقابلة الخاصة بمؤسسة الكاتمية للفلين
16	قائمة الأساتذة المحكمين للمقابلة

قائمة المختصرات

الرمز	الدلالة
	الفصل الأول: مخصصات الأعباء في ضل معايير المحاسبة الدولية
IAPC	International Auditing Practice Committee
IAS	International Accounting Standards
IASC	International Accounting Standards Committee
IASB	International Accounting Standards Board
IFAC	International Federation of Accountants Committee
IFRIC	International Financial Reporting Interprétations Committee
IFRS	International Financial Reporting Standards
SAC	Standards Advisory Council
SIC	Standing Interprétations Committee
US GAAP	United State Generally Accepted Accounting Principls
	الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للمؤونات وفق النظام المحاسبي المالي
PCN	Plan Comptable National
SCF	Système Comptable Financier

إن التطورات الكبيرة التي وصل إليها العالم اليوم في مختلف المجالات وبالأخص في المجال الاقتصادي أدت إلى توسع رقعة السوق والتجارة الخارجية، مع العمل على الربط بين مختلف الاقتصاديات كل هذا حتم على المؤسسات الاقتصادية ضرورة تطوير وسيلة تمكنها من مسايرة ما يحدث ويحيط بها من مختلف التغيرات الاقتصادية وهي المحاسبة.

لقد وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال مضطرة إلى تطبيق المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) لسنة1957 الموروث عن الحقبة الاستعمارية ولكن بعد تبنيها للنظام الاقتصادي الموجه قامت بجملة من الإصلاحات مست نظامها المحاسبي كللت بصدور المخطط المحاسبي الوطني، الذي دخل حيز التطبيق منذ 1976. ومع تخلي الجزائر عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى اقتصاد السوق ومواكبتها للانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية، اعتمدت استراتيجية تهدف لتبني المعايير المحاسبة الدولية وعلى هذا الأساس تم تأسيس نظام محاسبي أطلق عليه النظام المحاسبي المالي.

حيث جاء النظام المحاسبي الجديد بمستجدات مست مخصصات الأعباء وأحدثت عليها تغيرات مقارنة مع ما كانت عليه في النظام السابق، وذلك من حيث التسمية وأنواعها وكذا طريقة المعالجة المحاسبية لها

ولتوضيح ما سبق ذكره ارتأينا دراسة موضوع المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء وتطبيقاتها لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وذلك من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في ظل النظام المحاسبي المالي؟ وإلى أي مدى تتوافق هذه المعالجة مع معايير المحاسبة الدولية؟

وللوصول إلى إجابة لهذا التساؤل الرئيسي لابد من الاستعانة بمجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ هل تختلف المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء تبعا لاختلاف آجال استحقاقها؟
- ✓ ما مدى احترام الإثبات المحاسبي لمخصصات الأعباء للشروط التي يحددها النظام المحاسبي المالي؟
- ✓ هل تتم المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في مؤسسة مدبغة جيجل كما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم 37؟
- ✓ هل تتم المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في مؤسسة الكاتمية للفلين كما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم 37؟

- ✓ هل تقوم المؤسستان بالإفصاح عن الخصوم المحتملة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية؟

وفي سبيل لإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر، بالإمكان الانطلاق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: مخصصات الأعباء يتم إثباتها محاسبيا بعد استكمال الشروط التي يحددها النظام المحاسبي المالي في مؤسستي الدراسة؛

الفرضية الثانية: يتم الاعتراف والافصاح عن مخصصات الأعباء في مؤسسة مدبغة جيجل كما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم 37؛

الفرضية الثالثة: يتم الاعتراف والافصاح عن مخصصات الأعباء في مؤسسة الكاتمية للفلين كما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم 37؛

الفرضية الرابعة: لا تقوم المؤسستان بالإفصاح عن الخصوم المحتملة وفق المعايير المحاسبية الدولية.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ الإحاطة بالجوانب النظرية للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية؛
- ✓ تسليط الضوء على المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مدبغة الجلود ومؤسسة الكاتمية للفلين؛
- ✓ التعرف على مدى تطبيق المؤسسات الاقتصادية على مستوى ولاية جيجل لما جاء به النظام المحاسبي المالي فيما يخص معالجة مخصصات الأعباء؛
- ✓ التعرف على مستوى المعارف المكتسبة من طرف موظفي المحاسبة والمالية ومدى مسايرتهم لمستجدات في المجال المحاسبي والمالي.

منهج الدراسة

تستدعي طبيعة الدراسة استخدام منهج يفي أغراضها ولتحقيق الأهداف واختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي للجانب النظري أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على دراسة حالة لتدعيم الدراسة التطبيقية مرفقة بالمقابلة في مؤسستي الدراسة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة أساسا من الهدف الذي تسعى إليه وكذا الأهمية التي يختص بها هذا الموضوع، وهو التأكد من مدى مسايرة النظام المحاسبي المالي لمعايير المحاسبة الدولية فيما يخص أعمال نهاية الدورة، والتأكد منها فيما يتعلق بمخصصات الأعباء بالتحديد، باعتبارها اقتطاعا مبررا جبائيا من نتيجة الدورة، لذا تحظى معالجتها المحاسبية باهتمام من قبل المؤسسة.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع ناتج عن عدة عوامل منها:

- ✓ التعرف على مدى صحة ارتباط النظام المحاسبي الجزائري بمعايير المحاسبة الدولية في مختلف المحاور وبما يتعلق بالمخصصات بصفة خاصة؛
- ✓ تدعيم المعارف النظرية المكتسبة خلال المشوار الدراسي بتربص ميداني في المجال الاقتصادي لدى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؛
- ✓ ارتباط الموضوع المعالج مع التخصص الجامعي "دراسات محاسبية وجبائية معمقة"؛
- ✓ الفضول العلمي والرغبة في دراسة وتحليل هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية؛
- ✓ المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية.

الإطار المكاني والزماني للدراسة

فيما يخص دراسة الحالة فقد وقع الاختيار على مؤسستين اقتصاديتين وهما: مدبغة الجلود جيجل ومؤسسة الكاتمية للفلين.

أما الإطار الزماني فقد تم التطرق للمعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في المؤسستين بدءا من سنة 2009، باعتبارها فترة الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، ثم سنة 2010، 2011 و 2012 بغية رصد تغيرات مخصصات الأعباء.

هيكل الدراسة

تبعا للأهداف المتوخاة من الدراسة ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول رئيسية تسبقهم مقدمة وتعقبها خاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول مخصصات الأعباء في ظل معايير المحاسبة الدولية، من خلال التطرق لأسس معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS والمعيار المحاسبي الدولي رقم 37 "مخصصات الالتزامات والأصول المحتملة".

أما في الفصل الثاني فكان بعنوان المعالجة المحاسبية للمؤونات وفق النظام المحاسبي، وقد استعرضنا فيه الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي، والمعالجة المحاسبية لمؤونات الخصوم الجارية والخصوم غير الجارية.

والفصل الثالث بعنوان المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مؤسستي الدراسة يتمثل في الجانب التطبيقي. قدمنا فيه المؤسستين الاقتصاديتين محل الدراسة مدبغة الجلود ومؤسسة الكاتمية للفلين كما قدمنا المعالجة المحاسبية ودعمناها بالمقابلة في نفس المؤسستين.

صعوبات الدراسة

تتمثل أهم صعوبات الدراسة فيما يلي:

1- عدم وجود بعض الوثائق المحاسبية في إحدى مؤسستي الدراسة؛

2- في الجانب التطبيقي وفيما يخص مؤونات الخصوم الجارية صعوبة إيجاد تطبيقات عملية في المؤسسات لأنواع مخصصات الأعباء (لم نجد إلا مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة في مؤسسة الكاتمية للفلين ومؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة ومؤونة الخصوم الجارية في المدبغة).

المبحث الأول: أسس معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS

حتى تكون المحاسبة هي اللغة الموحدة التي يمكن استخدامها في التخاطب بين متخذي القرارات وغيرهم من الفئات الأخرى ذات العلاقة، فقد ظهرت عدة محاولات وبذلك العديد من الجهود تمخض عنها تكوين هيئات ومنظمات دولية وإقليمية للقيام بمهمة التنسيق وتقليل الاختلافات الموجودة بين التطبيقات والنظم المحاسبية، من أهم هذه الأخيرة المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS.

المطلب الأول: المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS

تعددت تعاريف المرجع المحاسبي والتي سنتطرق في هذا المطلب لبعضها، كما سنذكر خصائص المرجع وأهدافه، إضافة إلى الاختلافات الموجودة بين نماذج المحاسبة الدولية وكيفية إصدارها.

أولا – تعريف المرجع المحاسبيIAS/IFRS

سنحاول في ما يلي عرض بعض تعاريف المرجع المحاسبي IAS/IFRS

1- التعريف اللغوي

يعود أصل كلمة معيار(Norme) إلى الكلمة اللاتينية (Norma) والتي تعني بمفهومها الأصلي أداة قياس مكونة من قطعتين متعامدتين، تعطي الزاوية القائمة وتسمح بالقياس الهندسي[1].

2- التعريف الاصطلاحي

لقد ترادف استعمال هذه الكلمة (Norma) مع مفهوم القاعدة (Règle) النموذج أو المثال[2].

والمعيار المحاسبي هو "بيان إداري مكتوب تصدره هيئة مهنية محاسبية، ويتعلق هذا البيان بعنصر محدد من القوائم المالية أو نوع من العمليات المحاسبية أو الأحداث التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها، ويتم بموجبه تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض، أو كيفية التصرف في هذا العنصر وعرض المركز المالي للمؤسسة"[3].

---

[1]– رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2001، ص102.

[2]– المرجع السابق، ص 102.

[3]– علاء بوقفة، **الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية**، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 59.

ويقصد بكلمة المعيار Standard النموذج الذي يوضع ليقاس على ضوئه وزن الشيء أو طوله أو درجة جودته، أما المعيار في المحاسبة فهو المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، مع إيصال المعلومات إلى المستفيدين منها[1].

وتعرف منظمة المعايير الدولية (International Standards Organisation) "**ISO**" المعيار على أنه "وثيقة أعدت بإجماع ومصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطى للاستعمالات المشتركة والمتكررة قواعد أو خطوطا عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها، لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين".

كما يعرف المعيار المحاسبي بأنه "مقياس أو نموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلى تحديد أساس الطريقة السليمة لتحديد القياس والعرض والإفصاح عن عناصر القوائم المالية، وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها"[2].

وتعرف معايير المحاسبة الدولية أيضا على أنها "معايير تهدف من خلال الإطار التصوري المحاسبي إلى التنسيق والتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي، وكيفية إعداد القوائم المالية والخصائص النوعية التي ينبغي أن تتوفر في المعلومات المحاسبية، والمعايير الدولية تهتم بكل المؤسسات العامة والخاصة التجارية منها والصناعية والخدمية"[3].

ويمكن وضع التعريف التالي للمعايير المحاسبية حيث أنها "بيان لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والأحداث المالية للوحدة، وهذا يساعد على جعل الكشوفات المالية ذات قابلية للمقارنة والفهم من قبل الأطراف المستخدمة. ويتعلق كل معيار من المعايير المحاسبية عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها".

---

[1]– أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 371.

[2]– حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص 103.

[3]– شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص 94.

ثانيا- خصائص وأهمية المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS

سنقوم بذكر الخصائص أولا ثم الأهمية ثانيا:

1- خصائص المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS

تتميز المعايير المحاسبية بمجموعة من الخصائص أهمها[1]:

- ✓ قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبة الدولية (IASC)، التي نتج عنها توسيع مجال الاستثمارات وإعداد المعايير لتشمل كل الأطراف المهتمة بها، دون إهمال لوجهات نظم الهيئات الوطنية المؤهلة؛
- ✓ قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التبادل الذي يميز الممارسات المحاسبية الوطنية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير، وهو ما أكسبها نوعية عالية الجودة؛
- ✓ مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميز معايير(IASC) ليس ما تسمح به لكن ما تمنعه؛
- ✓ كونها غير إجبارية لأنه ليس لها صفة القانون أو التنظيم.

2- أهمية المرجع الحاسبي الدولي IAS/IFRS

حظي موضوع المعايير المحاسبية باهتمام كبير من قبل مفكري المحاسبة، فهناك شبه اتفاق فيما بينهم على أهميتها وضرورة وجودها. وسنتطرق لبعضها في ما يلي[2]:

- ✓ قدرة المؤسسة على استعمال مجموعة واحدة من المعايير لأغراض مختلفة سوف يمكنها من اقتصاد مبالغ كبيرة؛
- ✓ توفير الوقت والمال حيث أن العديد من الدول النامية لا توجد بها مؤسسات محاسبية مهنية ولا هيئات مختصة بإصدار معايير العمل المحاسبي، وبالتالي فإن تبنيها لمعايير المحاسبة الدولية سيوفر لها الوقت والمال؛

---

[1]- مدني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 134.

[2]- أمين السيد أحمد لطفي، **نظرية المحاسبة القياس والإفصاح والتقدير المالي**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 62.

- ✓ إمكانية إجراء المقارنات بين المعلومات المالية، حيث أن إجراء المقارنات سوف يسهل من عملية تقييم الأداء للشركات ومن ثم تقييم البدائل الاستثمارية؛
- ✓ إزالة العقبة أمام حرية تدفق الاستثمارات الدولية فتزداد بذلك الرفاهية الاجتماعية؛
- ✓ إعطاء الشركات فرصة الحصول على الأموال من خارج حدود الدولة الموجودة بها، سواء كان في صورة أموال أو قروض.

وأخيرًا، يمكن القول بأن الهدف الأساسي من وجود المعايير المحاسبية الدولية هو تحقيق التوافق المحاسبي الدولي (International Accounting Harmonisation) في سبيل الاستفادة من الكشوفات المالية المعدة بموجبها في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، أما في حالة عدم وجود مثل هذه المعايير فسيتم عندئذ استخدام طرائق محاسبية متباينة توصل إلى كشوفات مالية كيفية، يصعب فهمها أو الاستفادة منها من قبل المستخدمين الداخليين أو الخارجيين، بسبب اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية للمنشاة الواحدة أو المنشآت المختلفة، ومن ثم ستكون هناك صعوبة في تحقيق المقارنة بين الشركات المختلفة[1].

ثالثا– الاختلافات الموجودة بين مراجع المحاسبة الدولية

إن المحاسبة هي نتاج تفاعلات بين العوامل الاقتصادية، التاريخية، الاجتماعية والتنظيمية التي تؤدي إلى اختلاف طرق وأساليب المعالجة المحاسبية بين الدول، إذ أن لكل دولة مجموعتها الخاصة من القواعد المحاسبية وقواعد التقرير المالي، وبالتالي وجود فروق بين المعالجات المحاسبية لمختلف الدول[2].

وهذا الاختلاف راجع لعدة أسباب وهي[3]:

- ✓ النظم القانونية وأنظمة الضرائب؛
- ✓ النظام الاقتصادي والسياسي؛
- ✓ المستوى التعليمي؛
- ✓ التعداد السكاني؛

---

[1]– حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، **دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال: التحديات، الفرص، الآفاق، جامعة الزرقاء، الأردن، ص 15.

[2]– ثناء القباني، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 149.

[3]– عاشور عادل، **أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على المستوى المعلوماتي للقوائم المالية دراسة حالة مجمع رياض سطيف**، مذكرة ماجستير، جامعة الأغواط، 2006، ص ص 09 – 10.

- ✓ مصادر التمويل؛
- ✓ الديانة.

حيث أنه هنالك نموذجين رئيسيين وكلاهما يخص النظام الرأسمالي وهما[1]:

- ✓ النموذج الأوروبي (الفرانكفوني أو نموذج الاقتصاد الكلي): تتبعه عدة دول منها ألمانيا، بلجيكا اليونان، إيطاليا، الدول الفرانكفونية، دول المغرب العربي وبعض الدول الآسيوية مثل اليابان.
- ✓ النموذج الأنجلوأمريكي (الأنجلوسكسوني): أهم الدول التي تتبعه بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيرلندا، هولندا وأستراليا.

وهنالك عدة أوجه للاختلاف بينهما والتي سنوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): الاختلاف بين النموذجين الأنجلوسكسوني والفرانكفوني

البيان	النموذج الأنجلوسكسوني	النموذج الفرانكفوني
النظام القضائي	– يعتمد التشريع فيه على إصدار مبادئ عامة، بينما يترك مجال التقدير واسعا للقضاة في حالة النزاع.	– يتميز بتشريع مفصل لا يترك مجالا واسعا لتقدير القضاة.
طرق تمويل المؤسسات	–تعتمد المؤسسات في تمويلها على السوق المالي(استقطاب فئات غير متجانسة من المستثمرين ومقدمي الأموال).	–تعتمد المؤسسات في تمويلها على البنوك مقارنة بما تتحصل عليه من السوق المالي.
النظام الجبائي	–حساب الربح مستقل تماما عن الحسابات الاجتماعية للمؤسسة (أهمية نسبية).	–حساب الربح يقتضي دمج محاسبة المؤسسة بالقواعد الجبائية(أهمية كبيرة).
سياسة الإخبار	–الشفافية التي ترى فيها حماية لكل الأطراف المستعملة للمعلومات المحاسبية وعاملا لتطوير الأسواق المالية.	–يسودها الغموض نظرا للسرية المطلوبة في إتمام الأمور.
القياس المحاسبي	–الإمداد بالقوائم المالية للإخبار عن أداء المؤسسة المعبر عنه بالنتيجة.	–تحديد وضعية النشاط وتصوير الوضعية المالية الصحيحة وذمة المؤسسة.
قياس النتيجة	–تحديد النتيجة الجبائية يعد أمرا في غاية الأهمية ولا يترك لمحاسبي المؤسسة تقديره بل ينتج عن تطبيق قواعد مستقلة عن تلك التي يتم تطبيقها في المحاسبة.	–هناك تأثير كبير للجباية على قياس النتيجة عملا بمبدأ الحذر الذي تعمل به المحاسبة.

المصدر: سعيدة رحيش، **مدى توافق القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية مع معايير الإبلاغ المالي الدولية** دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2014، ص 14.

[1]- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية** ،الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ص 121 – 122 .

رابعا- إصدار المعايير

إن إصدار واعتماد أي معيار يخضع لإجراءات محددة مسبقا ويتدرج الإصدار حسب الخطوات التالية[1]:

1- تقوم فرقة تقنية مكونة من طرف المجلس (IASB) بتحديد كل الجوانب والقضايا المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار المفاهيمي للمعايير؛

2- دراسة الممارسات المحاسبية المحلية وتبادل الآراء مع المنظمين المحليين لهذه الممارسات ومعاييرها؛

3- استشارة المجلس الاستشاري للمعايير(SAC) حول إمكانية إدراج الموضوع في جدول أعمال مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)؛

4- إنشاء مجلس استشاري لتوجيه (IASB) في أعماله؛

5- نشر بيان مناقشة للجمهور من أجل التعليق عليه؛

6- نشر مسودة مشروع المعيار على الجمهور للتعليق عليها، ويجب أن يصوت عليها ثمانية أعضاء من المجلس على الأقل، كما يجب أن لا تتضمن أي تعارض في الآراء بين أعضاء المجلس، ويمكن أن تنشر فيها أساسيات وملخصات الاستنتاجات الختامية التي يراد الوصول إليها؛

7- الأخذ بعين الاعتبار كل التعليقات والردود المحصل عليها خلال مدة التعليق والتي تكون عادة 90 يوما؛

8- إصدار المعيار في شكله النهائي بعد الموافقة عليه من طرف ثمانية أعضاء على الأقل، وتنشر معه ملحقات توضيحية حول كيفية تطبيقه وتاريخ دخوله حيز التنفيذ، وكذا تعامل المجلس(IASB) مع التعليقات التي تحصل عليها.

ملاحظة

لقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية في أول اجتماع له بعد إنشائه سنة 2001 بتبني كل المعايير (IASB) الصادرة عن اللجنة السابقة له (IASC) وكأنها صادرة عنه ولم يتم تعديلها أو التراجع عنها.

وقد اصدرت معايير جديدة تسمى بمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، حيث أنه في الوقت الحالي وعند استعمال مصطلح (IFRS) فنعني به كل المعايير (IAS/IFRS) [2].

وتحتوي المعايير حاليا على:

---

[1]- محمد أمين عكوش، **أثر تطبيق معايير المحاسبية الدولية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 21- 22.

[2]- المرجع السابق، ص 18.

- ✓ معايير المحاسبة الدولية (IAS) والتفسيرات التابعة لها (SIC)؛
- ✓ معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) والتفسيرات التابعة لها (IFRIC).

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمرجع المحاسب الدولي IAS/IFRS

إن الأهداف والمفاهيم تشكل الإطار المفاهيمي للنظرية والتي تبنى عليها العناصر الأخرى كالفروض والمبادئ، فهذا الإطار يمثل البيئة الأساسية التي تتأسس عليها الفروض التي هي عبارة عن مقدمات علمية تتميز بالعمومية، والمبادئ هي قانون عام يتم التوصل إليه عن طريق ربط الأهداف مع المفاهيم والفروض[1].

أولا- أهداف الإطار المفاهيمي

حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية تتمثل الأهداف الأساسية للإطار المفاهيمي فيما يلي:

- ✓ مساعدة المجلس على إعداد معايير مستقبلية ومراجعة المعايير الموجودة؛
- ✓ إعداد أساس دائم لتقليل عدد الخيارات المرخصة من طرف المعايير IAS/IFRS؛
- ✓ مساعدة مستخدمي القوائم المالية على معالجة المشاكل المحاسبية التي لا توجد بعد معايير محاسبية دولية تخصها؛
- ✓ مساعدة مدققي الحسابات في صياغة رأي (فني) حول مدى مطابقة القوائم المالية لمجموعة من المبادئ والمعايير.

لا ننسى بأن هدف القوائم المالية وفق مجلس معايير المحاسبة الدولية يتمثل في "تقديم معلومات حول الوضعية المالية (من خلال الميزانية) والأداء (حساب النتائج) وتطور الوضعية المالية (جدول تدفقات النقدية) والتي سوف تفيد (أي المعلومات) مجموعة كبيرة من مستخدمي القوائم المالية عند اتخاذهم لقراراتهم"

رغم أن الإطار المفاهيمي يشير إلى 7 مجموعات من المستخدمين إلى أنه يهتم خاصة بالمستثمرين الماليين، في حين نجد أن المحاسبة الفرنسية تفضل الأطراف المهمة ذات الصلة (الدولة، الموردون البنوك...). هذا يعني بأن مجلس معايير المحاسبة الدولية يتجه أكثر نحو مقاربة أنجلوسكسونية.

في هذا الإطار يتمثل دور معايير المحاسبة الدولية خاصة فيما يلي:

- ✓ إتاحة وتحسين عملية المقارنة بين حسابات مؤسسة معينة عبر الزمن؛

[1]- علي عبد الله شاهين، **النظرية المحاسبية**، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص 16.

- ✓ تحسين عملية المقارنة بين حسابات مجموعة من المؤسسات[1].

ثانيا- الفرضيات

لتطوير المبادئ المحاسبية هنالك فروض أساسية يجب احترامها، وهي تعتبر أساسا لتسجيل العمليات المحاسبية. تتمثل الفروض الأساسية فيما يلي:

- ✓ محاسبة الالتزامات؛
- ✓ فرض الاستمرارية.

1- محاسبة الالتزامات (أساس الاستحقاق)

يجب على المؤسسة إعداد قوائمها المالية وفقا لأساس الاستحقاق. ويتطلب هذا الأساس الاعتراف بالمصاريف التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أولم يتم، وكذلك الاعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب الأخرى سواء تم قبضها أولم يتم، أي بغض النظر عن عملية الدفع أو القبض الفعلية وتطبيق أساس الاستحقاق يؤدي إلى تحقيق أهداف القوائم المالية المتمثلة في تقديم معلومات حول المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها خلال فترة معينة[2].

2- فرض الاستمرارية

أي افتراض أن المؤسسة التي أعدت القوائم المالية مستمرة في نشاطها إلى أجل غير محدد في المستقبل المنظور، أما في حالة وجود شكوك حول استمرارية المؤسسة أو أن لدى إدارتها نية لتصفيتها أو لتقليص أعمالها بشكل جوهري فلا يتم إعداد القوائم على أساس أنها مستمرة، بل على أساس أخر حيث تعتمد القيم التصفوية مثلا بدلا عن التكاليف التاريخية.

لذلك يصبح فرض الاستمرارية من الفروض المحاسبية التي تتطلب من المحاسب أن يقوم بعملية القياس المحاسبي للأحداث والمعاملات الخاصة بالوحدة الاقتصادية على أساس أنها مستمرة في ممارسة نشاطها[3].

---

[1]- Romain DUPRAT, "**Introduction aux normes IFRS – Principales divergences avec les normes françaises**", http://www.pansard-associes.com/outils/download.aspx?id_fichier=618, PANSARD & ASSOCIÉS (AICPA international affiliate), accédé le 3/01/2016, P. 3.

[2]- محمد أمين عكوش، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3]- كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 177.

ثالثا– المبادئ العامة المستخلصة من الإطار المفاهيمي

انطلاقا من الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS استخلص بعض الباحثين والمختصين في المجال المالي والمحاسبي مجموعة من المبادئ العامة التي توجه التسجيل المحاسبي وفق هذا المرجع إلى جانب الفرضيات والخصائص النوعية للمعلومات، علما أننا وجدنا اختلافا في تحديد قائمة هذه المبادئ بين المختصين. يمكن تلخيص تلك المبادئ في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): أهم المبادئ العامة المستخلصة للمرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS

المبدأ	الشرح والملاحظة
الصورة الصادقة	إن احترام مبدأ الصورة الصادقة ذو أهمية مقارنة باحترام القواعد، حيث يشجع عدم الأخذ بقاعدة معينة إن سمح ذلك بتمثيل أحسن للواقع الاقتصادي والمالي.
أولوية الجوهر الاقتصادي	في حالة التضارب بين الشكل أو التمثيل القانوني والبعد الاقتصادي لعملية معينة فإن هذا الأخير يعتبر ذو أولوية.
الحذر	–
الموثوقية	–
الحياد	–
الوضوح	يجب أن تكون المعلومة مفهومة
الملائمة	أن تكون المعلومة ذات صلة ومفيدة في اتخاذ القرار
اعتماد نفس الطرق المحاسبية والمالية	اعتماد نفس الطرق من أجل إتاحة إمكانية المقارنة بين الدورات
القابلية للمقارنة	–
الشمولية	–
عدم المقاصة	–
الأهمية النسبة	لا يجب إهمال أي معلومة محاسبية من شأنها التأثير على القرارات المتخذة

Source: Pierre Thérond, **"Normes IFRS: Introduction"**, http://www.therond.fr/wp-content/uploads/090921_IFRS_1-Introduction_ISFA.pdf, I.S.F.A., GALEA & ASSOCIÉS: Normes IFRS et Solvabilité 2, Lyon, 21 septembre 2009, accédé le 31/01/2016, pp 10-11.

نشير إلى أننا سنتعرض بالشرح الملائم لأهم هذه المبادئ عند التطرق للإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في الفصل الثاني.

رابعا- الخصائص النوعية للمعلومات

تعرف الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بأنها "الصفات والسمات الواجب توفرها في المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية، بحيث تصبح أكثر فائدة لمتخذي القرار وتقدم معلومات ذات جودة عالية". وتقسم الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة على مجموعتين:

المجموعة الأولى: الخصائص النوعية الأساسية؛

المجموعة الثانية: الخصائص المعززة أو الداعمة للخصائص النوعية.

1- الخصائص النوعية الأساسية

وتشمل الخاصيتين التاليتين:

1-1- الملائمة:

لكي تكون المعلومة مفيدة فإنها يجب أن تكون ملائمة لحاجات صناع القرارات. وتمتلك المعلومات خاصية الملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية، أو عندما تؤكد أو تصحح تقييماتها الماضية[1].

1-2- التمثيل الصادق

حتى تكون المعلومات المالية موثوقة يجب أن تعبر بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي تحدث في المنشأة والظواهر الواجب أن تعبر عنها وتصورها، أي يجب أن تعبر المعلومات المالية عن الظواهر التي تمثلها، فتكون كاملة ومحايدة وخالية من الأخطاء، ولا يتوقع أن تتحقق هذه الصفات بالكامل لكن المقصود أن تحقق أقصى قدر ممكن من التمثيل الصادق[2].

2- الخصائص الداعمة للخصائص النوعية للمعلومات:

بالإضافة الى الخصائص النوعية الأساسية، هناك خصائص أخرى لا تقل أهمية والتي تساهم في جودة المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية وهي:

[1]- طارق عبد العال حماد، **دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص ص 27 - 28.

[2]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبية والإبلاغ المالي**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 8.

2-1- القابلية للمقارنة

تكتسب المعلومات الخاصة بمنشأة معينة منفعة أكبر في حالة إمكانية مقارنة المعلومات الخاصة بالمنشأة مع المعلومات المماثلة عن المنشآت الأخرى، وبالمقارنة مع المعلومات المماثلة لنفس المنشأة عن فترات سابقة.

إن المقارنة بين المنشآت والتماثل في تطبيق الطرق عبر الزمن تزيد من القيمة المعلوماتية للمقارنات الخاصة بالفرص الاقتصادية المناسبة أو الأداء[1].

2-2- القابلية للتحقق

يقتضي أن تكون البنود الواردة في القوائم المالية قابلة للتحقق، بمعنى أن تكون قابلة لأن يتم التحقق منها من قبل المحاسب نفسه أو من قبل شخص آخر.

يقوم الأساس المحاسبي التقليدي على أساس التكلفة التاريخية، ويعد أصحاب هذا القياس أن البنود الواردة في القوائم المالية قابلة للتحقق، وذلك بالرجوع إلى مستندات الشراء الأصلية بالنسبة للأصول الثابتة والمتداولة[2].

2-3- التوقيت المناسب

لكي تكون المعلومات ملائمة يجب أن تقدم في الوقت المناسب، ورغم أنه من المعتاد إنتاج وعرض القوائم المالية بعد انتهاء السنة المالية، إلا أن إنتاج وعرض قوائم مالية ربع سنوية يؤدي إلى درجة عالية من الملائمة، نظرا لأن مستخدم تلك القوائم المالية يستطيع أن يستفيد من هذه المعلومات الربع سنوية للوصول إلى توقعات سريعة، وبالتالي يستطيع اتخاذ القرار في الوقت المناسب[3].

2-4- القابلية للفهم

تعني قابلية المعلومات المحاسبية للفهم أن يتم تصنيف وعرض المعلومات بشكل واضح ودقيق ويفترض أن لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية مستوى معقول من المعرفة في مجال المحاسبة وفي أعمال

---

[1]- طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 223.

[2]- حسين القاضي، مأمون حمدان، **نظرية المحاسبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 480.

[3]- أحمد نور، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 35.

المنشأة ونشاطاتها الاقتصادية، ولديهم الرغبة في بذل الجهد الكافي لدراسة المعلومات المحاسبية المقدمة في التقارير المالية للشركة[1].

المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على وضع معايير المحاسبة الدولية

إن اختلاف اقتصاديات الدول أدى إلى طرح مشكلة في الممارسات المحاسبة من دولة إلى أخرى وهذا ما استدعى بذل جهود لتقليص هذا التباين، وقد تجلت هذه الجهود في تأسيس منظمات مهنية إقليمية ودولية[2].

أولا – لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC

لجنة معايير المحاسبة الدولية هي هيئة خاصة مستقلة في عملها، ولا تتبع أي كيان مهني أو كيان من سلطته وضع معايير المحاسبة، كما لا تتلقى من أي جهة حكومية أو مهنية أي تعليمات أو أوامر. حيث تهدف إلى العمل على تطوير المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية، وتحقيق قدر من التوافق بين الممارسات المحاسبية الدولية.

وقد شكلت هذه اللجنة في عام 1973 إثر اتفاق بين المنظمات المحاسبية القائدة في كل من أستراليا كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية[3].

ومنذ عام 1983 شملت عضوية اللجنة المنظمات المحاسبية المهنية الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC). وابتداء من 1996 صارت اللجنة تضم 116 منظمة من 85 دولة.

وفي سنة 1999 أصبحت اللجنة تظم 143 عضوا من 104 بلدا يمثلون مليوني محاسب، وقد شاع استخدام المعايير الدولية حتى من تلك المنظمات أو تلك الدول التي لم تنظم إلى عضوية اللجنة[4].

وقد حدد دستور اللجنة أهدافها بما يلي[5]:

---

[1]– محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]– حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ضل حتمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 130.

[3]– خالد جمال الجعرات، **معايير التقارير المالية الدولية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 31.

[4]– حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، مرجع سبق ذكره، ص ص 106– 107.

[5]– عبد الكريم شناي، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، 2008، ص 8.

- ✓ صياغة ونشر المعايير المحاسبية ذات النفع العام الواجب التقيد بها لدى عرض القوائم المالية، وتعزيز قبولها في جميع أنحاء العالم؛
- ✓ العمل بشكل عام على تحسين وتناغم المعايير والإجراءات المحاسبية والأنظمة المتعلقة بعرض القوائم المالية؛
- ✓ تحقيق التقاء بين معايير المحاسبة الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية[1].

ثانيا – مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

ابتداء من سنة 2001 أصبح المجلس (IASB) هيئة حرة ومستقلة وغير حكومية، لا تهدف إلى الربح وتسهر على تحضير وتبني ونشر المعايير، فضلا عن تعديلها أو إلغاؤها أحيانا.

كما اتفق على تعميم مصطلح IFRS على كل معايير (IAS) و(IFRS). فمعايير الإقرار المالي (IFRS) كافية لأنها أوسع وأشمل وتحوي في مضمونها كلا من الجانب المالي والمحاسبي، إضافة إلى تفسيرات وشروحات كل من الهيئتين: لجنة تفسيرات معايير المحاسبة الدولية (SIC) ولجنة تفسيرات التقرير المالي الدولي (IFRIC). وعليه فإن المرجعية هي:

IAS+IFRS+SIC+IFRIC=IFRS

ويتكون هذا المجلس من الهياكل التالية:

1- اللجنة التنفيذية: مهمته إيفاد خبرته التقنية وإعداد المعايير وتبنيها؛

2- مجلس الرقابة: يتكون من إداريين يتمثل دورهم في تعيين أعضاء المجلس وإعداد الموازنة وجمع الأموال(الإعانات والمساعدات)، فضلا عن إثراء القانون التأسيسي لـ IASB.

3- لجنة الشرح والتفسير(IFRIC): اسمها القديم SIC وهي لجنة تسهر على شرح وتفسير معايير المجلس IASB الموجودة، يلي ذلك تقديم اقتراحات تقنية حول مسائل معينة في انتظار عرض معيار نهائي مناسب.

4- اللجنة الاستشارية للتعبير(SAC): يتمثل دور هذه الجنة في تفعيل مشاركة الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية الدولية من هيئات وطنية جهوية وأفراد ذوي الاختصاص، وذلك في تقديم إرشادات حول الغير للمجلس IASB أولا ومجلس الرقابة ثانيا[2].

[1]- طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]- محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية**، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2010، ص ص 45- 46.

ثالثا- الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

هو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام 1977 ويضم في عضويته 157 عضوا ومنظمة في 118 دولة يمثلون أكثر من مليونين ونصف مليون محاسب[1]، يعملون في مزاولة المهنة وفي القطاع العام وفي مجالات الصناعة والتجارة والمجالات الحكومية والأكاديمية.

يسعى الاتحاد الدولي إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير الاقتصاد الدولي، من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها.

ومن أهم الأهداف التي كلف الاتحاد الدولي بتحقيقها:

- ✓ اقتراح وتطوير معايير وأدلة المراجعة الدولية وقواعد السلوك المهني؛
- ✓ تقييم وتطوير أساليب المحاسبة الإدارية؛
- ✓ تنظيم عملية تبادل المعلومات في مجال تقنية وتطوير المعلومات؛
- ✓ تشجيع الراغبين في الدخول إلى الاتحاد والمشاركة في نشاطه والتعريف به[2].

رابعا- لجنة ممارسة المراجعة الدولية IAPC

هذه اللجنة أعطيت لها صلاحيات لإصدار مسودات معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس الاتحاد (IFAC)، على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو السياسات المحاسبية وتعزيزها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة (IAPC) من قبل منظمات أعضاء يمثلون دولا يختارها مجلس الاتحاد، وقد تضم اللجان الفرعية التي تشكلها لجنة ممارسة المراجعة الدولية ممثلين من غير الدول الممثلة في اللجنة وذلك للحصول على أكبر عدد ممكن من وجهات النظر المختلفة، حيث يتمتع كل بعد ممثل في هذه اللجنة بصوت واحد فقط.

---

[1]- حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[2]- محمد المبروك أبوزيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 282.

وابتداء من سنة 1994 تضمنت اللجنة (IAPC) 13 دولة وهي: أستراليا، البرازيل، كندا، مصر ألمانيا، المكسيك، هولندا، اليابان والسويد[1].

المبحث الثاني: المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 "المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة"

يهدف المعيار المحاسبي رقم 37 إلى تحديد شروط تسجيل المؤونات وطرق تقييمها، وكذا المعلومات الواجب إظهارها في الملحق. وهذا تفاديا للمساس غير المبرر بالنتيجة خدمة لمستعملي القوائم المالية.

المطلب الأول: مدخل للمعيار المحاسبي الدولي رقم 37

في هذا المطلب سنتعرض للمخصصات والأصول المحتملة حسب المعيار المحاسبي رقم 37.

أولا- هدف المعيار

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم 37 إلى تحديد مقاييس الاعتراف وأسس الاعتراف المناسبة على المخصصات والمطلوبات المحتملة وضمان تطبيقها، وكذلك يهدف إلى تنظيم وتحديد متطلبات الإفصاح عن معلومات كافية في إيضاحات البيانات المالية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيتها وقيمتها[2].

الجدول رقم (3): التطور التاريخي للمعيار المحاسبي الدولي رقم 37

المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة IAS:37	
1997	عرض مسودة E59: المخصصات، الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة
1998	المعيار المحاسبي الدولي37: المخصصات، الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة
1999	تاريخ بدء العمل بـ IAS 37
2005	عرض مسودة: مراجعة المعيار IAS 37

المصدر: رشيد بوكساني، حمزة عرابي، **مدى التزام المؤسسات الأردنية بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 37: المخصصات، الالتزامات المحتملة، الأصول الطارئة**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، جامعة البليدة، 16-18 نوفمبر 2009.

[1]- حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 526.

ثانيا- نطاق المعيار

تنطبق متطلبات هذا المعيار على الاعتراف بكافة المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة وقياسها باستثناء:

- ✓ تلك الناجمة عن العقود التنفيذية، أي ذات الشروط المحددة والواضحة باستثناء العقود المثقلة بالالتزامات؛
- ✓ تلك التي تغطيها معايير أخرى؛

ومن المعايير التي تتناول بشكل محدد المخصصات ولا يشملها معيار المحاسبة الدولي رقم (37): "عقود الإنشاء IAS 11"، معيار المحاسبة الدولي رقم (12): "ضرائب الدخل IAS 12"، معيار المحاسبة الدولي رقم (17):"عقود الإيجار IAS 17"، معيار الإبلاغ الدولي رقم (4):"عقود التأمين IFRS 4" معيار المحاسبة الدولي رقم (19): منافع الموظفين IFRS 19 "، معيار الإبلاغ الدولي رقم (9): "الأدوات المالية IFRS 9 "[1].

ثالثا- التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار

سنتطرق لأهم التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار المحاسبي IAS 37 كالتالي:

1- المخصص

هو التزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين.

2- الالتزام (المطلوب)

هو التزام حالي ناتج عن حدث سابق، ويتوقع أن ينجم عن تسديده تدفق صادر لمنافع اقتصادية من المنشأة للغير.

3- الالتزام القانوني

هو التزام مأخوذ من خلال عقد أو تشريع أو تطبيق لأحكام القانون.

[1]- المرجع السابق، ص ص 526- 527.

4- الالتزام المحتمل

يجب على المؤسسة أن لا تعترف بالالتزامات المحتملة بل يجب الإفصاح عنها فقط، إلا إذا كانت احتمالية أن يتطلب تدفق صادر للموارد الاقتصادية.

4-1- التزام محتمل يمكن أن ينجم عن أحداث سابقة، وسيتأكد وجوده فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد غير مؤكد أو أكثر ليس ضمن السيطرة الكاملة للمنشأة.

4-2- التزام حالي ينشأ من أحداث سابقة ولا يتم الاعتراف به بسبب ما يلي:

- ✓ من غير المحتمل أن يتطلب تدفق صادر للموارد لتسديد الالتزام؛
- ✓ لا يمكن قياس مبلغ الالتزام بموثوقية كافية.

5- الأصل المحتمل

هو أصل محتمل يمكن أن ينشأ من أحداث سابقة، وسيتأكد وجوده فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي وغير مؤكد ليس ضمن السيطرة الكاملة للمنشأة.

6- الالتزام الاستنتاجي

هو التزام ينتج لدى المنشأة في حالة توفر ما يلي:

6-1- وجود نمط ثابت من الممارسة السابقة للمنشأة أو السياسة المعلنة لأطراف أخرى بأنه سيقبل مسؤوليات معينة، أي أن المنشأة تتعهد تجاه العملاء أو الغير بأنها ستلتزم بتنفيذ التزامات معينة، مثل قيام إحدى شركات النفط بالتعهد من خلال تصريحات عن نيتها بتنظيف المنطقة المحيطة بالشركة خلال السنة اللاحقة، ودون وجود إلزام قانوني أو تشريعي يجبرها على ذلك.

6-2- وجود توقعات من جانب الأطراف الأخرى (سكان المنطقة المحيطة أو المتضررين من التلوث البيئي) بأن المنشأة ستنفذ هذه التعهدات.

7- العقد المثقل بالأعباء

هو العقد الذي تزيد فيه التكاليف التي لا يمكن تجنبها (لتلبية الالتزامات بموجب العقد) عن المنافع الاقتصادية التي يتوقع استلامها بموجبه.

8- إعادة الهيكلة

هي برنامج تقوم الإدارة بتخطيطه وتسيطر عليه، يؤدي إلى تغيرات جوهرية في نطاق عمل المنشأة أو طريقة تنفيذ العمل[1].

المطلب الثاني: مخصصات الأعباء

سنقوم بتعريف المخصصات مع ذكر شروطها وتقديم مثال عليها.

أولا- التعريف المخصص

المخصص هو التزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين، ويشار هنا إلى أن مجمع اهتلاك الأصول ومخصص الديون المشكوك فيها لا تعتبر مخصصات وفق مفهوم هذا المعيار، وإنما حسابات مقابلة لأصول[2].

كما تعرف على أنها: خصم (دين) استحقاقه أو مبلغه مجهول. ويعرف الخصم على أنه التزام حالي (قانوني أو ضمني) على عاتق المؤسسة، ناتج عن أحداث ماضية وإنهاؤه يكون بخروج موارد متمثلة في مزايا اقتصادية لديها (المؤسسة)[3].

ثانيا- الشروط الواجب توفرها

يجب الاعتراف بالمخصص عند تلبية جميع الشروط التالية[4]:

1-يكون على عاتق الشركة التزام حالي (قانوني أو ضمني) ناتج عن حدث وقع في الماضي؛

2-من المحتمل أن يتطلب الحدث تدفقا صادرا من الموارد التي تمثل منافع اقتصادية، لتسديد الالتزام التعاقدي؛

3-إذا كان من المحتمل تقدير مبلغ الالتزام بموثوقية؛

4-إذا لم تجتمع هذه الشروط، لا ينبغي الاعتراف بأي حكم.

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 527 - 528.

[2]- المرجع السابق، ص 528.

[3]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[4]- Grégory Heem," **Lire États Financiers En IFRS**", Édition D'Organisation, France, 2004, P 113.

ثالثا- أمثلة تتطلب تكوين مخصص:

- ✓ حكم تم من طرف محكمة دون تنفيذ مؤقت؛
- ✓ التزام المؤسسة باسترجاع سلعتها غير المباعة من زبائنها؛
- ✓ منح ضمان للزبائن يتضمن إصلاحا مجانيا للمنتجات التي باعتها لهؤلاء، واسترجاعها إذا كانت معطوبة؛
- ✓ مخطط تسريح العمال المعلن عنه لممثليهم قبل نهاية الدورة؛
- ✓ قرار تغيير البنية الإدارية بإلغاء مستوى سلمي (إلغاء المصالح) ينتج عنه تسريح لمستخدمين[1]؛
- ✓ التوقف الإجباري لنشاط المؤسسة كل 5 سنوات ولمدة 15يوما، بهدف جعل أماكن الإنتاج على حالتها التي يجب أن تكون عليها.

رابعا- إعادة النظر في المؤونة

تراجع كل مؤونة سبق تكوينها في نهاية كل دورة، وتعدل بحيث تبقى تمثل التقدير الأحسن في ذلك التاريخ. وإذا تلاشى احتمال خروج المورد الموافق (زال الخطر مثلا) يجب إرجاع مبلغ المؤونة وضمه إلى النتيجة.

تستعمل المؤونة لتغطية المصاريف التي كونت من أجلها أصلا لا غير، لأن استعمالها في تغطية مصاريف أخرى غير تلك التي كونت من أجلها يعتبر مضللا إذ يخفي أثر حدثين مختلفين.

خامسا- مثال عن مخصصات الأعباء

تقوم الشركة العربية ببيع أجهزة حاسوب ويتم منح العملاء كفالات لمدة سنة من تاريخ البيع. وخلال 2008 باعت الشركة العربية 500 جهاز حاسوب. ومن الخبرة السابقة للشركة فإن[2]:

- ✓ 50%من الأجهزة المباعة لا يتم إعادتها من قبل العملاء لإجراء صيانة ضمن فترة الكفالة.
- ✓ 30 % من الأجهزة المباعة يتم إجراء صيانة بسيطة لها ضمن فترة الكفالة.
- ✓ 20 % من الأجهزة المباعة يتم إجراء صيانة جوهرية لها ضمن فترة الكفالة.

[1]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص ص 529 - 530.

تبلغ تكلفة الصيانة البسيطة للجهاز 100 دينار وتكلفة الصيانة الجوهرية 300 دينار.

المطلوب: حساب مبلغ مخصص الكفالات الواجب تكوينها في 2008/12/31.

حل المثال

القيمة المتوقعة لمخصص الكفالات= (0x%50x500) + (100x%30x500) + (300x%20x500)

إجمالي مخصص ضمانات الأجهزة = 45000 دينار

المطلب الثالث: الأصول المحتملة

سنقدم في هذا المطلب تعاريف للأصول المحتملة مع إعطاء مثال توضيحي عليها.

أولا- تعريف الأصول المحتملة

الأصول المحتملة هي الأصول التي تنشأ من حدث سابق، ويتم تأكيد وجودها فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر غير مؤكد ولا يخضع لسيطرة المنشأة بشكل كامل. وتطبيقا لمبدأ أو مفهوم الحيطة والحذر يتطلب المعيار عدم الاعتراف بالأصل المحتمل[1].

لا تسجل الأصول المحتملة في دفاتر المحاسبة ولكنها تظهر كمعلومة في الملحق، إذا كان هناك احتمال قبض مزايا اقتصادية مستقبلية. وعندما يتم التأكد من حقيقة الإيراد فإن الأصل عندئذ لا يصبح أصلا محتملا، بل أصلا حقيقيا ولابد من تسجيله حينها[2].

الأصول المحتملة تنتج عادة من أحداث غير متوقعة تتسبب في إمكانية تدفق وارد للمنافع الاقتصادية للمؤسسة، مثال ذلك مطالبة تتابعها المؤسسة من خلال عملية قانونية حيث تكون النتيجة غير مؤكدة[3].

يتم تقييم الأصول المحتملة بشكل مستمر لضمان إظهار التطورات بالشكل المناسب في القوائم المالية وإذا أصبح من المؤكد بالفعل أن تدفقا واردا للمنافع الاقتصادية سيحدث فإنه يتم الاعتراف بالأصل وبالدخل

[1]- المرجع السابق، ص 530.

[2]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص201.

[3]- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر،2009، ص 127.

المتعلق به في القوائم المالية للفترة التي يحدث فيها التغيير، وإذا أصبح التدفق الوارد للمنافع الاقتصادية محتملا تقوم المؤسسة بالإفصاح عن الأصول المحتملة[1].

ثانيا- الاعتراف بالأصول المحتملة

السؤال المطروح هنا هو: مدى الاعتراف أو عدم الاعتراف بالأصول المحتملة وفق معايير IAS/IFRS ؟

وسنوضحها من خلال المثال المبسط التالي:

إذا رفعت الشركة العربية دعوى قضائية ضد شركة أخرى (مورد معين) للمطالبة بتعويض بمبلغ 40000 دينار، ويفيد الرأي القانوني بأن هناك احتمالا مرتفعا للحصول على تعويضات نقدية (أصول محتملة) نتيجة هذه القضية.

في هذه الحالة لا يتم الاعتراف بأي موجودات محتملة، يتم الإفصاح فقط عن تلك الموجودات في القوائم المالية[2].

المبحث الثالث: المعيار المحاسبي الدولي رقم 37: الالتزامات المحتملة

تمثل الالتزامات تضحيات محتملة لمنافع اقتصادية في المستقبل نشأت عن التزامات في الحاضر بالنسبة لمؤسسة معينة.

المطلب الأول: الالتزامات المحتملة ومعايير تسجيلها

سنتعرض في هذا المطلب للتعريف بالالتزامات المحتملة وتقديم مثال عن كيفية الإفصاح عنها إضافة إلى مخطط يبين معايير تسجيل خصم محتمل.

أولا- تعريف الالتزامات المحتملة

المطلوبات أو الالتزامات المحتملة هي مطلوبات محتمل تأكيدها بعد تاريخ إعداد قائمة المركز المالي ولكنها لم تصل في احتمال حدوثها لدرجة الاعتراف بها كمخصص. ويتم اعتبار المطلوبات كمطلوبات

[1]- المرجع السابق، ص 128.

[2]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 530.

محتملة عندما يكون احتمال حدوثها ضعيفا أو غير مرجح، وبالتالي يجب عدم الاعتراف بها كالتزام محتمل في القوائم المالية ويتم الإفصاح عنها فقط كالتزامات طارئة[1].

ينبغي على المؤسسة عدم الاعتراف بالتزام محتمل- بحيث يتم الإفصاح عن التزام محتمل- إلا إذا كانت إمكانية التدفق الصادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية في المدى البعيد.

حيث تكون المؤسسة مسؤولة عن التزام يعامل بموجبه ذلك الجزء من الالتزام – الذي يتوقع أن تقوم الأطراف الأخرى بتبنيه – على أنه التزام محتمل، وتعترف المؤسسة بمخصص لذلك الجزء من الالتزام الذي يحتمل حدوث تدفق صادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية له، إلا في الحالات النادرة جدا التي لا يمكن فيها إجراء تقدير موثوق به.

قد تتطور الالتزامات المحتملة بطريقة غير متوقعة مبدئيا، وعلى ذلك يتم تقييمها باستمرار لتحديد ما إذا كان التدفق الصادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية قد أصبح محتملا، وإذا أصبح من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للمنافع الاقتصادية المستقبلية لعنصر تم في السابق التعامل معه على أنه التزام محتمل، فإنه يتم الاعتراف بمخصص في القوائم المالية للفترة التي يحدث فيها تغير في الاحتمال، ما عدا في الحالات النادرة جدا التي لا يمكن إجراء تقدير موثوق به[2].

لا تسجل الخصوم المحتملة في دفاتر المحاسبة ولكنها تظهر كمعلومات في الملحق، كما أنها تراجع ويعاد النظر فيها بصفة مستمرة، لمعرفة فيما إذا كان هناك احتمال خروج مورد ممثل لمزايا اقتصادية أم لا. وإذا توفر هذا الاحتمال فلا بد من تسجيل مؤونة لمواجهة ذلك، وهذا إذا أمكن تقدير مبلغها بمصداقية[3].

ثانيا- مثال عن كيفية الإفصاح عن الخصوم المحتملة

سنوضح كيفية الاعتراف أو الافصاح عن الخصوم المحتملة من خلال المثال المبسط التالي:

[1]- المرجع السابق، ص 530.

[2]- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص200.

كانت هناك قضية مقامة على الشركة الوطنية خلال عام 2008 من قبل أحد العملاء للتعويض بمبلغ 50000 دينار عن أضرار وقعت على العميل. وحسب تقديرات الخبراء القانونيين في الشركة الوطنية لا توجد مسؤولية على الشركة الوطنية (أي أن احتمال دفع تعويضات للعميل في المستقبل ضعيف).

في هذه الحالة لا يتم الاعتراف بأي مخصص لمواجهة الالتزام المحتمل، ويتم الإفصاح فقط عن التزامات طارئة في القوائم المالية لعام 2008[1].

ثالثا- معايير تسجيل خصم محتمل

يتخذ قرار تسجيل مؤونة أو عدم تسجيلها حسب شجرة القرار المأخوذة من ملحق المعيار IAS 37 التالية[2]، والغرض منها هو تلخيص متطلبات الاعتراف الرئيسية الخاصة بالالتزامات المحتملة.

الشكل رقم(1): معايير تسجيل مؤونة وخصم محتمل

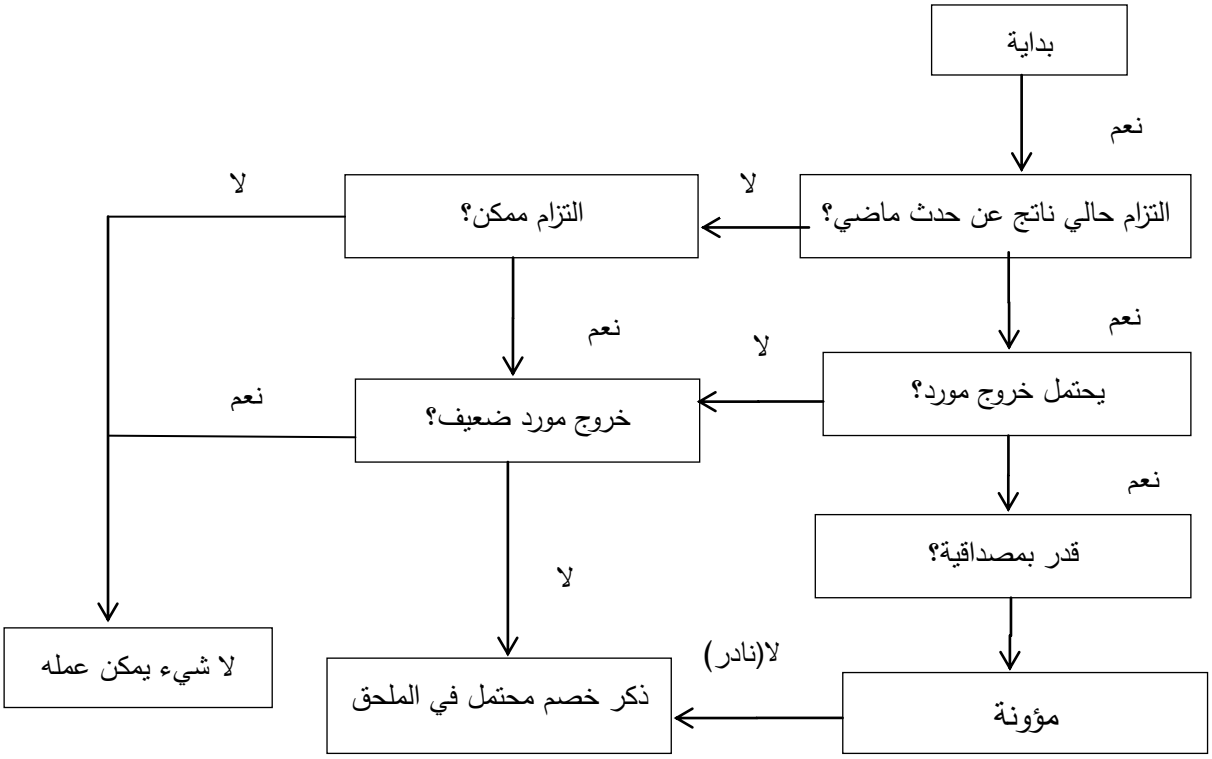

المصدر: محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011، ص 199.

[1]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، ص 530.

[2]- المرجع السابق، ص 199.

ينبغي أن يكون مبلغ المؤونة المبلغ الضروري الأحسن لتغطية الالتزام. ويعتمد عند تحديد هذا المبلغ على المعلومات المتوفرة في نهاية الدورة، وقد يلجأ عند الضرورة إلى الأحداث ما بعد الميزانية الختامية، بما في ذلك رأي الإدارة وتقارير خبراء مستقلين.

إذا تعدت تغطية الالتزام عدة سنوات، لا بد من أخذ أثر الزمن في الحسبان وتحديث المؤونة.

المطلب الثاني: الافصاح عن الخصوم والاعتراف بها

في هذا المطلب سنتطرق إلى الافصاحات المقررة بواسطة المعيار المحاسبي الدولي رقم (37) أولا وقواعد الاعتراف والقياس ثانيا.

أولا- الافصاح

ويتعلق بالمخصصات و كذا الالتزامات والأصول المحتملة

1- الإفصاح المقرر بواسطة المعيار المحاسبي الدولي رقم (37) فيما يتعلق بالمخصصات

يتمثل الإفصاح المقرر بواسطة المعيار فيما يتعلق بالمخصصات في الأمور التالية:

1-1- يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ المسجل في بداية ونهاية الفترة، المخصصات الإضافية في الفترة، المبالغ المستخدمة أثناء الفترة، المبالغ غير المستخدمة أثناء الفترة.

1-2- كما يجب على المؤسسة الإفصاح عما يلي:

- ✓ وصف موجز لطبيعة الالتزام والتوقيت المتوقع لأي تدفقات متوقعة إلى الخارج للمنافع الاقتصادية؛
- ✓ في حالات نادرة، إذا كان هناك توقع أن الافصاح سوف يضر بمركز المنشأة في حالة وجود نزاع ما مع أطراف بخصوص موضوع المخصص، فإن المعيار يأخذ بنظرة متساهلة ويسمح للمنشأة بالإفصاح عن الطبيعة العامة للنزاع إلى جانب حقيقة أن المعلومات لم يتم الافصاح عنها والسبب في ذلك؛
- ✓ ويقدم المعيار أيضا قواعد ارشادية حول كيفية تحديد أي المخصصات يمكن تجميعها لإثباتها كفئة[1].

2- الإفصاح المقرر بواسطة المعيار المحاسبي الدولي رقم (37) فيما يتعلق بالالتزامات والأصول المحتملة

- ✓ ينبغي على المنشأة أن تفصح بوصف موجز لطبيعة الالتزام المحتمل تقدير تأثيره المالي عليها؛

[1]- طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الرابع، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 674 – 675.

- ✓ عند تجميع الالتزامات المحتملة لتكوين فئة (مجموعة) فإنه من المهم النظر فيما إذا كانت طبيعة بنودها(الالتزامات المحتملة) متشابهة مع بعضها؛
- ✓ وفي حالة الأصول المحتملة حيث يكون تدفق المنافع الاقتصادية إلى الداخل محتملا، فإنه يجب أن تفصح المنشأة عن وصف موجز لطبيعة الأصول المحتملة وإن أمكن تقديم تقرير لتأثيرها المالي عليها؛
- ✓ وفي حالة عدم الافصاح عن أي من المعلومات المالية المذكورة أعلاه بسبب عدم وجود منفعة عملية من ذلك، فإنه يجب الافصاح عن هذه الحقيقة[1].

ثانيا– قواعد الاعتراف والقياس

سنتطرق إلى قواعد الاعتراف والقياس كالتالي:

1– خسائر التشغيل المستقبلية

يجب عدم الاعتراف بمخصصات لخسائر التشغيل المستقبلية. وإن توقع خسائر تشغيل مستقبلية هو دلالة على احتمال انخفاض قيمة أصول معينة، وتقوم المؤسسة باختبار الانخفاض من أجل متابعة انخفاض القيمة لهذه الأصول بموجب معيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون: انخفاض قيمة الأصول.

2– العقود المثقلة بالأعباء

إذا كانت المؤسسة طرفا في عقد مثقل بالأعباء فإنه يجب الاعتراف بالالتزام الحالي بموجب العقد وقياسه كمخصص. حيث يمكن إلغاء العديد من العقود، مثال ذلك إلغاء بعض طلبات الشراء الروتينية بدون دفع تعويض للطرف الآخر، ولذلك لا يوجد التزام. وهناك عقود أخرى تحدد كلا من حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وحيث تجعل الأحداث مثل هذا العقد مثقلا بالأعباء يكون العقد ضمن نطاق هذا المعيار، ويوجد التزام يتم الاعتراف به. أما العقود غير المنفذة التي هي ليست مثقلة بالأعباء فإنها تقع خارج نطاق هذا المعيار.

يعرف هذا المعيار العقد المثقل بالأعباء على أنه عقد تزيد قيمة التكاليف التي لا يمكن تجنبها – لتلبية الالتزامات بموجب العقد – عن المنافع الاقتصادية المتوقع استلامها بموجبه.

[1]– المرجع السابق، ص 687.

قبل وضع مخصص منفصل لعقد مثقل بالأعباء تقوم المؤسسة بالاعتراف بأي خسارة في انخفاض القيمة حدثت لأصول مخصصة لذلك العقد، طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 36: انخفاض قيمة الأصول.

3- إعادة الهيكلة: يمكن إعطاء أمثلة عن الأحداث التي قد تقع ضمن تعريف إعادة الهيكلة:

- ✓ بيع أو إنهاء خط عمل؛
- ✓ إغلاق مواقع العمل في بلد أو منطقة، أو تغيير موقع أنشطة عمل من بلد أو منطقة إلى بلد أو منطقة أخرى؛
- ✓ تغيرات في هيكل الإدارة؛
- ✓ عملية إعادة تنظيم رئيسية لها تأثير مادي على طبيعة وتركيز عمليات المؤسسة.

يتم الاعتراف بمخصص تكاليف إعادة الهيكلة فقط عندما تتم تلبية مقاييس الاعتراف العامة بالمخصصات كما في هذا المعيار، الذي ينص على كيفية انطباق مقاييس الاعتراف العامة على حالات إعادة الهيكلة.

ينشأ الالتزام لإعادة الهيكلة فقط عندما:

- ✓ يكون للمؤسسة خطة مفصلة رسمية لإعادة الهيكلة تحدد على الأقل ما يلي:
- ✓ العمل أو الجزء المعني من العمل؛
- ✓ المواقع الرئيسية التي تأثرت؛
- ✓ موقع عمل الموظفين وعددهم التقريبي الذين سيتم تعويضهم عن إنهاء خدماتهم؛
- ✓ المصاريف التي سيتم إجرائها؛
- ✓ متى سيتم تنفيذ الخطة.

عندما تخلق المؤسسة توقعا صحيحا لدى أولئك الذين يتأثرون بها أنها ستقوم بتنفيذ إعادة الهيكلة بالبدء في تنفيذ تلك الخطة أو الإعلان عن ملامحها الرئيسية لأولئك الذين يتأثرون بها.

لا ينشأ أي التزام عن بيع عملية إلى أن تلتزم المؤسسة بالبيع، أي تكون هناك اتفاقية بيع ملزمة[1].

[1]- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 132- 134.

المطلب الثالث: بين معايير الإقرار المالي (IFRS) والمراجع المحاسبية الأخرى

في هذا المطلب سنتطرق للمرجعين المحاسبيين الأنجلوسكسوني والفرانكفوني مع مقارنة بين معايير المحاسبة الدولية IFRS والمبادئ المقبولة قبولا عاما GAAP في ما يخص معالجة المخصصات.

أولا- المرجع الأنجلوسكسوني

يسود هذا النموذج في الدول ذات نظام اقتصادي حر مع أسواق مالية نشطة مثل الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا وكندا...إلخ وبناء على هذا النموذج فإن عملية وضع المبادئ والمعايير والاجراءات المحاسبية وكذا تطويرها يقوم بها خبراء المحاسبة المهنيين والمنظمات المهنية المختصة، بشكل شبه مستقل عن توجيهات وتدخل القوانين والحكومة[1].

ولم يكن هذا الأمر متاحا لولا الجهود الكبيرة التي بذلها أصحاب المهنة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الأزمنة الاقتصادية العالمية لسنة 1929. والتي توجت بقبول هيئة مراقبة الأسواق المالية الأمريكية بتوكيل معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين لإصدار المعايير المحاسبية، والذي نجح من خلال لجان متعددة في إرساء مجموعة من المبادئ المحاسبية والتي اصطلح عليها المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما GAAP. والتي تهدف في مجملها إلى ضبط وظيفتي القياس والاتصال في المحاسبة وذلك لتلبية احتياجات المستثمرين والمقرضين من خلال امدادهم بمعلومات ملائمة وذات مصداقية، تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة خاصة في ظل حساسية السوق المالي تجاه المعلومات المحاسبية والمالية.

ثانيا- المرجع الفرانكفوني

على خلاف النموذج السابق الذي لم يرتبط فيه دور الدولة بعملية التوحيد المحاسبي إلا من خلال هيئات مراقبة الأسواق المالية، فإنه حسب هذا النموذج هناك علم كلي للدولة بوظيفة التوحيد وإعداد المعايير المحاسبية، والتي تهدف إلى تقديم المعلومات الضرورية للتخطيط على كل المستويات، وكذلك لربط المحاسبة على المستوى الكلي، وأيضا للمساعدة في الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، وبذلك فهي غير موجهة أساسا لخدمة متخذي القرارات من أصحاب رؤوس الأموال، ولكن في الغالب هي مصممة لتلبية احتياجات ومتطلبات الحكومة.

[1]- محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

ويسود هذا النموذج في الدول ذات نظام اقتصادي مركزي وسوق مالي غير نشط مثل فرنسا ألمانيا...إلخ ويتم إعداد المعايير المحاسبية من قبل هيئات رسمية بالإضافة إلى ممثلي الدولة، مجموعة من الفئات الأخرى ذات العلاقة بالمحاسبة مثل أصحاب المهنة، ممثلي المؤسسات، الباحثين...إلخ[1]

ثالثا- مقارنة بين معايير المحاسبة الدولية IFRS والمبادئ المقبولة قبولا عاما GAAP في ما يخص معالجة المخصصات.

فيما يلي عرض لبعض نقاط الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية (IFRS) و المبادئ المقبولة قبولا عاما (GAAP).

الجدول رقم (04): مقارنة بين معايير المحاسبة الدولية IFRS والمبادئ المقبولة قبولا عاما GAAP في ما يخص معالجة المخصصات

	IFRS	US GAAP
الواقعة المنشئة	احتمال خروج موارد مالية (لتسوية الالتزام)	في حالة تعرض الخصم لخطر معين
التقييم العام	أحسن تقدير للنفقة الضرورية من أجل إطفاء (تسديد) التزام حالي عند إغلاق الدفاتر. منهج القيمة المتوقعة (ترجيح النتائج بالنسبة للاحتمالات)	أحسن تقدير، وفي حالة وجود أحداث متعددة يتم الأخذ بالاعتبار الفرضية الدنيا
تحيين المخصصات	عملية التحيين تكون مطلوبة إذا كان الأثر سلبيا	التحيين ليس مطلوبا وضروريا
تقييم مخصص (إرجاع الأصل إلى وضعه الطبيعي)	تعديل معدل الخصم عند نهاية كل دورة (إعداد القوائم المالية)	الاحتفاظ بمعدل الخصم الأولي

Source : Laurence Rivat et Jean-Pierre Agazzi**," Convergence IFRS/US GAAP: Mythe ou réalité ?" ,** *Deloitte,* IMA – 15 février 2005**,** http://docslide.fr/documents/convergence-ifrsus-gaap-mythe-ou-realite-ima-15-fevrier-2005-laurence-rivat-et-jean-pierre-agazzi.html, accédé le 28/02/2016, p. 29.

[1]- المرجع السابق، ص 72 - 73.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل تم التعرض لمخصصات الأعباء في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/ IFRS لما لها أهمية كبيرة في الساحة الدولية والاهتمام المتزايد حولها وسعي العديد من الدول لتبنيها. حيث قدمنا فيه أسس حول المرجع المحاسبي الدولي بصفة عامة فيما يخص تعاريف، أهمية، خصائص وكذا إطاره المفاهيمي والهيئات المشرفة على وضع هذه المعايير، ثم تم التطرق للمعيار المحاسبي الدولي رقم 37 وذلك بعرض تعاريف لكل من المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة وفق ما نص عليه هذا المعيار مع ذكر شروط الافصاح، الاعتراف والقياس.

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي

منذ 1975 والجزائر تعتمد على المخطط المحاسبي الوطني الذي لا يتماشى ولا يلبي حاجيات اقتصاد السوق بعد تخليها عن الاقتصاد المخطط، لذلك رسمت استراتيجية تهدف إلى تبني المعايير المحاسبية الدولية لأن الإبقاء على المخطط المحاسبي الوطني في ظل التغيرات الجديدة قد يؤدي إلى زيادة المشاكل لدى المؤسسات الجزائرية.

المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي

سنتطرق في هذا المطلب إلى عموميات حول النظام المحاسبي المالي، وذلك من خلال التعريف به وبيان نطاق تطبيقه وخصائصه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، إضافة إلى الخصائص النوعية لتحضير المعلومة المالية.

أولا- مفهوم النظام المحاسبي المالي

اعتبر مجلس المحاسبة الوطني النظام المحاسبي المالي أفضل خيار لتحسين النظام المحاسبي المالي الجزائري وجعله يواكب معايير المحاسبة الدولية، إذ نجد أنه عالج عدة أمور من الناحية المحاسبية لم تكن موجودة في المخطط الوطني المحاسبي.

1- تعريف النظام المحاسبي

لقد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 في المادة رقم 03 هذا الأخير عرف المحاسبة المالية بأنها "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، المؤرخ بـ 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية العدد 74، المادة 03، ص 03.

2- خصائص النظام المحاسبي

من أهم الخصائص النظام المحاسبي المالي والتي تميزه عن المخطط المحاسبي المالي فيما يلي[1]:

- ✓ نظام للمعلومات المالية حيث يركز على المفهوم المالي أكثر من المفهوم المحاسبي؛
- ✓ عرض كشوف مالية تعكس بصدق المركز المالي؛
- ✓ تصنيف وتقييم وتسجيل المعلومات المالية وفق المعايير الدولية.

إضافة إلى ذلك[2]:

- ✓ يركز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي، وإعداد معلومات صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة؛
- ✓ يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة تمكن من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات؛
- ✓ الإعلان بصفة أكثر وضوحا وشفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعاملات وتقييمها وإعداد الكشوف المالية، مما يسمح بالتقليل من التلاعبات وتسهيل المراجعة.

3- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

ألزم القانون 11/07 في المادة رقم 04 الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية:

- ✓ الشركات والمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- ✓ التعاونيات؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- ✓ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

كما يستثنى حسب المادة رقم 02 من مجال المحاسبة المالية الأشخاص المعنويون الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية

---

[1]- حسين عثماني، سعادة شعبانية، **النظام المحاسبي المالي كأحد متطلبات حوكمة الشركة وأثره على بورصة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الاداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 07.

[2]- حنيفة بن ربيع، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، منشورة كليك، الجزائر، 2010، ص ص 23-24.

وجاء في المادة رقم 05 أنه يمكن للكيانات الصغيرة والتي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطاتها حد معينا خلال سنتين ماليتين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة وهذا حسب مضمون ونوع النشاط[1].

4- أهداف النظام المحاسبي المالي

هنالك عدة أهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي الجديد ومن بين هذه الأهداف نجد[2]:

- ✓ سد الثغرات التي كان يعاني منها المخطط المحاسبي الوطني؛
- ✓ ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية؛
- ✓ إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة؛
- ✓ جلب المستثمرين الأجانب من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية، لوقايتهم من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية؛
- ✓ تمكين المؤسسات من الاستغلال الجيد للمعلومات المتاحة في بيئتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالقيام بعمليات استثمارية أو إدماج مؤسسات أخرى؛
- ✓ قابلية المقارنة بين حسابات المؤسسة نفسها عبر الزمن أو بين حسابات المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.

كما أنه توجد أهداف أخرى تتمثل أساسا في[3]:

- ✓ إعطاء معلومات صحيحة وكافية وموثوق بها، تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة استثمار أموالهم؛
- ✓ تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية؛

---

[1]- الجريدة الرسمية، القانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المواد 02- 04- 05، ص 03.

[2]- جودي محمد رمزي، **إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبة الدولية، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية**، العدد 06، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 83.

[3]- مراد ايت محمد، سفيان أبحري، **النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر (التحديات والأهداف)**، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13- 15 أكتوبر 2009، ص 07.

- ✓ جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية؛
- ✓ نشر معلومات كافية وصحيحة، موثوق فيها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم؛
- ✓ يتوافق النظام المحاسبي المالي كلية مع الوسائل المعلوماتية الموجودة التي تسمح بتدنية تكاليف تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد الكشوف المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط.

ثانيا: فرضيات ومبادئ النظام المحاسبي المالي

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطار تصوريا ومعايير محاسبية تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

1- الفرضيات

يقوم النظام المحاسبي المالي على فرضيتين أساسيتين تم شرحهما في الفصل الأول في الصفحة 13 وهما: محاسبة الالتزامات وفرض الاستمرارية[1].

2- المبادئ

تبنى مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد 12 مبدأ وتشمل تلك المبادئ: الدورة المحاسبية، الوحدة المحاسبية، مبدأ استقلالية الدورات، استمرارية الطرق، مبدأ الوحدة النقدية، الأهمية النسبية، الحيطة والحذر، مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية، مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، مبدأ عدم المقاصة، مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ الصورة الصادقة.

2-1- الدورة المحاسبية

عادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة، حيث تبدأ في 01/01/ن وتنتهي في 12/31/ن كما يمكن للمؤسسة أن تضع تاريخ لإدخال دورتها المحاسبية مخالف تاريخ 12/31/ن إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مختلفة للسنة المدنية وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهرا.

[1]- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 30.

2-2- الوحدة المحاسبية (مبدأ الشخصية المعنوية)

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 على أن كل كيان يجب أن يعتبر الكيان كما ولو كانت وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها. فالمحاسبة المالية تقوم على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ونواتجه وبين أصول وخصوم وأعباء ونواتج الشركاء أو المساهمين في رأس المال[1].

2-3- استقلالية الدورات

يرتبط هذا المبدأ بفرضية الاستمرار لكن هذا المبدأ يستوجب تقسيم حياة المؤسسة المستمرة إلى فترات أو دورات محاسبية مستقلة إذن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية يكون بشكل مستقل عن الدورة السابقة واللاحقة لها ويساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة لهذه الدورة فقط.

2-4- مبدأ استمرارية الطرق

تطبيق نفس الأساليب والطرق أو السياسات في إثبات العمليات المحاسبية من فترة لأخرى لأن انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يقضي بدوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

2-5- مبدأ الوحدة النقدية

تنص المادة 12 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي على مسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية[2] أما العمليات المدونة بالعملة الأجنبية فيجب ترجمتها إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة.

2-6- مبدأ الأهمية النسبية

إن الأهمية النسبية أو المادية تتعلق بمدى أهمية عرض البيانات المالية أو عدم عرضها أو إدماجها أو تحليلها أو التفصيل في عرضها، فذلك رهن أهمية تأثيرها على قيمة المعلومات الواردة في القوائم المالية للوحدة الاقتصادية[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2008، المادة 09، ص12.

[2]- الجريدة الرسمية، القانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 04.

[3]- عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 34.

2-7- مبدأ الحيطة والحذر

تطبيق مبدأ الحيطة والحذر يعني النظرة الموضوعية إلى جميع أنواع الأصول سواء كانت ثابتة أو متداولة وإثبات أي تغير في الظروف الاقتصادية إذا كان قابلا للتحقق. ويعني أيضا الشكل المنهجي في كافة العمليات المنجزة من قبل المحاسب، بحيث يتأكد من أي عملية ويراجع كل قيد أو سجل أو تسوية ليقدم قياسا محاسبيا يتصف بالدقة والموضوعية[1].

2-8- مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية

يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية معينة مطابقة للميزانية الختامية للدورة السابقة لها وهذا يتوافق مع فرضية استمرارية النشاط[2].

2-9- مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني

من الضروري محاسبة العمليات المالية والأحداث الأخرى حسب حقيقتها الاقتصادية وليس استنادا فقط على الشكل القانوني لأنه يوجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية[3]، يعني أن تقوم المؤسسة بمعالجة المعلومات التي تقوم بها وتسجلها محاسبيا، وتقوم بعرضها في القوائم المالية حسب حقيقتها الاقتصادية والمالية وليس استنادا للشكل القانوني.

2-10- مبدأ التكلفة التاريخية

يعتبر من أهم المبادئ التي يعتمد عليها التقييم المحاسبي لعناصر الأصول والخصوم وكذلك الأعباء والإيرادات التي تعبر عنها في القوائم المالية بتكلفتها الأصلية وبغض النظر عن التقلبات التي تتعرض لها الموارد الاقتصادية نتيجة للتغيرات الطارئة على القدرة الشرائية للنقود.

2-11- مبدأ عدم المقاصة

لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وآخر من الخصوم ولا بين عنصر من المنتجات وآخر من المصاريف، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا

---

[1]- حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **نظرية المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 483.

[2]- خالد أمين عبد الله وصايل رمضان، **مبادئ المحاسبة**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، الأردن، 2008، ص ص 150- 153.

[3]- مرزوقي مرزوقي، حولي أحمد، **النظام المحاسبي المالي المحاسبة المطبقة على الكيانات الصغيرة**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 5- 6 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر، ص 4.

تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع أو على أساس صافي فمبدأ عدم المقاصة هدفه إعطاء صورة على نشاط الكيان ومعاملاته مع الغير[1].

2-12- مبدأ الصورة الصادقة

يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة وحتى تتوفر هذه الصورة لابد من احترام القواعد والمبادئ المحاسبية وتكون القوائم المالية للمؤسسة قادرة على تقديم المعلومات ذات الصلة على الوضع المالي والأداء والتغيرات في الوضع المالي لها[2].

ثالثا- الكشوف المالية في إطار النظام المحاسبي المالي

تعتبر الكشوف المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة في شكل وثائق شاملة تقدم في نهاية كل دورة محاسبية. وحسب ما نص عليه النظام المحاسبي المالي فإن كل مؤسسة مجبرة على إعداد القوائم المالية ممثلة في: الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول تغيير الأموال الخاصة وملحق الكشوف المالية.

1- الميزانية

تتم بوجود عمودين أساسيين: الأول مخصص للسنة الجارية والثاني للسنة الماضية (تحتوي على الأرصدة فقط) وتتضمن العناصر المرتبطة بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة، فهي تصف بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم.

2- جدول حساب النتائج

ترتب فيه الأعباء والإيرادات حسب طبيعتها أو حسب الوظيفة، كما يحتوي على أرصدة السنة السابقة ومعطيات السنة المالية الجارية فهي معطيات متعلقة أصلا بتقييم الأداء.

3- جدول التدفقات النقدية (سيولة الخزينة)

جدول التدفقات النقدية هو تلك الأداة الدقيقة والمعيار الأكثر موضوعية المستخدم للحكم على فعالية تسيير مالية المؤسسة ويعتبر كجدول قيادة في يد القمة الاستراتيجية (الإدارة العليا) تتخذ على ضوئها

[1]- الجريدة الرسمية، القانون 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة 15، ص 04.

[2]- رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، جامعة عمان، الأردن، 2009، ص ص 52-52.

مجموعة من القرارات الهامة، كتغيير النشاط أو توسيعه أو الانسحاب منه أو النمو أو غيرها ويقدم مدخلات ومخرجات السيولة الحاصلة أثناء السنة المالية، حسب مصدرها باستعمال إحدى الطريقتين المباشرة أو غير المباشرة[1].

4- جدول تغير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية، وأدنى المعلومات المطلوب تقديمها في هذا الجدول تتعلق أساسا بالحركات المرتبطة بما يلي[2]:

- ✓ النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- ✓ تغيرات الطريقة المحاسبية أو تصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة ضمن رؤوس الأموال؛
- ✓ الإيرادات والتكاليف الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛
- ✓ عمليات الرسملة (الرفع والخفض في رأس المال...)؛
- ✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

5- ملحق الكشوف المالية

يضم ملحق الكشوف المالية معلومات ضرورية ومفيدة لفهم العمليات الواردة في هذه الكشوف ويشمل الملحق ما يلي[3]:

- ✓ القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية؛
- ✓ المعلومات المكملة الضرورية لحسن وفهم الكشوف المالية؛
- ✓ المعلومات الخاصة بالمؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة والفروع أو المؤسسة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه المؤسسات أو مسيريها على صورة وفية.

---

[1]- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 204.

[2]- عاشور كتوش، **المحاسبة العامة أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2011، ص ص 62.

[3]- المرجع السابق، ص 64.

وعلى العموم تنشأ الكشوف المالية نتيجة إجراء معالجة العديد من المعلومات لأعمال التبسيط والتلخيص والهيكلة. ويتم جمع وتحليل وتفسير وتلخيص وهيكلة هذه المعلومات، من خلال عملية تجميع تعرض في الكشوف المالية في شكل فصول ومجاميع.

المطلب الثاني: إعداد النظام الحاسبي المالي

هنالك عدة أسباب أدت إلى التوجه لإعداد النظام المحاسبي المالي وتتمثل في:

أولا- أسباب إعداد النظام المحاسبي المالي

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي[1]:

- ✓ محاولة تكييف تقنية المحاسبة وجعلها أكثر ملائمة لترجمة الأحداث الاقتصادية للمؤسسة في شكل عددي وبصفة دورية؛
- ✓ إيجاد إطار محاسبي يستجيب للمعايير الدولية في ظل الانفتاح على الأسواق الخارجية وتحرير الأسعار وإنشاء بورصة الجزائر؛
- ✓ إعطاء ثقة للمتعاملين مع القوائم المالية خاصة المقرضين والمستثمرين من خلال توحيد القوائم المالية؛
- ✓ الحاجة إلى معلومات محاسبية ومالية ذات نوعية تساعد على اتخاذ القرارات الرشيدة على مستوى المؤسسة الاقتصادية وعلى مستوى المتعاملين معها؛
- ✓ إعداد معايير محاسبية مستمدة من المعايير المحاسبية الدولية، بهدف إعداد تقارير مالية متجانسة على مستوى المؤسسة الاقتصادية وعلى مستوى المتعاملين معها.

نقائص المخطط المحاسبي الوطني والمتمثلة فيما يلي[2]:

1- النقائص المفاهيمية: تتمثل أساسا في النقاط التالية

- ✓ قواعد وأسس المخطط الوطني للمحاسبة لم تكن واضحة؛
- ✓ المخطط الوطني للمحاسبة لا يحدد المفهوم المحاسبي للأصول والخصوم والأموال الخاصة ولا يعطي القيمة الحقيقة للتكاليف؛

---

[1]- حاج قويدر قورين، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على تكلفة وجودة المعلومات المحاسبية في ظل التكنولوجيا المعلومات**، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة الشلف، 2012، ص 272.

[2]- سفيان نقماري، ورحمة بلهادف، **واقع تكييف المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي-العوائق والرهانات-**، الملتقى الوطني حول النظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية، 13- 14 جانفي 2013، جامعة مستغانم، ص 05.

- ✓ إهمال دور المحاسبة التحليلية التي تهدف إلى حساب مختلف التكاليف وسعر التكلفة وتحليل الوضعية المالية للمؤسسة.

2- النقائص التقنية: تتمثل فيما يلي:

- ✓ نتيجة لعدم تفصيل الحسابات يمكن للمؤسسة عند الحاجة فتح حسابات فرعية ضمن الحسابات التي حددها المخطط مما يعني عدم تجانس وعدم توحيد في العمل المحاسبي؛
- ✓ عدم التمييز بين الأصول الجارية وغير الجارية؛
- ✓ ارتكاز الأصناف 04، 03 على المنظور النقدي وهذا لا يعتبر معيار للإنتاج ولا يميز بين الأصول الاستغلال وخارج الاستغلال؛
- ✓ إهمال التصنيف الوظيفي عند إعداد القوائم المالية الذي يساعد على تحديد المسؤوليات وتسهيل اتخاذ القرارات.

3- النقائص على مستوى القوائم المالية:

- ✓ الميزانية يتم إعدادها على أساس السنة الحالية وعدم إظهار نشاط السنة السابقة لغرض المقارنة؛
- ✓ جدول حسابات النتائج لا يظهر أيضا نتائج النشاط السابق، والنتيجة التي تظهر في هذا الجدول لا تبين أداء التسيير للمؤسسة لاحتوائها على مصاريف استثنائية.

ثانيا: مراحل إعداد النظام المحاسبي المالي

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي. هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين، بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، بحيث أوكلت إليهم مسؤولية تطوير المخطط الوطني نسخة 35-75 إلى نظام محاسبي جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة[1].

وقد مرت هذه العملية بثلاثة مراحل هي[2]:

المرحلة الأولى: تقييم تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع محاولة تقريبه من المعايير الدولية؛

[1]-عاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2]- الشريف ريحان، **مشروع النظام المحاسبي المالي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية**، الملتقى الوطني حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، عنابة، 21- 22 نوفمبر 2007، ص 07.

المرحلة الثانية: إعداد مشروع مخطط محاسبي جديد؛

المرحلة الثالثة: التكوين والإعلام حول المخطط الجديد.

وفي نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاثة اختيارات تطوير ممكنة هي:

الخيار الأول: الإبقاء على تركيبة المخطط الوطني وتحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر، والذي بقي ثابتا منذ أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية في 1988.

هذا الخيار اعتمد حسب قرار صدر في 1999 من طرف السلطات العمومية، في إطار مرسوم وزاري رقم 42 مؤرخ في أكتوبر 1999 والمتمثل في تكييف المخطط المحاسبي الوطني مع نشاطات المؤسسة القابضة والحسابات الموحدة للمجموعة، وكانت النتيجة ظهور تسميات ومصطلحات جديدة والتي لا تتماشى والإطار التصوري المحاسبي المعمول به.

أما بالنسبة للمهنيين والخبراء المحاسبين خاصة، فقد وجدوا صعوبة في التكيف مع هذا النظام التصوري المحاسبي المختلف والغريب عن المخطط المحاسبي الوطني.

الخيار الثاني: يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبة الدولة، ومع مرور الوقت سيتكون نظامان محاسبيان مختلفان يعطيان نظاما مختلطا ومعقدا وبالتالي يمكن له أن يكون مصدرا للتناقض والاختلافات.

الخيار الثالث: بالنسبة لهذا الخيار فهو يتضمن إنجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني ووضع إطاره التصوري المحاسبي والمبادئ والقواعد، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية[1].

إن هذا الخير أعتمد من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 بحيث تم اختيار طبيعة المحاسبة المرجعية والمتمثلة في المعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS[2].

ثالثا– الصعوبات التي واجهت تطبيق النظام المحاسبي المالي

واجه النظام المحاسبي المالي صعوبات تتمثل في:

[1]– شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ص 14– 15.

[2]– مراد آيت محمد، سفيان أبحري، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- ✓ عدم تماشي المنظومة التعليمية الجزائرية مع دخول النظام حيز التطبيق، فقد كان من الواجب تحديث المنظومة حسب النظام الجديد من صدور قانونه وتكوين أساتذة ومؤطرين؛
- ✓ عدم استعداد المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام لضيق الفترة بين صدور القانون وإجبارية تطبيقه؛
- ✓ ضعف استعداد الكثير من المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام، فلا زالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مؤهلة لتطبيق هذا النظام المستمد من المعايير المحاسبة الدولية. ويعود هذا إلى غياب التسيير المحاسبي في الكثير من المؤسسات الجزائرية؛
- ✓ غياب سوق مالي في الجزائر يتميز بالكفاءة: التطوير المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية التي تتميز بالكفاءة. مما يجعل تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكنا وهو مالا يتحقق في بورصة الجزائر، الأمر الذي يؤكد ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي الجديد بإجراء إصلاح جاد وعميق على النظام المالي الجزائري؛
- ✓ صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية: إن تحديد هذه القيمة يتم في ظل المنافسة العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية. وهذا ما لا يتطابق مع حال بعض الأسواق والأصول الثابتة المادية في الجزائر. مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائعون للعقارات في قيمتها السوقية؛
- ✓ غياب نظام معلومات للاقتصاد الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية فالتقييم وفق القيمة العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار المنشورة حول الاقتصاد الجزائري من قبل الهيئات الرسمية فضلا عن قلتها؛

المبحث الثاني: مؤونات الأعباء ضمن خصوم المؤسسة

تعبر المؤونات عن التكاليف المحملة إلى الدورة المحاسبية والتي لابد من خصمها من النتيجة قبل الوصول إلى صافي الربح، حيث يتم إحداثها لمقابلة النقص المحتمل في عناصر الأصول أو الزيادة المحتملة في الخصوم أي الالتزامات.

المطلب الأول: الخصوم الجارية والخصوم غير الجارية

قبل التطرق للخصوم الجارية وغير الجارية قمنا بالتعريف بمصطلح الخصم وما يتعلق به أولا.

أولا- تعريف الخصم(الالتزام)

يمكن تعريف الخصوم بشكل عام بأنها تضحيات بمنافع اقتصادية مستقبلية للوفاء بالتزامات وديون مستحقة على المنشأة كانت قد نشأت نتيجة وقوع أحداث أو عمليات في الماضي ويتم الوفاء بها أو سدادها عن طريق تحويل جزء من أصول المنشأة أو قيامها بأداء خدمات للغير[1].

كما يمكن تعريف الخصم بأنه "عنصر من الذمة له قيمة اقتصادية سالبة بالنسبة للمنشأة أي هو عبارة عن التزام المنشأة اتجاه الغير ومن المحتمل أو من الأكيد أن يؤدي إلى خروج موارد لصالح الغير دون مقابل معادل منتظر على الأقل"[2].

ثانيا- خصائص الخصوم وأسس تقييمها

يرى مجلس معايير المحاسبية الدولية ضرورة توافر ثلاث خصائص في أي عنصر حتى يمكن اعتباره بمثابة خصم أو التزام على المنشأة في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي.

1- خصائص الخصوم

وتتمثل هذه الخصائص في:

- ✓ أنها تمثل التزاما حاليا يتطلب سداده أو الوفاء به تحويلا أو استخداما مستقبليا محتملا لأحد أصول المنشأة، مثل النقدية أو السلع أو تقديم خدمة للغير في تاريخ معين؛
- ✓ أنها التزامات لا يمكن تجنبها؛
- ✓ أن تكون الالتزامات قد نشأت مقابل أحداث مالية أو عمليات حدثت في الماضي.

تنشأ الالتزامات (الخصوم) على المنشأة أحيانا بشكل اختياري نتيجة إبرام عقد ملزم، مثل المبالغ الواجبة السداد للدائنين وفقا لعقود التوريد المبرمة معهم. وقد يتحقق الالتزام بشكل اختياري نتيجة مطلب تشريعي أو حكومي أو قضائي لمواجهة متطلبات معينة، مثل الضرائب أو الغرامات أو التعويضات. وقد تنشأ الالتزامات

[1]- سليمان مصطفى الدلاهمه، **مبادئ وأساسيات علم المحاسبة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 320.

[2]- جمعة هوام، **محاسبة معمقة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 119.

نتيجة الأعمال والنشاطات العادية للمنشأة عرفيا كما هو الحال في رغبة المنشأة بالمحافظة على علاقة جيدة بعملائها عندما تقرر إصلاح أو صيانة منتجاتها بعد البيع[1].

وبصفة عامة تمثل الالتزامات تعهدات حالية على المنشأة يجب سدادها أو الوفاء بها عن طريق تدفقات خارجية من الموارد الاقتصادية المتاحة للمنشأة.

2- أسس تقييم الخصوم

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-156 على ما يلي: "تقيد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء وتعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان أثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة"[2].

ثالثا- أنواع الخصوم الجارية

تتمثل أنواع الخصوم الجارية فيما يلي[3]:

1- أوراق الدفع: هي عبارة عن التزامات جديدة بتعهدات مكتوبة بالدفع في تاريخ لاحق.

2- حسابات الدفع: هي التزامات تكون نظير شراء بضاعة أو القيام خدمات على الحساب وتعتبر كذلك بأنها الالتزامات التجارية وغير التجارية.

3- الخصوم المستحقة: هي الخصوم المتراكمة ولكن لم يستحق دفعها(لم يحن موعد دفعه) بعد حيث أن الدفع لا يتوافق (لا يكون) مع نهاية الفترة وهي في العادة مصروفات وتظهر في قائمة الدخل تحت:

مرتبات وأجور	ضرائب مرتبات
عمولات	ضرائب مبيعات
تأمين	ضرائب الدخل
فوائد	معاشات
عوائد	إتاوات

[1]- سليمان مصطفى الدلاهمه، مرجع سبق ذكره، ص 320.

[2]- المرسوم التنفيذي، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 12.

[3]-جيمس أ. كاشين، جويل ج .ليرنر، **أصول المحاسبة**، ترجمة إبراهيم محمد السباعي، محمد عادل الهامى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 360.

4- مبالغ محتجزة: هي المبالغ المحتجزة من مرتبات العاملين ويتم دفعها إلى الدولة وشركات التأمين...الخ ولا تمثل هذه المبالغ مصروفات على الشركة ولكن يجب على الشركة الحفاظ عليها حتى يتم دفعها إلى الجهات المستحقة وهي تشمل:

- ✓ ضرائب الدخل؛
- ✓ اشتراكات التأمينات الاجتماعية؛
- ✓ ضرائب أخرى؛
- ✓ اشتراكات صحية؛
- ✓ تأمينات جماعية؛
- ✓ اشتراكات معاشات.

5- التوزيعات المستحقة: تصبح التوزيعات مستحقة بمجرد إعلان ذلك عن طريق مجلس إدارة الشركة وبعد اعتماد الجمعية العامة الشركات المساهمة.

6- الإيرادات المحصلة مقدما: قد يتم تحصيل ايراد مقدما، مثل اشتراكات المجالات أو الإيجارات وتمثل هذه البنود التزامات على الشركة. وعادة ما يتم سدادها بتسليم البضاعة أو أداء الخدمات في الفترة المحاسبية التالية أما إذا امتدت إلى فترات أطول من سنة محاسبية فيجب تبويبها ضمن الخصوم طويلة الأجل.

7- أقساط الديون طويلة الأجل: أقساط الديون طويلة الأجل المستحقة الدفع خلال اثني عشر شهرا التالية يجب أن يتم تبويبها مع الخصوم المتداولة ومن أمثلة ذلك أقساط سداد السندات وأقساط الرهانات...الخ.

رابعا- أنواع الخصوم غير الجارية

في حالة الحاجة إلى أموال لفترات طويلة مثل إنشاءات المباني يفتح حساب الخصوم طويلة الأجل ويفترض أن زيادة في الإيرادات سوف تستخدم في سداد هذا الدين وعادة ما تحمل هذه الديون طويلة الأجل بفوائد ولها تواريخ محددة للسداد. وفيما يلي الأنواع الرئيسية[1]:

1- أوراق الدفع طويلة الأجل: قد تفصل الشركة الحصول على الأموال الازمة من مقرض واحد بدلا من اصدار سندات للبيع للجمهور وعادة ما تصدر الشركة أوراق دفع بصفة مؤقتة حتى يمكن الحصول على الشروط أفضل لإصدار سندات.

[1]- المرجع السابق، ص ص 361 362.

2- قروض برهنات (مرهونات): من بين شروط القرض عادة رهن ممتلكات معينة كضمان ويترتب على الرهن فرض حق للمقرض فقط وليس تحويلا للملكية.

3- السندات: هي إحدى أنواع الخصوم طويلة الأجل ففي حالة الحاجة إلى أموال أكبر مما يستطيع الحصول عليه من فرد واحد، تقوم الشركة بإصدار سندات وبيعها لجمهور المستثمرين بذلك يتم تقسيم القرض إلى وحدات متعددة. ويتضمن القرض تعهدا بدفع القيمة الاسمية في تاريخ لاحق ودفع الفوائد في تواريخ محددة بسعر فائدة محدد وتعتبر فوائد السندات مصروفات قابلة للخصم من وعاء الضريبة على الأرباح في حين أن التوزيعات على الأسهم الممتازة والعادية غير قابل للخصم وتمثل هذه المميزات أحد جوانب القرار الخاص الاختيار بين أسهم أو إصدار سندات.

المطلب الثاني: ماهية مؤونات الأعباء

يتضمن هذا المطلب التعريف بمؤونة الأعباء وأنواعها وبيان الشروط التي لابد من تبيانها من أجل الإثبات والتقييم ضف إلى ذلك أهم المفاهيم الأساسية والمحاسبية المرتبطة بها.

أولا- تعريف المؤونة وشروط إثباتها وتقييمها

فيما يلي سوف يتم التعريف بالمؤونة وبيان شروط إثباتها

1- تعريف المؤونة وشروط إثباتها

في المادة 125 عرف النظام المحاسبي المالي مؤونات الأعباء بأنها خصوم يكون تاريخ استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد[1]. والمادة نفسها تنص على أن تكوين المؤونة يكون في نهاية السنة. وعلى أساس أفضل تقدير للنفقات (أي للأعباء) كما أن مراجعة وتعديل المؤونة يكون كذلك في نهاية السنة. وأن استعمال المؤونة يكون فقط للنفقات المخصصة لها أصلا.

إن مؤونة الأعباء تسجل بالحسابات في حالة توفر الشروط التالية:

- ✓ عندما يكون للكيان التزام راهن (بحيث يكون الالتزام الراهن قانوني أي بموجب نص قانوني أو عقد مع الغير، أو التزام ضمني بموجب نظام جرت المؤسسة على تطبيقه) ناتج عن حادث مضى؛
- ✓ عندما يكون من المحتمل خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام؛

[1]- عبد الرحمن عطية، **المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي**، الطبعة الثانية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2011، ص 123.

- ✓ عندما يمكن القيام بتقدير هذا الالتزام تقديرا موثوقا منه.

2- تقييم مخصصات الأعباء

تشرع المؤسسة في التسجيل المحاسبي للمخصصات حتى في حالة غياب الأرباح أو عدم كفايتها حسب مبدأ الحيطة والحذر في المحاسبة.

2-1 التقييم الأولي

يتم تقييم المخصصات وفقا للمعلومة المعروفة عند تاريخ إعداد الحسابات السنوية فالمخصصات يتم تقييمها بالمبلغ الموافق لأفضل تقدير لخروج الموارد الضرورية لإطفاء الالتزام. والالتزام نوعان:

2-1-1 الالتزام المتعدد

مثلا مؤسسة تبيع سلعا للزبائن بضمان إصلاح أي عيب في التصنيع خلال 06 أشهر الأولى من عملية الشراء. وتدل تجارب هذه المؤسسة بأن نسبة 80% من السلع المباعة في السنة ليس بها عيب مقابل نسبة 20% بها عيوب، وأن تكاليف إصلاحها حددت بمبلغ 000 4000 دج.

المخصص للضمان الواجب تكوينه يساوي 4000000 x 20%=800000 دج

2-1-2 الالتزام الوحيد

في هذا النوع من الالتزام سيكون مبلغ المخصص هو المبلغ الأكثر احتمالا للتحقق.

مثلا: إثر نزاع مع أحد موظفيها، تعتبر إحدى المؤسسات أنه يوجد احتمال بنسبة 80% أن تدفع له تعويضا بمبلغ 100000 دج، واحتمال بنسبة 20 % أن تدفع له مبلغ 200000 دج، إذن تكوين مخصص نزاع في حدود 100000 دج يوافق الفرضية الأكثر احتمالا[1].

3- تعريف مؤونات الأعباء -خصوم جارية-

تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي على ما يلي: "تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية، والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية".

[1]- جمعة هوام، مرجع سبق ذكره، ص ص121- 122.

تصنف الخصوم خصوما جارية عندما يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية، أو يجب تسديدها خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال"[1].

4- تعريف مؤونات الأعباء -خصوم غير جارية-

إن تصنيف هذه المؤونات ضمن الخصوم غير الجارية يعود إلى أن تحقق الأعباء الخاصة بها قد يكون بعد فترة تزيد عن السنة حيث تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي على أنه "تصنف الخصوم ذات المدى الطويل والتي تنتج عنها فوائد في شكل خصوم غير جارية حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الأشهر الاثني عشر الموالية لتاريخ إقفال السنة المالية إذا كان:

- ✓ استحقاقها الأصلي أكثر من اثني عشر شهرا؛
- ✓ الكيان ينوي إعادة تمويل الالتزام على المدى الطويل، وكانت هذه النية مؤكدة باتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية تثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات"[2].

ثانيا- مفاهيم أساسية مرتبطة بالمؤونات

من بين المفاهيم الأساسية والتي لها علاقة مباشر بالمؤونات نجد على سبيل المثال الالتزام القانوني الضمني، الخصوم المحتملة، الأصول المحتملة والخسائر المحتملة.

1- الالتزام القانوني

هو التزام نتيجة عقد أمضته المؤسسة والتزمت بمحتواه وهو ناتج بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية أو بموجب مصدر من مصادر القانون الأخرى حيث تجد المؤسسة نفسها مطالبة بالتطبيق.

2- الالتزام الضمني

هو التزام يرتبط بمسؤولية المؤسسة تجاه الغير نتيجة لماضيها وسياستها الحالية، من خلال تصريحاتها الملتزمة بها تجاه الغير.

3- الخصوم المحتملة

تعكس الخصوم المحتملة التزامات حالية نتيجة أحداث سابقة، لكن لا تتوفر شروط إدراجها في محاسبة المؤسسة وتظهر كمعلومات من خلال ملحق الكشوف المالية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي، مرجع سبق ذكره، المادة 22، ص 13.

[2]- المرجع السابق، المادة 23، ص 13.

تراجع الخصوم المحتملة ويعاد النظر فيها بصفة مستمرة إذا كان هنالك تأكيد بوقوعها، أي خروج موارد ممتثلة في مزايا اقتصادية فإذا توفر هذا الاحتمال لا بد من تسجيل المؤونة لمواجهة ذلك، بشرط إمكانية تقدير مبلغها بصورة صادقة.

3- الأصول المحتملة

هي الأصول المحتمل تدفق موارد متمثلة في مزايا اقتصادية من خلالها، لا تدرج الأصول المحتملة في محاسبة المؤسسة حيث تظهر فقط من خلال ملحق الكشوف المالية. وتراجع دوريا لتقيد في محاسبة المؤسسة عندما يتم التأكد من تحصيلها[1].

5- الخسائر المحتملة

إن مفهوم الخسائر المحتملة أكثر شمولية من مفهوم الأصول المحتملة، لأنها تشمل بالإضافة للأصول المحتملة أي خسارة يحتمل حدوثها بسبب تلف يحتمل حدوثه في الأصول وتماشيا مع مبدأ الحيطة والحذر يتم الاعتراف بالخسائر المحتملة. وذلك بعد توفر شرطين أساسيين هما:

- ✓ أن يكون احتمال حدوث أو وقوع هذه الخسارة في المستقبل كبيرا (أي يتجاوز 50%)؛
- ✓ أن يكون بالإمكان تقييم هذه الخسارة بقدر مقبول من الدقة.

وإذا كانت معظم المعايير المحاسبية قد نصت على ضرورة الاعتراف بالخسائر المحتملة أو إثباتها إلا إذا توفر الشرطان السابقان[2].

ثالثا- مبادئ محاسبة المؤونات

لا تكون الخسائر العملياتية المستقبلية محلا لمؤونات الأعباء، بمعنى ولا يدرج ضمن مؤونة الأعباء تكاليف العقود غير المنجزة (أو المنجزة جزئيا) والمقدرة بتاريخ إقفال الميزانية إلا إذا كانت تحقق عجزا.

ومن الأمثلة عن حالات تكوين مخصصات:

- ✓ مؤونات الأخطار (نزاعات، ضمانات قدمت للزبائن، العقود ذات العجز، أخطار المحيط والبيئة)؛
- ✓ مؤونات أعباء المستخدمين باستثناء المنح والالتزامات المشابهة.

---

[1]- لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص 101.

[2]- محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية مشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص ص 254 - 255.

أمثلة تتطلب تكوين مؤونة

- ✓ قرار صادر من المحكمة دون تنفيذ مؤقت؛
- ✓ الالتزامات التي تعهدت بها المؤسسة تجاه زبائنها، كالالتزام باسترجاع سلعها غير المباعة. والضمانات الممنوحة للزبائن والتي تتضمن إصلاحات مجانية لمنتجات باعتها خلال فترة محددة أو استرجعتها إن كانت معطوبة خلال نفس فترة الضمان؛
- ✓ مخططات إعادة تشكيل البنية الإدارية في المؤسسة، كتسريح العمال أو إلغاء مستوى إداري معين (إلغاء مصلحة إدارية أي تغيير في السلم الإداري) بما يترتب عنه من تغييرات مهمة[1].

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لمؤونات الأعباء

تضمن هذا المبحث المعالجة المحاسبية لمؤنات أعباء الخصوم الجارية وغير الجارية ضف إلى ذلك كيفية الإفصاح عنها ضمن الملحقات.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للمؤونات –خصوم جارية–

في نهاية كل سنة مالية تقوم المؤسسة بأعمال نهاية الدورة، حيث تقوم بمعالجة كل من أصولها وخصومها وتحديد قيمتها الحقيقية، بهدف تحديد المركز المالي للمؤسسة وإعداد الكشوف المالية الأخرى.

أولا– تقديم الحساب 481 (المؤونات– الخصوم الجارية)

عند إقفال حسابات الدورة المالية يمكن إنشاء مؤونات للخصوم المتداولة التي يكون مبلغها غير مؤكد والتي من المحتمل أن يقع استحقاقها خلال اثني عشر شهرا.

تكون مراحل المعالجة المحاسبية لمؤونات الأعباء كما يلي:

ثانيا– تكوين المؤونة

عند إقفال الحسابات فإن الخصوم التي يكون مبلغها غير مؤكد– والتي من المحتمل أن يقع استحقاقها خلال اثني عشر شهرا– تكون موضوع تسجيل محاسبي، حيث يجعل الحساب 481 دائنا والحساب 685 (المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة–الأصول الجارية) مدينا بقيمة المؤونة.

[1]– لخضر علاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 101– 102.

ثالثا- تعديل المؤونة

في نهاية السنة الموالية تتم مراجعة المؤونة وتعديلها على النحو التالي:

- ✓ زيادة قيمة المؤونة عند الحاجة ويكون بقيد مماثل لقيد تكوينها؛
- ✓ تخفيض قيمة المؤونة أو إلغاؤها حيث نجعل الحساب481 مدينا والحساب 785 (استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات- الأصول الجارية) دائنا بقيمة تخفيض المؤونة، أو بقيمتها الكلية في حالة الإلغاء.

رابعا- استخدام المؤونة (تحقق الخطر أو العبء)

عند تحقق الأعباء التي كون من أجلها المخصص سابقا يتم الترصيد. والترصيد يكون بواسطة حساب استرجاع للتكاليف.

خامسا- مثال عن تشكيل المحاسبي لمؤونة الخصوم الجارية

خلال السنة (ن) كانت محاسبة المؤسسة (س) موضوع مراجعة وتدقيق من قبل مصالح الضرائب. وتتوقع المؤسسة دفع غرامة مالية 10000 دج.

1) سجل قيد تكوين المؤونة الخاصة بهذه الأعباء؟

2) خلال السنة (ن+1) لنفترض تحقق إحدى الحالات التالية:

الحالة 01: تسديد الغرامة المالية 10000 دج بشيك، أي أن الأعباء تساوي المؤونة.

الحالة 02: تسديد الغرامة المالية 8000 دج فقط بشيك، أي أن الأعباء أقل من المؤونة.

الحالة 03: تسديد الغرامة المالية 12000 دج بشيك، أي أن الأعباء أكبر من المؤونة.

الحالة 04: إثبات براءة المؤسسة وعدم تسديدها لأية غرامة مالية[1].

المطلوب: سجل القيد المناسب لكل حالة.

[1]- عبد الرحمان عطية، مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

الحل:

1- تكوين المؤونة

12/31 ن

685		المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة-الأصول جارية	10000	
	481	مؤونات- الخصوم جارية		10000
		تكوين المؤونة		

يكون التسجيل المحاسبي في السنة ن+1 كما يلي:

الحالة01: تسديد غرامة مالية 10000دج بشيك

ن + 1

481		مؤونات- الخصوم جارية	10000	
	512	البنك		10000
		تسديد غرامة وترصيد المؤونة		

نلاحظ أننا لم نسجل الأعباء حسب طبيعتها (أي في الحساب 656 الغرامات العقوبات) بل ترصد المؤونة مع حساب مالي وهو البنك.

الحالة 02: تسديد 8000 دج بشيك

ن + 1

481		مؤونات- الخصوم جاريه	10000	
	512	البنك		8000
	785	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات -الأصول جارية		2000
		ترصيد المؤونة		

نلاحظ أننا استخدمنا حساب استرجاع المؤونة فقط إذا كان مبلغ المؤونة أكبر من الأعباء المسددة فعلا.

الحالة 03: تسديد 12000 دج بشيك

ن + 1

481		مؤونات– الخصوم جارية	10000	
656		الغرامات والعقوبات	2000	
	512	البنك		12000
		ترصيد المؤونة		

نلاحظ أننا استخدمنا حساب العبء (الغرامات والعقوبات) فقط إذا كان العبء أقل من المؤونة

الحالة 04 : عدم تسديد أية غرامة مالية

ن + 1

481		مؤونات– الخصوم جارية	10000	
	785	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة ومؤونات –الأصول جارية		10000
		ترصيد المؤونة		

المطلب الثاني:المعالجة المحاسبية للمؤونات–خصوم غير جارية

في هذا المطلب سوف يتم التعريف بمؤونات خصوم غير جارية وأهم الحسابات الفرعية التابعة لها إضافة إلى معرفة كيفية المعالجة المحاسبية لهذه المؤونات مع تقديم مثال تطبيقي.

أولا– تعريف الحساب 15 (المؤونات –خصوم غير جارية)

تسجل مؤونات الأعباء والخسائر عن الخصوم غير الجارية والتي يتوقع أن تتحملها المؤسسة خلال دورات قادمة بالاعتماد على المبادئ والشروط التي قررها النظام المحاسبي المالي فيما يخص محاسبة المؤونات وقد خص النظام المحاسبي المالي تسجيل مؤونات الاعباء عن الخصوم غير الجارية في الحساب 15 من مدونة حيث يتفرع ها الحساب إلى:

1– **الحساب 153:** المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة

يضم هذا الحساب التزام الشركة فيما يخص المعاشات ومنح التعويضات والعلاوات الخاصة بالتقاعد وبعض الامتيازات المشابهة لموظفيها وشركائها ووكلائها الاجتماعيين[1]. والجدول التالي يوضح تفصيلا أكثر لهذا النوع من الحساب.

[1]– M. Deuasse, M. Parruite et A. Sadou, **Manuel de comptabilité**, Berti Edition, Alger, 2010 , P. 189.

الجدول رقم(05): طبيعة وماهية الحساب 153 مؤونات المعاشات والالتزامات المماثلة

رقم الحساب	التسمية	ماهية الحساب
الحساب 153	المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة	يسجل في هذا الحساب التزامات المؤسسة وتعهداتها في مجال المعاشات مكملات التقاعد والتعويضات بالإضافة إلى المخصصات بسبب الانصراف إلى التقاعد أو المنافع المماثلة للمستخدمين والشركاء والوكلاء الاجتماعيين. واحتساب هذه الانظمة من المعاش والإحالات على التقاعد أو ما شابه ذلك، يقتضي من المؤسسة: –أن تعتمد التقنيات الحسابية الخاصة بهذا المجال لكي تقدر بصورة صحيحة مبلغ المنافع لتي يستحقها أفراد المستخدمين في مقابل الخدمات التي أدوها طوال السنة المالية والسنوات السابقة. –وعليه فإن التقديرات يجب أن تتم حول المتغيرات الديمغرافية (الوفيات ودوران المستخدمين...) والمالية (الزيادة المستقبلية في الاجور وارتفاع تكاليف الرعاية الطبية) –أن تحدد القيمة المعنية لهذه المنافع المستحقة للمستخدمين وأمثالهم غير أن تقديرات أو معدلات وحسابات مبسطة يمكن أن توفر قيمة تقريبية ذات مصداقية لتلك الالتزامات الواجب إيرادها في جانب الخصوم.

المصدر: لخضر علاوي، **المحاسبة المعمقة**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2013، ص 346.

أما باقي فروع الحساب 15 فضلنا أن يتم شرحها معا في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): طبيعة وماهية الحسابات الأخرى لمخصصات الأعباء غير الجارية.

رقم الحساب	التسمية	ماهية الحساب
الحساب 155	المؤونات للضرائب	يسجل هذا الحساب توقعات الدفعات من الضرائب التي ستتحملها المؤسسة بسبب احتمال تغير النظام الضريبي الخاضعة له أو توقع فرض ضرائب إضافية من خلال قرار قضائي ضد المؤسسة وغيرها من الاحتمالات
الحساب 156	المؤونات لتجديد التثبيتات(الامتيازات)	هذا الحساب موجه لاستلام المؤونات التي أنشأتها المؤسسات ذات الامتياز التي يتعين عليها بموجب واجبات تعاقدية، أن تجدد أو تصلح التثبيتات المذكورة في الامتياز الممنوح لها قبل أن تقوم بتحويلها عند انقضاء مدة العقد إلى مانح الامتياز أو إلى أطراف أخرى.
الحساب 158	المؤونات الأخرى للأعباء–الخصوم غير الجارية	يسجل هذا الحساب المؤونات الأخرى والتي لم تندرج في الحسابات السابقة

المصدر: لخضر علاوي، **المحاسبة المعمقة**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2013، ص 346.

ثانيا- تكوين المؤونة

يتم تكوين في نهاية السنة من خلال جعل الحساب681 (مخصصات اهتلاك ومؤونة - للأصول غير الجارية) أو الحساب 686 (مخصصات اهتلاك ومؤونة- العناصر المالية) مدينا والحساب 15 دائنا.

ثالثا- تعديل المؤونة

في نهاية السنة (أو السنوات) الموالية لدورة تشكيلها، تتم مراجعة المؤونة وتعديلها كالتالي:

- ✓ زيادة المؤونة عند الحاجة: ويكون بقيد مماثل لقيد تكوينها؛
- ✓ تخفيض قيمة المؤونة أو إلغائها: حيث نجعل الحساب 15 مدينا والحساب 781 (استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات-الأصول غير الجارية) أو الحساب 786 (الاسترجاعات المالية عن خسائر القيم والمؤونات) دائنا بقيمة التخفيض في المؤونة، أو بقيمتها الكلية في حالة الإلغاء.

رابعا- استخدام المؤونة (تحقق الخطر أو العبء):

في حالة تحقق الأعباء التي كونت من أجلها المؤونة يتم ترصيدها مباشرة. والملاحظ أن أسلوب معالجة المؤونة في النظام المحاسبي المالي يختلف عن ذلك المطبق في النظام المحاسبي الفرنسي، والذي يسجل الأعباء حسب طبيعتها ليتم بعد ذلك ترصيد المؤونة بواسطة حساب استرجاع الأعباء، تماما كما كان مطبقا في المخطط المحاسبي الوطني .

خامسا- مثال عن التشكيل المحاسبي لمؤونة الخصوم غير الجارية

تمنح المؤسسة (س) ضمانا على معداتها المباعة مدته سنتين، لذا فإن عليها أن تكون مؤونة خاصة بضمان المعدات المباعة (تصليح وتغيير قطع الغيار) ولقد قدرت المؤسسة تكاليف هذه العملية بـ 2% من المبيعات السنوية. لنفرض أن مبيعات السنة (ن) كانت 5 مليون دج.

المطلوب: أحسب المؤونة المناسبة للسنة (ن) ثم سجل القيد الخاص بها.

لنفترض أن المؤونة استخدمت خلال السنة (ن+2) في تصليح التجهيزات المباعة، وأن تكلفة العملية كانت 70000 دج سددت بشيك، سجل القيود المناسبة في يومية المؤسسة[1].

الحل:

يتم حساب المؤونة كما يلي: 5000000 دج × 0.020 = 100000 دج.

[1]- عبد الرحمن عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124.

التسجيل في اليومية:

		12/31/ ن		
681			100000	
	158	مخصصات الإهتلاك ومؤونات – أصول غير جارية		100000
		مؤونات أخرى للأعباء – خصوم غير جارية		
		مؤونة تصليح المعدات خلال فترة الضمان		
		ن + 1		
158		مؤونات أخرى – خصوم غير جارية	100000	
	512	البنك		70000
	781	استرجاعات الاستغلال عن المؤونات الأصول غير الجارية		30000
		ترصيد المؤونة		

المطلب الثالث: مؤونات الأعباء ضمن الملحقات

يضم هذا المطلب التعريف بالملحقات وبيان مما يتشكل محتواها وكذا إبراز القواعد والطرق المحاسبية الواجب إتباعا من أجل إعداده.

أولا- الملحقات ومحتواها

الملحق وثيقة تلخيص يعد جزءا من الكشوف المالية وهو يعمل على توفير التفسيرات الضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لقارئي الحسابات.

1- محتوى الملحقات

تعد العناصر الإعلام الرقمية للملحق حسب نفس المبادئ وحسب نفس الشروط التي تظهر في الوثائق الأخرى التي تتشكل منها الكشوف المالية غير أن ما يسجل في الملحق لا يمكنه بحال من الأحوال أن يحل محل ما يسجل في إحدى الوثائق الأخرى للكشوف المالية.

يشمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط الآتية متى كانت هذه المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية:

- ✓ القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد كشوف مالية؛
- ✓ مكملات الإعلام الضرورية لفهم أحسن للميزانية، وحساب النتائج وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة؛
- ✓ المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي يحتمل أن تكون حصلت مع هذه الكيانات أو مسيريها؛
- ✓ المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة للحصول على صورة وفية.

هنالك معياران أساسيان يسمحان بتحديد المعلومات المطلوب إظهارها في الملحق:

- ✓ الطابع الملائم للإعلام؛
- ✓ أهميته النسبية.

وفعلا فإن الملحق يجب ألا يشتمل إلا على المعلومات الهامة الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الوثائق على ممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

2- القواعد والطرق المحاسبية لمسك المحاسبة وإعداد الملحقات

يشمل الملحق على المعلومات الآتية حول القواعد والطرق المحاسبية متى كانت هامة:

2-1- مدى مطابقة أو عدم المطابقة للمعايير. وكل مخالفة لهذه المعايير يجب تفسيرها وتبريرها.

2-2- بيان أنماط التقييم المطبقة على مختلف فصول الكشوف المالية ولا سيما:

- ✓ في مجال تقييم اهتلاكات العناصر العينية والعناصر المعنوية الواردة في الميزانية؛
- ✓ في مجال تقييم سندات المساهمة المناسبة لاحتياجات مالا يقل عن 20% من رأس المال؛
- ✓ في مجال تقييم الأرصدة؛
- ✓ في مجال تقييم ومتابعة المخزونات؛
- ✓ في مجال تقييم الأصول والخصوم في حالة مخالفة طريقة القيم بالتكلفة التاريخية.

2-3- الإشارة إلى طرق التقييم المعتمد أو الاختيارات المتبعة عندما تكون عدة طرق مقبولة في عملية ما.

2-4- تفسيرات لعدم إدراج الحسابات في المحاسبة أو عمليات إعادة الترتيب والتعديلات للمعلومات المرقمة الخاصة بالسنة المالية السابقة لجعلها قابلة للمقارنة.

2-5- التأثير في نتيجة التدابير الإعفائية الممارسة من أجل الحصول على تخفيفات جبائية.

2-6- تفسيرات حول وضع تغيير الطريقة أو التنظيم موضع التنفيذ: تبرير هذه التغييرات التأثير في النتائج ورؤوس الأموال الخاصة في السنة المالية الحاضرة والسنوات المالية السابقة، طريقة الإدراج في المحاسبة.

2-7- بيان ما يحتمل وقوعه من أخطاء هامة مصححة خلال السنة المالية: طبيعتها، وتأثيرها في حسابات السنة المالية، وطريقة الإدراج في الحسابات وإعادة معالجة المعلومات القابلة للمقارنة والخاصة بالسنة المالية السابقة[1].

ثانيا- إظهار مؤونات الأعباء ضمن الملحقات

الجدول رقم(07): جدول إظهار مؤونات الأعباء

الفصول والأقسام	ملاحظات	أرصدة مجمعة في بداية السنة المالية	مخصصات السنة المالية	استرجاعات السنة المالية	أرصدة مجمعة في نهاية السنة المالية
مؤونة خصوم مالية غير جارية مؤونات للمعاشات والواجبات المماثلة مؤونات للضرائب مؤونات للنزاعات					
المجموع					
مؤونات الخصوم المالية جارية مؤونات للمعاشات والواجبات المماثلة مؤونات أخرى ترتبط بالمستخدمين مؤونات الضرائب					
المجموع					

المصدر: قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 43.

[1]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 38.

يشكل هذا الجدول ملحق إظهار مؤونات الأعباء حيث يحتوي العمود الأول على قسمين: القسم الأول يخص مؤونة خصوم مالية غير جارية: مؤونات للمعاشات والواجبات المماثلة، مؤونات للضرائب ومؤونات للنزاعات أما القسم الثاني فيضم مؤونات الخصوم المالية جارية: مؤونات للمعاشات والواجبات المماثلة مؤونات أخرى ترتبط بالمستخدمين ومؤونات الضرائب.

وبالنسبة لباقي الأعمدة فهي تخص الملاحظات، أرصدة مجمعة في بداية السنة المالية، مخصصات السنة المالية استرجاعات السنة المالية وأخيرا أرصدة مجمعة في نهاية السنة المالية.

خلاصة

لقد جاء النظام المحاسبي المالي خلفا للمخطط المحاسبي الوطني نظرا للنقائص والعيوب التي تميز بها هذا الأخير وعدم مسايرته للتطورات الاقتصادية المستمرة. وقد شرع في تطبيق النظام المحاسبي المالي حسب القانون 07-11. هذا النظام يضم إطار مفاهيمي وفرضيتين أساسيتين ومجموعة من المبادئ إضافة إلى خصائص نوعية للمعلومات، وتنقسم مخصصات الأعباء حسب ماجاء به هذا النظام إلى خصوم جارية وخصوم غير جارية وذلك حسب تاريخ استحقاقها كما حدد طريقة المعالجة المحاسبية لها إضافة إلى بيان كيفية إظهارها ضمن الملحقات.

المبحث الأول: تقديم مؤسستي الدراسة

إن لكل مؤسسة صناعية كانت أو تجارية أهدافا وأغراضا تسعى إلى تحقيقها، وفي مقدمتها هدف البقاء والاستمرارية في السوق، إضافة إلى تحقيق جملة من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا المبحث سنتطرق لتقديم مؤسستي الدراسة: مدبغة الجلود –جيجل– ومؤسسة الكاتمية للفلين.

المطلب الأول: تقديم مؤسسة مدبغة الجلود–جيجل–

سنقوم بتقديم مؤسسة مدبغة الجلود من خلال إعطاء لمحة تاريخية عنها والتعريف بها وتحليل هيكلها التنظيمي والتعرض لأهدافها أيضا.

أولا– ماهية مؤسسة مدبغة الجلود–جيجل–

وذلك من خلال عرض نبذة تاريخية عن المؤسسة والتعريف بها كالتالي:

1– نبذة تاريخية عن مؤسسة مدبغة الجلود –جيجل–

تعتبر وحدة الدباغة لولاية جيجل وحدة صناعية تم إنشاؤها من أجل الوصول إلى غايات اقتصادية واجتماعية، وذلك من طرف المؤسسة البلغارية في إطار التعاون الجزائري البلغاري. حيث انطلقت بها الأشغال في 19 جوان 1965 وسلمت منتهية سنة1967، وهي سنة بداية نشاط المؤسسة حيث قدر انتاجها في خضم هذه السنة 11 طن يوميا، وذلك باعتبارها تشغل 367 عاملا. ويبلغ رأس مالها التأسيسي 360 مليون دينار وقد أحدثت فيها توسعات بين سنة 1970–1973 حيث وصل الإنتاج إلى 25 طن يوميا بـ 467 عاملا يعملون على تحسين طرق العمل.

2– موقع وتعريف مؤسسة مدبغة الجلود:

تقع مؤسسة مدبغة –جيجل– في هضبة الحدادة بمنطقة بني قايد التاريخية جنوب غرب مدينة جيجل، والتي تبعد عنها بـ 3 كلم، وهي لا تبعد عن البحر سوى بـ كلم واحد. تتربع على مساحة قدرها 05 هكتارات وتتوسط مجمعا سكنيا.

مدبغة جيجل شركة ذات أسهم (SPA) لها 1600 سهم ويقدر رأسمال المدبغة بـ 180.000.000 دج مقيدة بالقانون التجاري، مرتبطة بمجمع الجلد المستقل عن الشركة القابضة العمومية للصناعات الفلاحية والغذائية وللصناعات المصنعة.

وتشغل المدبغة حاليا 149 عاملا يتوزعون على مختلف المديريات والمصالح والورشات، كما ينقسم عمال الورشات الإنتاجية إلى فرقتين (صباحية ومسائية) تعملان بالتناوب على مدار16 ساعة يوميا. وتقوم المدبغة بمعالجة جلد الأبقار والأغنام، حيث تتم معالجة 20 طنا من الجلد يوميا، بالإضافة إلى ذلك فإن إنتاجها ذو جودة عالية. حيث حازت على شهادة الجودة في التسيير (ISO) على نشاطها ابتداءا من 01 أوت 2004 ولمدة 3 سنوات متتالية. كما تستورد المواد الأولية التي تحتاج لعملية المعالجة من إسبانيا وهولندا وإيطاليا وفرنسا وتصدر منتجاتها لكل من إسبانيا والبرتغال.

والجدول التالي يوضح توزيع العمال على مختلف المديريات في مؤسسة مدبغة الجلود:

الجدول(08): توزيع العمال للمدبغة

البيان	عدد العمال
المديرية العامة	03
مديرية الموارد البشرية	03
مصلحة الوسائل العامة	05
مديرية المحاسبة والمالية	04
مديرية التجارة	05
مديرية الصيانة	15
مصلحة الوقاية والأمن	21
مصلحة تسيير المخزون	07
المديرية التقنية	05
مديرية الانتاج	81
العدد الكلي للعمال	**149**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة المستخدمين

ثانيا- تحليل الهيكل التنظيمي للمؤسسة

إن مؤسسة مدبغة الجلود يترأسها الرئيس المدير العام المكلف بتسيير المؤسسة، كما أن مجلس الإدارة يجتمع على الأقل 6 مرات في السنة، إضافة إلى انعقاد الجمعية العامة للمؤسسة في نهاية النشاط المحاسبي.

ويحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على مجموعة من المديريات والدوائر، والمتمثلة في:

1- المديرية العامة: تتكون المديرية العامة من المدير العام الذي يشرف على أعمالها، والذي يعتبر صاحب القرار ويحتل الموقع الأعلى في الهرم الإداري، وتساعده السكرتارية على أداء مهامه وتفعيل دوره داخل المديرية.

1- 1- المدير العام: تتمثل مهام المدير العام في:

- ✓ تسيير أمور الشركة في أحسن الظروف، مع ضمان عوامل الأمن لتحقيق الأهداف المرسومة؛
- ✓ الحرص على المشاركة الفعالة في تحقيق الأهداف المرجوة؛
- ✓ إعداد برنامج النشاط العام للمؤسسة وتنفيذه بمساهمة كل المدراء؛
- ✓ يسهر على حسن التسيير والمراقبة في المؤسسة، والحرص على تعيين العمال حسب الشروط المنصوص عليها.

1 – 2- الأمانة (السكرتارية): وتتولى المهام التالية:

- ✓ استقبال البريد والاتصالات الهاتفية؛
- ✓ تنظيم اللقاءات والزيارات الخاصة بالرئيس المدير العام؛
- ✓ اعداد وتصنيف الوثائق الإدارية الخاصة التي تهم الإدارة.

2- مديرية الصيانة: تقع تحت مسؤولية المدير المكلف بها، وتلعب دورا مدعما للإنتاج وذلك بالحفاظ على المعدات وصيانتها من الأعطال. وتتمثل مهام مدير الصيانة فيما يلي:

- ✓ تأكيد جاهزية المعدات وتركيبات الإنتاج لضمان السير الحسن للعمل؛
- ✓ ربط ومتابعة أعمال الصيانة بالتنسيق مع رئيس مصلحة التدخل والمسؤول عن مراقبة التنفيذ؛
- ✓ تحديد وتنظيم أعمال الصيانة مع رؤساء المصالح والسهر على إنجاز برامج العمل.

3- مديرية الإنتاج: تتكون من عدة دوائر يترأسها مدير مكلف بتنفيذ وتنظيم عمل الورشات وتسيير الإنتاج. ومن مهامه:

- ✓ المشاركة في إعداد الأهداف السنوية للإنتاج؛

- ✓ السهر على وقاية وأمن العمال حسب شروط العمل المنصوص عليها؛
- ✓ تحقيق برنامج إنتاج ذو نوعية جيدة وبأقل تكلفة ممكنة؛
- ✓ مراقبة استهلاك المواد الأولية والتسيير العقلاني لأوقات العمل، كما أن هذه الدوائر تنقسم إلى عدة ورشات منها: ورشة الدباغة وإعادة الدباغة ورشة العصر والتجفيف...الخ.

4- مديرية المحاسبة والمالية: كما هو معروف أن للمحاسبة تأثيرا مهم على حياة المؤسسة وما يحيط بها بحكم المنافع التي يمكن أن تقدمها للمؤسسة. وتعتبر هذه المديرية محل دراستنا حيث تمت فيها ممارسة تربصنا وتضم هذه المديرية ثلاثة مصالح وهي:

4- 1- مصلحة المالية والمحاسبة العامة: وتبرز مهامها فيما يلي:

- ✓ مسك جميع اليوميات المساعدة؛
- ✓ مراقبة العمليات والتسجيلات المحاسبية؛
- ✓ مسك ومراقبة سجل الاستثمارات والاهتلاكات؛
- ✓ متابعة الحسابات البنكية للمؤسسة وإعداد جدول التقارب البنكي؛
- ✓ إعداد ميزانية المحاسبة للمؤسسة؛
- ✓ إعداد الميزانية الجبائية للمؤسسة؛
- ✓ المتابعة والمراقبة الفعالة لعمليات الجرد في نهاية السنة؛
- ✓ متابعة ورفع تحفظات محافظ الحسابات.

4- 2- مصلحة محاسبة الموارد: ومن المهام التي تقوم بها:

- ✓ استلام وصول المدخلات والمخرجات للموارد الأولية، ولوازم المكتب وقطاع الغيار إضافة إلى المنتوج التام؛
- ✓ إجراء مقارنة شهرية مع أمين المخازن؛
- ✓ إجراء مقارنة شهرية مع مصلحة المحاسبة العامة؛
- ✓ تقديم الاستهلاكات الشهرية لمصلحة المحاسبة العامة؛
- ✓ إعداد جدول شهري للمدخلات والمخرجات من المنتوج التام؛
- ✓ المقارنة بين الجرد المحاسبي والجرد المادي في نهاية السنة.

4- 3- مصلحة الخزينة: تعمل هذه المصلحة على:

- ✓ متابعة الصندوق في عمليات دخول وخروج الأموال؛
- ✓ مسك سجل لمتابعة الشيكات البنكية؛
- ✓ مسك سجل لمداخيل الزبائن؛
- ✓ استقبال جميع المداخيل النقدية وإعداد وصول الاستلام؛
- ✓ القيام بعمليات التسديد النقدية (الأجور ومصاريف التنقلات وبعض الموردين)؛
- ✓ القيام بإعداد الشيكات لصالح الموردين والمدينون الآخرون؛
- ✓ متابعة المراسلات البنكية.

5- مديرية الموارد البشرية: وهي من مسؤوليات المدير المكلف بمراقبة كل تحركات المستخدمين والسهر على السير الحسن للنشاطات المرتبطة بهم. ونجد في هذه المديرية دائرتين وهما:

دائرة الشؤون الاجتماعية والوسائل العامة؛ الغيار ومراقبة أعمال الصيانة.

6- مديرية التجارة: تقع تحت مسؤولية مدير مكلف بتسيير عملية التخزين وعملية شراء وبيع المنتجات، ودراسة السوق لبرمجة منتجات مبيعات الوحدة (العرض والطلب) إضافة إلى:

- ✓ ترويج حاجات السوق انطلاقا من برامج الزبائن؛
- ✓ انجاز وتطوير السياسة التجارية بالمادة الأولية.

ثالثا- أهداف المؤسسة

تسعى مؤسسة مدبغة – جيجل- (TAJ) إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعددة والمختلفة. والتي يمكن حصرها كالآتي:

1- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ **تحقيق الربح:** كان ولا يزال تحقيق الربح هو الهدف الأول والأساسي الذي تسعى إليه مدبغة جيجل، من خلال الوصول إلى رقم الأعمال المسطر لكل عام وكسب متعاملين جدد مع الحفاظ على المتعاملين الحاليين، وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المنافسة.

- ✓ **تحقيق متطلبات المجتمع:** إن تحقيق مؤسسة مدبغة الجلود لنتائجها يتركز على عملية توزيع منتجاتها وتغطية تكاليفها، إذ أن هذه العملية تسمح بتغطية متطلبات السوق محليا، وطنيا، جهويا أو دوليا.
- ✓ **عقلنة الإنتاج:** وذلك من خلال الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق والتوزيع الأمثل للمنتجات، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج، وبالتالي فإن المؤسسة تسعى إلى تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية.

2- الأهداف الاجتماعية: وهي كالتالي:

- ✓ **ضمان مستوى مقبول من الأجور:** يعتبر عمال مدبغة الجلود من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونيا.
- ✓ **إقامة أنماط استهلاكية معينة:** وذلك بتقديم منتجات جديدة أو التأثير على أذواق المستهلكين.
- ✓ **توفير التأمينات والمرافق للعمال:** تعمل مدبغة الجلود على توفير بعض التأمينات (التأمين الصحي التأمين ضد الحوادث...الخ)، كما تهدف إلى تخصيص أماكن سواء وظيفية كانت أو عادية لعمالها (المطعم مثلا).
- ✓ **تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى:** وذلك تماشيا مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج وزيادة تعقيدها، فالمؤسسة تعمل على تدريب عمالها الجدد تدريبا كافيا، كما أنها تضطر إلى تعريف العمال القدامى وإعادة تدريبهم على استعمال الآلات الحديثة وهذا ما يسمى بالرسكلة.
- ✓ **الاهتمام بالجانب البيئي:** إذ أن موقعها الجغرافي الذي يتوسط مجمعا سكنيا وطبيعة نفاياتها (الغازية والسائلة) يحتم عليها التحكم فيها.

3- الأهداف التكنولوجية: والمتمثلة أساسا في وسائل الإنتاج التي تسعى المؤسسة إلى تحديثها، وطرق الإنتاج التي تسعى إلى تجديدها لمواكبة التطور الحاصل في الميدان التكنولوجية.

المطلب الثاني: تقديم مؤسسة الكاتمية للفلين

تعتبر المؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل – إحدى مؤسسات القطاع العام ذات طابع صناعي وتجاري والتي تحتل مكانة هامة في سوق الفلين على المستوى الوطني والدولي من خلال ما توفره من مختلف منتجات الفلين ومشتقاته والموجة لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني من هذه المادة.

أولا- ماهية مؤسسة الكاتمية للفلين

مرت المؤسسة بعدة مراحل منذ نشأتها كما أنها تحتل موقع جغرافي مميز نقدمه فيما يلي:

1- نشأة مؤسسة الكاتمية للفلين

أنشئت المؤسسة الكاتمية للفلين-جيجل- بمقتضى الأمر 67 بتاريخ 1967/09/09، حيث كان مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة، وطبقا للإصلاحات المتعلقة بإعادة الهيكلة للمؤسسات وبموجب الأمر 43/72 المؤرخ في 1972/10/03 تم تحويل هذه الأخيرة إلى الشركة الوطنية للفلين والخشب (S.N.L.B). وبموجب الأمر 105/82 المؤرخ في 1982/01/29، تمت إعادة هيكلة المؤسسة تحت اسم "المؤسسة الوطنية للفلين والمواد العازلة المشتقة (E.N.L)" حيث تم نقل مقرها من الجزائر العاصمة إلى جيجل.

بتاريخ 2000/07/01 وبعقد موثق تم إنشاء فرع الكاتمية للفلين جيجل كمؤسسة عمومية اقتصادية في الشكل القانوني لشركة ذات أسهم برأس مال قدره 1.000.000,00 دج والذي تم رفعه إلى 50.000.000,00 دج في 2001/01/31، وإلى 351.175.000,00 دج في 2007/12/30.

وبتاريخ 2006/03/08 وبموجب تعديل القانون الأساسي للمؤسسة أصبحت تابعة إلى مجمع (S.O.D.I.A.F).

وتعتبر المؤسسة الكاتمية للفلين –جيجل- حاليا إحدى الوحدات التابعة للمؤسسة الوطنية للفلين (E.N.L) سابقا حيث يوجد مقر المؤسسة غرب مدينة جيجل بالقرب من الطريق الوطني الرابط بين ولاية جيجل وبجاية رقم (45).

2- حجم ونشاط المؤسسة.

تتربع المؤسسة الإنتاجية الكاتمية للفلين على مساحة تقدر بـ 4.6 هكتار، وتتكون من ورشتين الأولى لإنتاج الفلين والثانية لإنتاج المواد العازلة.

كما تقدر المساحة المغطاة للمصنع كليا بـ 10642 م^2 تتوزع كما يلي:

- ✓ ورشة لإنتاج الفلين الممدد مساحتها تقدر بـ 5374 م^2.

- ✓ ورشة المنتجات العازلة مساحتها تقدر بـ 1800 م^2.
- ✓ ورشة الصيانة مساحتها تقدر بـ 750م^2.
- ✓ المخزن مساحته تقدر بـ 1130 م^2.
- ✓ الإدارة وملحقاتها تقدر مساحتها بـ 786 م^2.
- ✓ مرافق أخرى 802 م^2.

من جهة أخرى يضم المصنع مساحة مهيأة وغير مغطاة تقدر بـ 8350 م^2، تستعمل لتخزين المادة الأولية المتمثلة في الفلين، قدرة استيعابها تصل إلى 27000 قنطار.

إن نشاط المؤسسة يعتمد على التموين بالمواد الأولية ثم الإنتاج وأخيرا البيع وهذا كما يلي:

2-1- دورة التموين

تقوم المؤسسة بإعداد البرنامج السنوي للإنتاج الذي يحدد الكمية والنوعية من المواد الأولية التي يجب الحصول عليها، ومنه تحديد الطلبيات من هذه الأخيرة التي تتمثل فيمايلي:

الفلين بأنواعه يتم شراؤه من محافظة الغابات سنويا بطريقة المزاد العلني، الزفت يتم الحصول عليه من شركة نفطال "سكيكدة"، ألياف غليظة لصنع الأكياس يتم شراؤها من "بجاية"، ألياف زجاجية يتم شراؤها من أوروبا "تشيك"، الألمنيوم يتم استيراده من أوروبا "بلغاريا" بالإضافة إلى الرمل، الشرائط البلاستيكية، كربونات البوتاسيوم وبعض اللوازم التي ترافق عملية الإنتاج كقطع غيار الآلات.

تنتهي هذه الدورة بدخول المواد الأولية إلى المخازن ليتم استخدامها في عمليات الإنتاج.

2-2- دورة الإنتاج

تبدأ هذه الدورة بدخول المواد الأولية إلى الورشات (ورشة إنتاج الفلين وورشة المنتجات العازلة) :

أ- **بالنسبة للورشة الأولى:** تباشر إنتاج صفائح الفلين فور حصولها على المواد الأولية على ثلاث مراحل

ب- أما الورشة الثانية: فتنتج المواد العازلة المتمثلة في منتجين: الأكياس أو الألياف الزجاجية بالإضافة إلى الزفت والألمنيوم والبلاستيك، أما الرمل فهو اختياري حسب رغبة الزبون.

2-3- دورة المبيعات

تبدأ دورتها فور دخول المنتجات النهائية إلى المخزن، ويتم البيع إما عن طريق التجزئة أو الجملة حيث يبدأ باستلام طلب الشراء من الزبون ثم تدرس المؤسسة وضعيته المالية والتجارية، بعد الاتفاق تتم

عملية البيع وتنتهي هذه العملية باستلام الزبون طلبه. وكل هذه المراحل تتم بوثائق محاسبية.

فيما يخص عدد العمال بالمؤسسة فإنه يتناقص سنة بعد أخرى حيث بلغ عددهم سنة 1994 حوالي 178، وأصبح سنة 1997 حوالي 151 عامل، وسنة 2001 ما يقارب 148 عامل ليصل سنة 2002 إلى 136 عامل، ليبلغ عددهم سنة 2009 ما يعادل 111 عامل موزعين على مختلف المصالح. مع العلم أن عدد العمال الدائمين هو 88 عامل والباقي عبارة عن عمال مؤقتين أي 23 عامل. أما حاليا فيبلغ عدد العمال 111 عامل يداومون بنظام عادي أي 8 ساعات يوميا من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن الواحدة زوالا إلى الرابعة مساءا، ويرجع هذا التناقص في عدد العمال من خلال توفير تسهيلات للعمال الراغبين في التقاعد وإدخال عمال مؤقتين جدد.

ثانيا- الهيكل التنظيمي للمؤسسة

هو عبارة عن مخطط يعكس طبيعة نشاط المؤسسة الإنتاجي والتجاري ويوضح التنظيم الإداري لها كما يراعى فيه تسلسل المصالح وذلك حسب وظيفة كل مصلحة، حيث تختص كل واحدة بأعمال تنسب إلى مهامها مع الحفاظ على تكامل وتناسق العمل بين المكاتب بغرض العمل والسير الحسن داخل هذه الهيئة وتتكون المؤسسة الكاتمية للفلين والتي يترأسها المدير العام على مديرية عامة للمؤسسة، أمانة عامة وأربع مديريات تابعة لهما وكل مديرية تنقسم إلى أقسام فرعية تسهل عملية التسيير والتنظيم والإنتاجية. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

من خلال الشكل السابق يمكن تقديم العرض التفصيلي لمكونات الهيكل التنظيمي للمؤسسة فيما يلي:

1- **المدير العام:** يعتبر المسؤول الأول عن نشاط المؤسسة وله الحق في تنظيم العلاقات العامة مع المتعاملين من أجل التوجيهات واتخاذ القرارات، كما يعمل على تنسيق الجهود وتوجيهها لتحقيق حاجيات السوق الوطنية والأجنبية في إطار عملية الاستيراد والتصدير.

2- **الأمانة العامة:** هي الوسيط بين المدير العام والعمال، وهي نقطة عبور المعلومات بين المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة، ومن مهامها الأساسية تمديد أوقات استقبال المدير العام للعمال والمتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.

3- **عون المدير العام، مراقبة التسيير والإعلام الآلي:** حديثة النشأة تحتوي على رئيس المصلحة وهو المشرف الوحيد على جميع أجهزة الإعلام الآلي الموجودة في مختلف المصالح، من بين مهامها صيانة الأجهزة والبرامج، معالجة الميزانية وكذلك معالجة التقارير الشهرية للنشاط.

4- **مصلحة المراجعة الداخلية:** هي مصلحة حديثة النشأة كما أنها هيئة مستقلة داخل تنظيم المؤسسة. مسؤول عنها رئيس المصلحة الممثل في المراجع الداخلي للمؤسسة، وظيفتها التدقيق في وظائف المؤسسة وأنشطتها، السهر على حسن التسيير والتطبيق للسياسات والإجراءات وصحة التسجيل المحاسبي.

5- **المخبر:** يعتبر من بين المصالح الهامة في المؤسسة، وهو يعمل بالتنسيق مع مصلحة الإنتاج ويعمل على إقامة التجارب والتحاليل، ومراقبة المادة الأولية، إضافة إلى جودة المنتج النهائي ومطابقته للشروط والمعايير المعمول بها دوليا.

6- **مديرية المالية والمحاسبة:** ومن بين مهام هذه المديرية أنها تعمل على تسجيل مختلف العمليات الصادرة يوميا إضافة إلى إعداد الميزانية الافتتاحية والختامية للمؤسسة وجميع، وتتكون هذه المديرية من:

- ✓ رئيس مصلحة المالية والمحاسبة؛
- ✓ أمين الخزينة؛
- ✓ رئيس مصلحة تسيير المخزون.

7- **مديرية الإدارة العامة:** وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ✓ مصلحة تسيير المستخدمين: تتولى تنفيذ القرارات الخاصة بالعمل، والإشراف على الحضور والغياب؛
- ✓ وتسهيل عملية اتصال العمال بمصالح الضمان الاجتماعي مع منح تحفيزات للعمال؛
- ✓ مصلحة النزاعات: تنظر في القضايا الخاصة بالمؤسسة ونزاعاتها؛

- ✓ مصلحة الأمن والنظافة: تقوم بحماية محيط المؤسسة الداخلي والخارجي.

8- مديرية التجارة: وتضم هذه المديرية ثلاثة أقسام:

- ✓ دائرة البيع والتحصيل: تشرف على تنظيم ومراقبة جميع مدخلات ومخرجات المؤسسة من السلع والبضائع كما تحدد أسعار البيع، وتحدد العلاقات الخارجية للمؤسسة مع الممولين والزبائن.
- ✓ دائرة دراسة السوق: تعمل على تحديد خصائص السوق الذي تنشط فيه المؤسسة.
- ✓ قسم البيع: يتولى تصريف وتسويق المنتوج للزبائن.

9- مديرية التموين: تنحصر مهامها في تزويد المؤسسة بالمواد واللوازم الضرورية وايصالها إلى قسم الانتاج، حيث تحصل على المواد الأولية عن طريق المزايدة مع الممولين وتختار السعر المناسب.

أما الزفت فتحصل عليه من شركة سوناطراك، وتضم هذه المديرية ثلاثة أقسام هي: قسم الشراء قسم التخزين وقسم حظيرة السيارات.

10- المديرية التقنية: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ مصلحة إنتاج الفلين: تقوم بإنتاج صفائح الفلين.
- ✓ مصلحة إنتاج المواد العازلة: تنتج منتجين.
- ✓ مصلحة الصيانة: تهتم هذه المصلحة بإصلاح الآلات ومتابعة التجهيزات وصيانتها.

ثالثا- أهمية وأهداف المؤسسة

لمؤسسة الكاتمية للفلين أهمية وأهداف اقتصادية نذكرها على التوالي:

1- الأهمية الاقتصادية للمؤسسة

يمكن حصر الأهمية الاقتصادية للمؤسسة في:

- ✓ تعتبر واحدة من المؤسسات العمومية التي حافظت على نشاطها وبقيت مستمرة في الإنتاج والحفاظ على مناصب الشغل، فهي تشكل دعما للقطاع العمومي.
- ✓ المساهمة في تغطية احتياجات السوق الوطنية من مادة الفلين والسعي لتصدير أكبر كمية ممكنة من الإنتاج، مما يعني المساهمة في زيادة الصادرات على مستوى الاقتصاد الوطني وجلب العملة الصعبة، وتنشيط حركة التعاملات مع الخارج.
- ✓ دعم القطاع الصناعي على المستوى المحلي والقومي، واستغلال طاقات محلية خاصة من مادة الفلين التي تغطي مساحات واسعة من تراب الولاية والولايات المجاورة.

2- أهداف المؤسسة

تسعى المؤسسة من خلال عملها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- ✓ تحقيق أكبر ربح ممكن.
- ✓ توسيع مجال نشاطها وذلك بفتح نقاط جديدة لإنتاج وتسويق المنتجات.
- ✓ إتباع الطرق المتطورة في الإشهار لتسويق منتجاتها.
- ✓ تغطية السوق الوطنية والأجنبية من منتجات الفلين.
- ✓ السير الحسن والدائم للمؤسسة وضمان الحقوق الكاملة للعمال.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لدى مؤسستي الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في مؤسستي الدراسة (مدبغة الجلود ومؤسسة الكاتمية للفلين) مع تقديم مقارنة بينهما في أهم نقاط هذه المعالجة المحاسبية.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبة لمخصصات الأعباء لدى مؤسسة مدبغة الجلود -جيجل-

سنتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث للمعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء وذلك من خلال عنوانين فرعية هي: مؤونات المعاشات والالتزامات المماثلة أولا ثم التغيرات في قيمتها ثانيا فمؤونات الخصوم الجارية في المدبغة ثالثا.

أولا- المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة

بعد صدور النظام المحاسبي المالي في الجريدة الرسمية وبالتالي إلزامية تطبيقه، وجب على مؤسسة مدبغة الجلود كباقي المؤسسات الجزائرية بدأ العمل به، حيث جاء هذا النظام بمستجدات من بينها الحساب رقم 15: المؤونات للأعباء- الخصوم غير الجارية. لذلك قامت المدبغة بإعادة إعداد الميزانية لسنة 2009 حسب النظام الجديد والتي كانت قد أعدتها حسب المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، وذلك حسب تعليمات المجلس الوطني للمحاسبة ووزارة المالية وبالتعاون بين مصلحة المالية والمحاسبة للمؤسسة مع المجمع الصناعي للجلود في الجزائر العاصمة.

ومنذ ذلك الوقت يقوم المحاسب في نهاية كل سنة مالية وعند قيامه بأعمال نهاية الدورة بحساب قيمة المؤونة الجديدة وتسجيلها محاسبيا.

ورقم حساب المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة هو 153 حسب النظام المحاسبي الوطني أما المؤسسة فتستعمل لها رقم حساب: 153000 (المؤسسة تقوم بإضافة أرقام فرعية وذلك من أجل تسهيل التسجيل المحاسبي).

1- المؤونة في سنة 2009

قدرت المؤونة لهذه السنة بـ 581,48 978 12دج وذلك وفقا لجدول "حساب تعويض الخروج للتقاعد" (**الملحق رقم1**)، أي المبلغ الإجمالي في أسفل الجدول لجميع عمال المؤسسة،. ومصلحة المستخدمين هي من تقوم بإعداده مع العلم أن أي عامل حتى يدرج اسمه في هذا الجدول يجب أن تكون مدة عمله في المؤسسة 5 سنوات فما فوق، عندها يبدأ في تكوين مؤونة له سنويا.

ويتضمن هذا الجدول عدة معطيات منها: اسم ولقب العامل، تاريخ الميلاد، السنة محل تحديد المؤونة، العمر، عدد السنوات المتبقية للتقاعد، الأقدمية بالأيام والسنوات، أجرة المنصب...إلخ. وعملية الحساب تتم بإدخال بعض المعلومات المتغيرة مثل: السنة محل تحديد المؤونة، أجرة المنصب لكل عامل عدد العمال (لأنه يتغير سنويا)...وبعدها يتم حساب قيمة المؤونة آليا باستخدام جهاز الإعلام الآلي. حيث نجد فيه قيمة المؤونة لكل عامل، وفي آخر الجدول نجد المبلغ الإجمالي للمؤونة لكل العمال ومصلحة المستخدمين هي من تتكفل بإعداده لمصلحة المحاسبة والمالية.

هنا وبما أن المؤونة شكلت لأول مرة في سنة 2009 لدى المؤسسة سجلها المحاسب بمبلغ 581,48 978 12 دج (**الملحق رقم 2**) باستخدام رقم الحساب 115000: مرحل من جديد والحساب 133000: ضرائب مؤجلة-أصول- في الجانب المدين والحساب رقم: 153000 مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة في الجانب الدائن (سجل المحاسب هذه الكتابة المحاسبية عند الانتقال من SCF إلى PCN بالتعاون مع مصلحة المحاسبة لمجمع الجلود في العاصمة) على النحو التالي:

2009/12/31

115000		مرحل من جديد	10 512 651,00	
133000		ضرائب مؤجلة-أصول-	2 465 930,48	
	153000	مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة		12 978 581,48
		تشكيل مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة		

2- المؤونة في سنة 2010

عند قيام المحاسب بأعمال نهاية الدورة ومن أجل حساب قيمة المؤونة لهذه السنة يقوم بمقارنتها بمؤونة السنة الماضية، ويسجل الفرق الناتج عن ذلك بالزيادة أو بالنقصان في اليومية.

قيمة المؤونة في 31-12- 2009 = 12 978 581,48دج.

قيمة المؤونة في 31-12- 2010 = 11 618 521,57دج. وهذا المبلغ هو قيمة المؤونة الإجمالية لجميع العمال المحسوبة في جدول "حساب تعويض الخروج للتقاعد" لهذه السنة.

قيمة المؤونة التي ستكون= قيمة المؤونة الجديدة – قيمة المؤونة القديمة

(1 360 059,91) = 12 978 581,48 – 11 618 521,57

هنا النتيجة سالبة: وبالتالي يقوم المحاسب بتخفيض قيمة المؤونة (استرجاع) بمبلغ: 1 360 059,91 دج. كما أنه في هذه السنة غير رقم حساب المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة من 153000 إلى رقم الحساب 153300، وتم الاسترجاع بجعله مدينا والحساب رقم 781000: استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و المؤونات- الأصول غير الجارية دائنا **(الملحق رقم3)**.

والتسجيل في اليومية كان كالتالي:

2010-12-31

153300		مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة	1 360 059,91	
	781000	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة- الأصول غير الجارية		1 360 059,91
		تخفيض في قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة		

أما بخصوص القيد الثاني الذي يظهر في اليومية فهو من أجل ترصيد الحساب رقم 153000 واستبداله برقم الحساب 153300.

		2010-12-31		
153000		مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة	12 978 581,48	
	153300	مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة		12 978 581,48
		تغيير رقم الحساب من 153000 إلى 153300		

3- المؤونة في سنة 2011

قيمة المؤونة الإجمالية المحسوبة لجميع العمال في جدول "حساب تعويض الخروج للتقاعد" لسنة 2011 هي: 12 356 326,88 دج.

وبمقارنتها بالمؤونة الإجمالية في 31-12-2010 يقرر المحاسب طبيعة التسوية التي سيقوم بها (الزيادة أو التخفيض).

حيث:12 356 326, 88 - 11 618 521, 57 = 737 805, 31

وبالتالي في 31-12-2011 يقوم المحاسب بزيادة قيمة المؤونة بمبلغ 737 805,31دج، وذلك بنفس قيد تكوين المؤونة **(الملحق رقم 4)** أي باستخدام الحساب 683000.

		2011-12-31		
683000		مخصصات المؤونات وخسائر القيم- الخصوم غير الجارية	737 805,31	
	153300	مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة		737 805,31
		زيادة قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة		

ثانيا- تغيرات قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة

والجدول التالي يبين لنا هذه التغيرات التي حدثت في مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة لمدبغة الجلود من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015.

الجدول رقم(09): تغيرات قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة من سنة 2009 إلى سنة 2015

السنة المالية	قيمة المؤونة	تعديل المؤونة في نهاية كل سنة
2009	12 978 581,48	12 978 581,48
2010	11 618 521,57	-1 360 059,91
2011	12 356 326,88	737 805,31
2012	11 029 314,11	-1 327 012,77
2013	12 076 825,80	1 047 511,69
2014	21 310 632,61	9 233 806,81
2015	23 442 278,03	2 131 645,42

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة المالية والمحاسبة

يبين لنا هذا الجدول التغيرات التي حصلت في قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة بداية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015 لمؤسسة مدبغة الجلود، حيث نجدها في أول سنة شكلت بقيمة 581,48 978 12 دج ثم في سنة 2010 نلاحظ انخفاض قيمتها بمقدار 059,91 360 1 دج، أما في سنة 2011 ارتفعت بمقدار 805,31 737 دج وفي السنة الموالية أي 2012 انخفضت مرة ثانية بـ012,77 327 1. أما في السنوات 2013، 2014 و2015 فنلاحظ أنها قد ارتفعت بمقدار69 ,511 047 1 ثم 81 ,806 233 9 فـ 42 ,645 131 2 على التوالي والارتفاع والانخفاض يعود إلى التغيرات التي حدثت في عدد العمال (هناك من عملوا في المؤسسة أكثر من 5 سنوات ستكون لهم مؤونة أما العمال الذين يخرجون للتقاعد سترصد المؤونة التي كونت لهم).

ثالثا- مؤونات الخصوم الجارية

مؤونات الخصوم الجارية هي المؤونات التي يكون مبلغها غير مؤكد والتي من المحتمل أن يقع استحقاقها خلال اثنتي عشر شهرا، وعندها تكون محل تسجيل محاسبي.

1- الحسابات الفرعية لمؤونات الخصوم الجارية

حسب المخطط المحاسبي لمؤسسة مدبغة الجلود، يقسم هذا الحساب إلى الحسابات الفرعية التالية:

481: مؤونات الخصوم الجارية.

4810: مؤونة الخسائر المحتملة.

481000: مؤونة للمنازعات.

481010: مؤونة للغرامات والعقوبات.

481020: مؤونة خسائر التغيير.

481030: مؤونة خسائر الأخطار.

481040: مؤونة مشاركة العمال في النتائج.

2- حالة تشكيل مؤونات عن المنازعات

ومن بين هذه الأرقام التي يتضمنها المخطط المحاسبي للمؤسسة حول مؤونات الخصوم الجارية سنتطرق للحساب رقم: 481000 بالتحديد أي مؤونة المنازعات.

2-1- سبب تشكيل المؤونة وطبيعتها

في سنة 2007 قامت مؤسسة مدبغة الجلود وفق بروتوكول اتفاقية مع نقابة العمال على منح زيادة قدرها 2000 دج في الأجر القاعدي لكل العمال، إلى أنه استفاد من هذه الزيادة كل من عمال مصالح الإنتاج والصيانة والوقاية والأمن دون بقية المصالح.

وفي سنة 2011 تم رفع دعوى قضائية أمام القضاء من قبل عمال مصلحة الإدارة، الذين طالبوا المؤسسة الاستفادة من هذه الزيادة كبقية العمال.

2-2- تكوين المؤونة

في سنة 2011 أصبحت المؤسسة أمام احتمالين: أن تربح القضية أو تخسرها، فكان على المحاسب أن يشكل المؤونة تحسبا في حالة ربح عمال الإدارة هذا النزاع. وتم حساب قيمتها من طرف مصلحة المستخدمين بأثر رجعي من 2007 إلى سنة 2012 (لأنهم احتملوا أن تحل القضية في 2012) بمبلغ إجمالي قدره 382,40 401 4 دج **(الملحق رقم5)**.

وفي نهاية 2011 عند قيامه بأعمال نهاية الدورة قام المحاسب بتكوين المؤونة، وذلك بجعل الحساب 684000: مخصصات المؤونات وخسائر القيم–خصوم جارية– في الجانب المدين ووضع الحساب 481000: مؤونة للمنازعات في الجانب الدائن

والتسجيل المحاسبي في 31-12-2011 لهذه المؤونة كان كالتالي حسب **(الملحق رقم6)**:

		2011-12-31		
684000		مخصصات المؤونات وخسائر القيم– الخصوم غير الجارية	4 401 382,40	
	481000	مؤونات الخصوم الجارية		4 401 382,40
		تكوين المؤونة لسنة 2011		

2-3- إلغاء المؤونة

في سنة 2012 تم الفصل في النزاع القضائي بالحكم لصالح المؤسسة. وبالتالي قام المحاسب بإلغاء المؤونة (أي أن المؤسسة لن تمنح عمال الإدارة الزيادة التي طالبوا بها) وذلك باستعمال رقم الحساب 781000: استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات– الأصول غير الجارية **(الملحق رقم7)** كالتالي:

		2012/12/31		
481000		مؤونات الخصوم الجارية	4 401 382,40	
	781000	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات –الأصول غير الجارية		4 401 382,40
		الغاء المؤونة التي كونت في سنة 2011		

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبة لمخصصات الأعباء لمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل –

سنتطرق في هذا المطلب للمعالجة المحاسبية لمؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة بالتحديد وثلاث سنوات متتالية في المؤسسة.

أولا– طبيعة مخصصات الأعباء لدى المؤسسة

تقوم مؤسسة الكاتمية للفلين –جيجل– عند قيامها بأعمال نهاية الدورة بحساب مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة والتي تستخدم لها رقم الحساب 1530000.

ثانيا– معالجة مؤونات المعاشات والالتزامات المماثلة

سنتطرق للمعالجة المحاسبية لمؤونات المعاشات والالتزامات المماثلة للمؤسسة لثلاث سنوات

1– المؤونة في سنة 2009

بعد صدور النظام المحاسبي المالي في سنة 2010 وإلزامية تطبيقه كان على مؤسسة الكاتمية للفلين كباقي المؤسسات الشروع في العمل بما جاء به. كما استعانت بمحافظ حسابات للانتقال من المخطط القديم إلى النظام الجديد وهنا شكلت مؤونات المعاشات والالتزامات المماثلة للمرة الأولى.

أما قيمة المؤونة فتحسب بطريقة آلية وذلك في جدول يسمى "جدول تعويض الخروج للتقاعد" (مصلحة المستخدمين هي من تقوم بإعداده لمصلحة المالية والمحاسبة) ويتضمن هذا الأخير عدة معلومات عن العمال الذين ستشكل لهم هذه المؤونة (لإدراج اسم أي عامل في هذا الجدول يجب أن يكون قد عمل داخل

المؤسسة مدة تزيد عن 5 سنوات) ليقوم المحاسب بإدخالها منها التي تتغير سنويا مثل: الاسم واللقب، تاريخ الازدياد، تاريخ التوظيف، نوع الوظيفة التي يزاولها داخل المؤسسة، قيمة المؤونة المقدرة في السنة السابقة الأقدمية، أحسن أجر إلى غاية 12/31/ن...إلخ

ليتم حساب المؤونة لكل عامل وفي آخر الجدول نجد المبلغ الإجمالي للمؤونة مع العلم أن المؤسسة تحسب قيمة المؤونة وفق هذه الطريقة بتوجيهات من المجلس الوطني للمحاسبة.

سجل محاسب مؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل – مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة لسنة 2009 باستخدام رقم الحساب 1150000: مرحل من جديد (حيث استخدم هذا الحساب للانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي) والحساب 1330000: ضرائب مؤجلة في الجانب المدين أما الحساب 1530000: مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة في الجانب الدائن. **(الملحق رقم 8)** بمبلغ 27 336 941,43 دج وذلك كما في جدول حساب الخروج للتقاعد لنفس السنة **(الملحق رقم9)** كالتالي:

2009/12/31

1150000		مرحل من جديد	22 142 922,56	
1330000		ضرائب مؤجلة–أصول–	5 194 018,87	
	1530000	مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة		27 336 941,43
		تشكيل مؤونة لسنة 2009		

2- المؤونة في سنة 2010

في هذه السنة قدرت مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة بـ 21 438 521,09 دج أي أقل من مؤونة سنة 2009 بـ 670 656,97 دج أي هناك استرجاع بهذا المبلغ واستخدم رقم الحساب 7863000: الاسترجاعات المالية عن خسائر القيم والمؤونات عندها سجل المحاسب القيد التالي**(الملحق رقم10)**:

2010/12/31

1530000		مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة	670 656,97	
	7863000	الاسترجاعات المالية المالية		670 656,97
		عن خسائر القيم والمؤونات		
		تخفيض في قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة		

3- المؤونة في سنة 2011

أما في سنة 2011 وحسب جدول الخروج للتقاعد قدرت مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة بـ 21 021 424,38 دج وبمقارنتها مع مؤونة سنة 2010 والتي نجدها قد ارتفعت بمقدار 2 908 288,29 دج عندها سجل المحاسب قيد الزيادة في قيمة المؤونة وذلك كان بنفس قيد التكوين كالتالي **(الملحق رقم11)**:

2012/12/31

6863000		مخصصات المؤونات وخسائر القيم-الخصوم غير الجارية	2 908 288,29	
	1530000	مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة		2 908 288,29
		زيادة قيمة مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة		

ثالثا- مقارنة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء بين مؤسستي الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب للمقارنة بين المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء بين مؤسستي الدراسة في أهم النقاط كما يلي:

الجدول رقم(10): مقارنة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء بين مؤسستي الدراسة

مجال المقارنة	مدبغة جيجل	الكاتمية للفلين
طبيعة الحسابات المستعملة	153300: مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة. 683000: مخصصات المؤونات وخسائر القيم– الخصوم غير الجارية. 781000: استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة– الأصول غير الجارية.	1530000: مؤونة للمعاشات والالتزامات المماثلة. 6863000:مخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة–العناصر المالية. 7863000:الاسترجاعات المالية عن خسائر القيم والمؤونات.
مراحل المعالجة المحاسبية	في سنة 2009: عند تشكيل المؤونة لأول مرة تم استخدام الحساب مرحل من جديد (115000). أما في باقي السنوات فتمت الزيادة أو الاسترجاع حسب الحالة.	في 2009: عند تشكيلها لأول مرة تم استخدام الحساب مرحل من جديد (1150000). وبالنسبة لباقي السنوات قام المحاسب بالزيادة في قيمة المؤونة أو الاسترجاع حسب الحالة.
منحة التقاعد	تمنحها المؤسسة للعمال عند خروجهم من المؤسسة وبالتالي ترصد قيمتها. وهي تحسب بصفة إجمالية لجميع العمال كل سنة.	تقوم المؤسسة بمنحها للعمال الذين سيحالون على القاعد ثم تقوم بترصيدها. وتحسب بصفة إجمالية لجميع العمال سنويا.
مدى الإفصاح	في 2009 أي سنة الانتقال من المخطط القديم إلى النظام الجديد لا يوجد ملحق لدى المصلحة بخصوص هذه المؤونة. إلا أنه في باقي السنوات يفصح عنها على شكل جدول فيه قيمتها في السنة السابقة وفي هذه السنة والفرق بينهما(مقدار التغير)(**الملحق رقم12**)	سنة 2009 لا يوجد لدى مصلحة المحاسبة والمالية ملحق بخصوص هذه المؤونة لأنها كانت فترة الانتقال من PCN إلىSCF. أما الإفصاح في باقي السنوات فكان بنفس الشكل (**الملحق رقم 13**)

المصدر: من اعداد الطالبتين باعتماد على وثائق مصلحتي المالية والمحاسبة للمؤسستين

من خلال القيام بهذه المقارنة البسيطة بين المؤسستين من خلال الوثائق التي تحصلنا عليها أن هناك اختلاف بين المؤسستين فيما يخص أرقام الحسابات لأن كل مؤسسة تعتمد أرقام حسابات خاصة بها، أما فيما يخص المعالجة المحاسبية للمؤونات فالمؤسستين تتبعان نفس الطريقة من حيث التكوين، الزيادة في حالة ارتفاع مبلغ المؤونة الإجمالي للعمال والاسترجاع في حالة انخفاض المبلغ الإجمالي للمؤونة بعد حسابه. وبالنسبة لمنحة التقاعد فإن كل من المؤسستين تقوم بمنحها للعامل عند خروجه للتقاعد وتتبعان نفس الطريقة في حسابها(مصلحة المستخدمين من تتكفل بحسابها).أما الإفصاح عن المؤونات فيختلف حيث أن مدبغة جيجل تفصح عنه في شكل جدول أما مؤسسة الكاتمية للفلين فتفصح بشكل نسبي.

رابعا- منحة التقاعد

تعطي المؤسسة هذه المنحة للعمال الذين يغادرون الحياة العملية بهدف تسهيل تأقلمهم مع الوضع الجديد، حيث أن كل العمال أو الأعوان لهم الحق في هذه المنحة.

حيث أن مبلغ منحة التقاعد يحسب طبقا للمدة التي قضاها العامل في المؤسسة وذلك بالرجوع إلى الأجرة الشهرية الأعلى قيمة التي تقاضاها خلال 12 شهرا الأخيرة وذلك كالتالي:

- ✓ لما الأقدمية تكون أكثر من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات نضرب الأجرة الشهرية الأعلى قيمة في 6 (أي 6 أشهر من الأجر الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي).
- ✓ لما الأقدمية تكون أكثر من 10 سنوات وأقل من 20 سنة نضرب الأجرة الشهرية الأعلى قيمة في 9.
- ✓ لما الأقدمية تكون أكثر من 20 سنة وأقل من 25 سنة نضرب الأجرة الشهرية الأعلى قيمة في 12
- ✓ لما الأقدمية تكون أكثر من 25 سنة نضرب الأجرة الشهرية الأعلى قيمة في 15.

ملاحظة: كما أن أي عامل بلغ سنه 60 سنة وله 32 سنة خبرة أو بلغ 50 سنة وله 20 سنة خبرة في المؤسسة يحصل على منحة التقاعد بضرب الأجر الشهري الأعلى قيمة خلال 12 شهر الأخيرة في 15.

المبحث الثالث: إعداد المقابلة بمؤسستي الدراسة وتحليل نتائجها

بغرض تدعيم دراستنا هذه قمنا بمقابلتين في مؤسستي الدراسة

المطلب الأول: الإعداد للمقابلة

أولا- الهدف من إجراء المقابلة

المقابلة هي تفاعل لفظي يتم بين الباحث وفرد أو عدة أفراد للحصول على معلومات تخص موضوعا معينا. والغرض من القيام بالمقابلة هو التعرف على المؤسستين مكان التربص – مؤسسة مدبغة الجلود

ومؤسسة الكاتمية للفلين – ومعرفة فيما إذا كان موظفوها يتحلون بالمستوى المعرفي الكافي الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسة وفق مقتضيات النظام المحاسبي المالي، وإن كانوا دراية بالنظام وما جاء به، وفيما إذا تم تطبيق محتواه فعليا، ومدى معرفتهم بمعايير المحاسبة الدولية وعملهم بها.

لقد كانت غايتنا أيضا معرفة كيفية التسجيل المحاسبي لمخصصات الأعباء، ومدى تطابقها مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي، وفيما إذا كان هناك اختلاف جوهري في التسجيل المحاسبي بين هاتين المؤسستين.

ثانيا– مكان وتوقيت المقابلة

قمنا بإجراء المقابلة في مؤسسة مدبغة الجلود ومع رئيس قسم المحاسبة والمالية يوم 27-04-2016 من الساعة 09:00 صباحا إلى الساعة 10:00.

أما المقابلة الثانية فكانت في مؤسسة الكاتمية للفلين مع رئيس قسم المحاسبة والمالية يوم 26-04-2016 من الساعة 02:30 إلى 4:00 مساءا.

ثالثا– شكل أسئلة المقابلة

في هذه المرحلة حاولنا قدر الإمكان إعداد أسئلة المقابلة بصيغة بسيطة ومختصرة والابتعاد عن التعقيد حتى تكون الأسئلة واضحة للفهم من قبل المستجوبين، حيث تمحورت هذه الأسئلة حول موضوع معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي والمعالجة المحاسبية للمؤونات وفق متغيرات البحث.

وتم تقسيم أسئلة المقابلة الى ثلاثة محاور:

المحور الأول: يتضمن (05) أسئلة متعلقة بمعايير المحاسبة الدولية؛

المحور الثاني: يتضمن (09) أسئلة متعلقة بالنظام المحاسبي المالي؛

المحور الثالث: يتضمن (05) أسئلة متعلقة بمخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

أما عرض نتائجها فسنقدمه على شكل ملاحق حيث:

- ✓ **(الملحق رقم 14)** تم فيه عرض نتائج المقابلة الخاصة بمؤسسة مدبغة الجلود؛
- ✓ **(الملحق رقم 15)** قدمنا فيه عرض نتائج المقابلة الخاصة بمؤسسة الفلين.

للتأكد من صدق أسئلة المقابلة من حيث المحتوى ومدى تمثيلها لمتغيرات الدراسة تم عرضها على أساتذة من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل**(الملحق رقم16)**

الذين أبدوا ملاحظاتهم عليها والتي أخذت بعين الاعتبار من طرفنا، وقد تمت إعادة صياغتها وفق ملاحظاتهم وإخراجها في شكلها النهائي.

المطلب الثاني: تحليل نتائج المقابلة بمؤسسة مدبغة الجلود

نحاول من خلال هذا العنصر تحليل النتائج المتحصل عليها من المقابلة عبر تحليل أسئلة كل محور من المحاور الثلاث.

المحور الأول معايير المحاسبة الدولية

السؤال الأول

يتعلق السؤال الأول باطلاع واهتمام موظفي المؤسسة بالمعايير المحاسبية الدولية، وقد اتضح أن موظفي هذه المؤسسة ليسوا على إطلاع بمعايير المحاسبة الدولية، وأنهم بحاجة للاطلاع عليها.

السؤال الثاني

فيما حول دور الإطار المفاهيمي للمرجع المحاسبي الدولي فهو يعد أساسا سليما ودائما للمعالجة المحاسبية، ومساعدة المحاسبين على معالجة بعض المسائل المحاسبية غير الواضحة، وكذا مساعدة مدققي الحسابات في صياغة رأي فني حول القوائم المالية.

السؤال الثالث

يتعلق السؤال بالتكوين حول المعايير المحاسبة الدولية، حيث اتضح بأن التكوين الأولي غير كافي. أما بخصوص التكوين المستمر فالمستجوب صرح بأنه ضروري لمواكبة تغيراتها.

السؤال الرابع

يتعلق السؤال بأهداف معايير المحاسبة الدولية، حيث اتضح أنها تهدف إلى خدمة مصالح المستثمرين في السوق وتسهيل إمكانية إجراء مقارنة بين المعلومات المالية والمحاسبية، والعمل على تحقيق التوافق المحاسبي.

السؤال الخامس

يخص السؤال مدى مساهمة معايير المحاسبة الدولية في المجال المالي والمحاسبي، فقد تبين من إجابة المستجوب أنها ساهمت في تقليل التفاوت بين الممارسات المحاسبية الوطنية وعملت على تحسين النظام المحاسبي الجزائري.

المحور الثاني النظام المحاسبي المالي

السؤال الأول

يتعلق السؤال بمدى اطلاع موظفي المؤسسة عموما على النظام المحاسبي المالي وما جاء به، فقد أكد المسؤول بأنهم على إطلاع عليه، وأن عليهم التمكن منه لأن هذا ضروري.

السؤال الثاني

يتعلق السؤال باستراتيجية استبدال المخطط المحاسبي بالنظام المحاسبي المالي، فقد جاءت الإجابة مؤيدة وذلك لتفادي النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني. أما بخصوص الإجابة الاخرى المقترحة فلم يؤيدها واكتفى برفضها.

السؤال الثالث

يتضمن السؤال مدى كفاية الفترة بين صدور النظام المحاسبي المالي وإلزامية تطبيقه. فبصدور القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي أصبحت المؤسسات الجزائرية ملزمة ابتداء من 2010/01/01 بإعداد ميزانية افتتاحية والإفصاح عنها وفق النظام المحاسبي المالي، هذه الفترة لم تكن كافية من أجل التطبيق وغير ملائمة ولم تكن المؤسسات الوطنية مستعدة بشكل كاف، إضافة إلى كل هذا خبرات المحاسبين لم تكفي لتطبيقه حسب الإجابة المتحصل عليها.

السؤال الرابع

بالنسبة للسؤال الرابع والذي يحمل في مضمونه إمكانية المحاسب التخلي عن الممارسات المحاسبية التي كانت سائدة في ظل المخطط المحاسبي السابق، فقد أجابنا المسؤول أنه ليس من السهل التخلي عنها، مع التأكيد على ضرورة أن يتجاوب المحاسب بما جاء به النظام المحاسبي المالي الجديد.

السؤال الخامس

يتعلق السؤال الخامس بأهداف النظام المحاسبي المالي فالمبحوث أيد الهدفين الأول والثاني فيما يخص تحسين إجراءات الحوكمة داخل المؤسسة وتلبية أحسن لمتطلبات الجباية العامة، أما بخصوص الهدف الثالث وهو ربط أحسن للمؤسسة ببيئتها الخارجية خاصة الأسواق المالية فقد تم نفيه وأكد أنه لا توجد أسواق مالية كبيرة.

السؤال السادس

يتضمن السؤال مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث ساهم إلى حد كبير في الحد من النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني وتسهيل مقارنة المؤسسة لبياناتها المالية عبر الزمن إضافة إلى تمكينها من مقارنة حساباتها مع غيرها من حسابات المؤسسات الأخرى.

السؤال السابع

يتضمن السؤال مدى تأثير النظام المحاسبي على الرقابة فإن المستجوب أجاب أنه يعمل على تسهيل وتعزيز الرقابة الممارسة من طرف المدققين الخارجيين ويساعد في تفعيل نظام الرقابة الداخلية

السؤال الثامن

يهدف السؤال لمعرفة كيف أن القوائم المالية المعدة وفق نظام **(SCF)** تعبر عن الوضعية المالية للمؤسسة، حيث أكدت الاجابة أن ذلك يكون من خلال احترام القواعد والمبادئ المحاسبية، والتسجيل بطريقة موثوق بها لمجموع تعاملات المؤسسة، فضلا عن توفير معلومات مالية منسجمة تعبر عن الواقع الفعلي للمؤسسة.

السؤال التاسع

يتضمن السؤال الصعوبات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي، فقد تم التأكيد على أن اختلاف المبادئ والقواعد التي كان يقوم عليها كل من النظامين القديم والجديد وغياب سوق مالي يتميز بالكفاءة إضافة إلى ضعف التكوين ونقص الخبرة هي من الصعوبات التي واجهته. أما فيما يخص صعوبة عدم ملائمة البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية فقد كانت الإجابة بالنفي من طرف المبحوث.

المحور الثالث المتعلق بمخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبية الدولية

السؤال الأول

يتعلق السؤال بطبيعة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء والمؤونات وإطلاع موظفي مصلحة المحاسبة والمالية عليها، كما أكد لنا مسؤول مصلحة المالية والمحاسبة أن المؤسسة تشكل وتعدل مخصصات الأعباء في المؤسسة حسب النظام المحاسبي المالي.

السؤال الثاني

المتضمن متى يتم إعادة النظر في المؤونة، وذلك في نهاية كل دورة مالية أو إذا زال السبب الذي كونت من أجله أو تحقق السبب الذي كونت له حسب ما أكد لنا مسؤول مصلحة المالية والمحاسبة في المؤسسة.

السؤال الثالث

يتعلق السؤال بشروط الاعتراف بالمخصص حسب المعيار **(IAS 37)** فالمستجوب أكد لنا الشروط الثلاثة مع ضرورة توفرها معا وهي: أن يكون على المؤسسة التزام حالي ناتج عن حدث ماضي، وأن يكون من المحتمل تقدير مبلغ الالتزام بموثوقية، كما يجب احتمال حدوث تدفق صادر من الموارد.

السؤال الرابع

يخص السؤال مدى الحاجة إلى تعديل شروط الاعتراف بالمخصص، حيث تم التأكيد على ضرورة الاعتراف بها، ويجب تعديلها وفق ما يتماشى مع تطور معايير المحاسبة الدولية.

السؤال الخامس

يتعلق السؤال بمدى التزام المؤسسة بالإفصاح عن خصومها المحتملة في الملاحق، حيث تبين أن المؤسسة لا تقوم بالإفصاح عن خصومها المحتملة في ملاحقها.

المطلب الثالث: تحليل نتائج المقابلة بمؤسسة الكاتمية للفلين

المحور الأول: معايير المحاسبة الدولية

ترتبط أسئلة هذا المحور باستطلاع اراء المستجوبين حول اطلاعهم بمعايير المحاسبة الدولية وفيما يلي تحليل للنتائج التي تضمنها:

السؤال الأول

يتعلق السؤال الأول بمدى اطلاع واهتمام موظفي المؤسسة عموما بالمعايير المحاسبية الدولية حيث اتضح أن الموظفين مطلعون على معايير المحاسبة الدولية وأنهم بحاجة لمداومة الإطلاع عليها.

السؤال الثاني

السؤال الثاني خاص بدور الإطار المفاهيمي للمرجع المحاسبي الدولي فهو يعتبر أساسا سليما ودائما للمعالجة المحاسبية كما يقوم كذلك بمساعدة المحاسبين على معالجة بعض المسائل المحاسبية غير الواضحة إضافة إلى مساعدة مدققي الحسابات في صياغة رأي فني حول القوائم المالية حيث يعودون إليه كمرجع.

السؤال الثالث

يتعلق السؤال بالتكوين حول معايير المحاسبة الدولية فنتيجة المقابلة تبين أن التكوين الأولي ليس كافيا بالتالي لابد من التكوين المستمر للموظفين في هذا الإطار.

السؤال الرابع

يتعلق السؤال بما تهدف إليه معايير المحاسبة الدولية فقد تبين من خلال المقابلة أنها تهدف إلى تحقيق التوافق المحاسبي وكذا خدمة مصالح المستثمرين في السوق رغم أن المستجوب ألح أنه لا توجد سوق مالي بالجزائر أما بخصوص الهدف الثاني والمتمثل في أن المعايير المحاسبة الدولية بإمكانها إجراء مقارنة بين المعلومات المالية والمحاسبية فلم تتم الإجابة عنه من قبل المستجوب.

السؤال الخامس

يتعلق السؤال بمساهمة معايير المحاسبة الدولية في المجال المالي والمحاسبي فقد تبين لنا من خلال الإجابة أنها ساهمت في تقليل التفاوت بين الممارسات المحاسبية الوطنية وتحسين النظام المحاسبي الجزائري.

المحور الثاني النظام المحاسبي المالي

أسئلة هذا المحور تتعلق بالنظام المحاسبي المالي ومدى معرفة وتطبيق موظفي المؤسسة له وفيما يأتي تحليل لنتائج الأسئلة التي تضمنها:

السؤال الأول

السؤال الأول المتعلق بمدى اطلاع موظفي المؤسسة عموما على النظام المحاسبي المالي وما جاء به فحسب الإجابة المتحصل عليها نتيجة المقابلة فموظفو المؤسسة مطلعون على النظام المحاسبي المالي وأنهم بحاجة للاطلاع عليه

السؤال الثاني

يخص السؤال الثاني استراتيجية استبدال المخطط المحاسبي بالنظام المحاسبي المالي فهذه الاستراتيجية جاءت حقيقة لتفادي النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي والعمل على الاستفادة من مزايا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

السؤال الثالث

يتضمن السؤال مدى كفاية الفترة بين صدور النظام المحاسبي المالي وإلزامية تطبيقه. هذه الفترة لم تكن كافية من أجل التطبيق وغير ملائمة ولا المؤسسات الوطنية كانت مستعدة بشكل كاف أما فيما يخص خبرات المحاسبين ومدى ملائمتها فحسب الإجابة المتلقات فإن خبرات المحاسبين ليست لها علاقة بفترة صدور النظام المحاسبي المالي.

السؤال الرابع

يتعلق السؤال بإمكانية أو قدرة المحاسب على التخلي عن الممارسات المحاسبية التي كانت سائدة في ظل المخطط المحاسبي فالمبحوث يرى بأن المحاسب ملزم بالتخلي عنها ولا بد عليه أن يتجاوب حسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي.

السؤال الخامس

السؤال المطروح هنا هو فيما إذا كان النظام المحاسبي المالي يهدف إلى تحسين إجراءات الحوكمة داخل المؤسسة، فالمستجوب أجاب بأنه لا تجد علاقة بين الحوكمة والنظام المحاسبي المالي. أما بخصوص الهدف الثاني والمتمثل في أن النظام المحاسبي المالي يهدف إلى تلبية أحسن لمتطلبات الجباية العامة فلم تتم الإجابة عنه.

السؤال السادس

يتعلق السؤال بمدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي، فقد ساهم إلى حد كبير في الحد من النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني وتسهيل مقارنة المؤسسة لبياناتها المالية عبر الزمن إضافة إلى تمكينها من مقارنة حساباتها مع غيرها من حسابات المؤسسات الأخرى.

السؤال السابع

يخص السؤال مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على الرقابة فحسب الإجابة المحصل عليها هذا النظام يسمح بتسهيل وتعزيز الرقابة الممارسة من طرف المدققين الخارجيين. أما بخصوص أثره في تفعيل نظام الرقابة الداخلية فالمسؤول المالي يرى بأن الرقابة مرتبطة بالتشغيل.

السؤال الثامن

يتضمن السؤال مدى تعبير القوائم المالية المعدة وفق نظام (SCF) عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال احترام القواعد والمبادئ المحاسبية والتسجيل بطريقة موثوق بها لمجموع تعاملات المؤسسة إضافة إلى توفير معلومات مالية منسجمة تعبر عن الواقع الفعلي للمؤسسة.

السؤال التاسع

يتعلق السؤال بالصعوبات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي وهو أمر طبيعي ومنتظر في هذه المرحلة بالنظر إلى اختلاف المبادئ والقواعد التي يقوم عليها كل من النظامين القديم والجديد. فيما لم تتم الإجابة عن الخيار الثاني في السؤال كما اعتبر المسؤول بأنه لا توجد سوق مالية مزدهرة في الجزائر وأكد المستجوب أن ضعف التكوين وقلة الخبرة تعتبر من الصعوبات.

المحور الثالث مخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبية الدولية

تتدرج أسئلة هذا المحور حول مخصصات الأعباء وذلك بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

السؤال الأول

يتعلق السؤال بطبيعة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء والمؤونات وإطلاع موظفي المالية عليها فطبعا المعالجة المحاسبية تختلف لأن النظاميين بالأساس مختلفين، أما عن إطلاع موظفي المالية

والمحاسبة على مضمون المعيار المحاسبي (IAS 37) بالتحديد فالمستجوب أجاب أنه ربما نسبة قليلة فقط مطلعة عليه.

السؤال الثاني

يتعلق السؤال حول متى يتم النظر في المؤونة حيث أكد لنا مسؤول مصلحة المحاسبة والمالية وذلك في نهاية كل دورة مالية وإذا زال السبب الذي كونت من أجله أو تحقق السبب الذي كونت له.

السؤال الثالث

المتعلق بماهي شروط الاعتراف بالمخصص حسب المعيار(IAS 37) فلم تتم الإجابة عليه من قبل المستجوب.

السؤال الرابع

يختص السؤال بمدى الحاجة إلى تعديل شروط الاعتراف بالمخصص وعن عدم وجود ضرورة للاعتراف بمخصصات الأعباء حيث لم تتم الإجابة عن هذا الشرط أما بخصوص تعديل شروط الاعتراف بالمخصص من حيث ضرورة أن تتماشى مع تطور المعايير الدولية فقد تمت الإجابة عنه بالنفي.

السؤال الخامس

يتعلق السؤال بمدى التزام المؤسسة بالإفصاح عن خصومها المحتملة في الملاحق، حيث صرح المبحوث بأن المؤسسة لا تقوم بالإفصاح عنها في الملاحق.

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها في مؤسستي الدراسة وهما مدبغة الجلود ومؤسسة الكاتمية للفلين بعد تقديم نبذة تعريفية عنهما، حول المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء توصلنا إلى أنهما تطبقان نفس المعالجة وفق المراحل التي نص عليه النظام المحاسبي المالي. حيث تطرقنا في المدبغة لمؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة من سنة 2009 إلى سنة 2011 ومؤونة المنازعات التي حدثت في سنة 2011. أما بالنسبة لمؤسسة الكاتمية عالجنا فيها مؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة فقط، لنفس المدة الزمنية التي تعرضنا لها في المدبغة، إلا أن الاعتراف بهذه المخصصات في الملاحق لا يتم بنفس الطريقة في المؤسستين، لكنهما لا تقومان بالاعتراف في ملاحقها بالخصوم المحتملة وفق ما تنص عليه معايير المحاسبة الدولية.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمؤسسة مدبغة جيجل

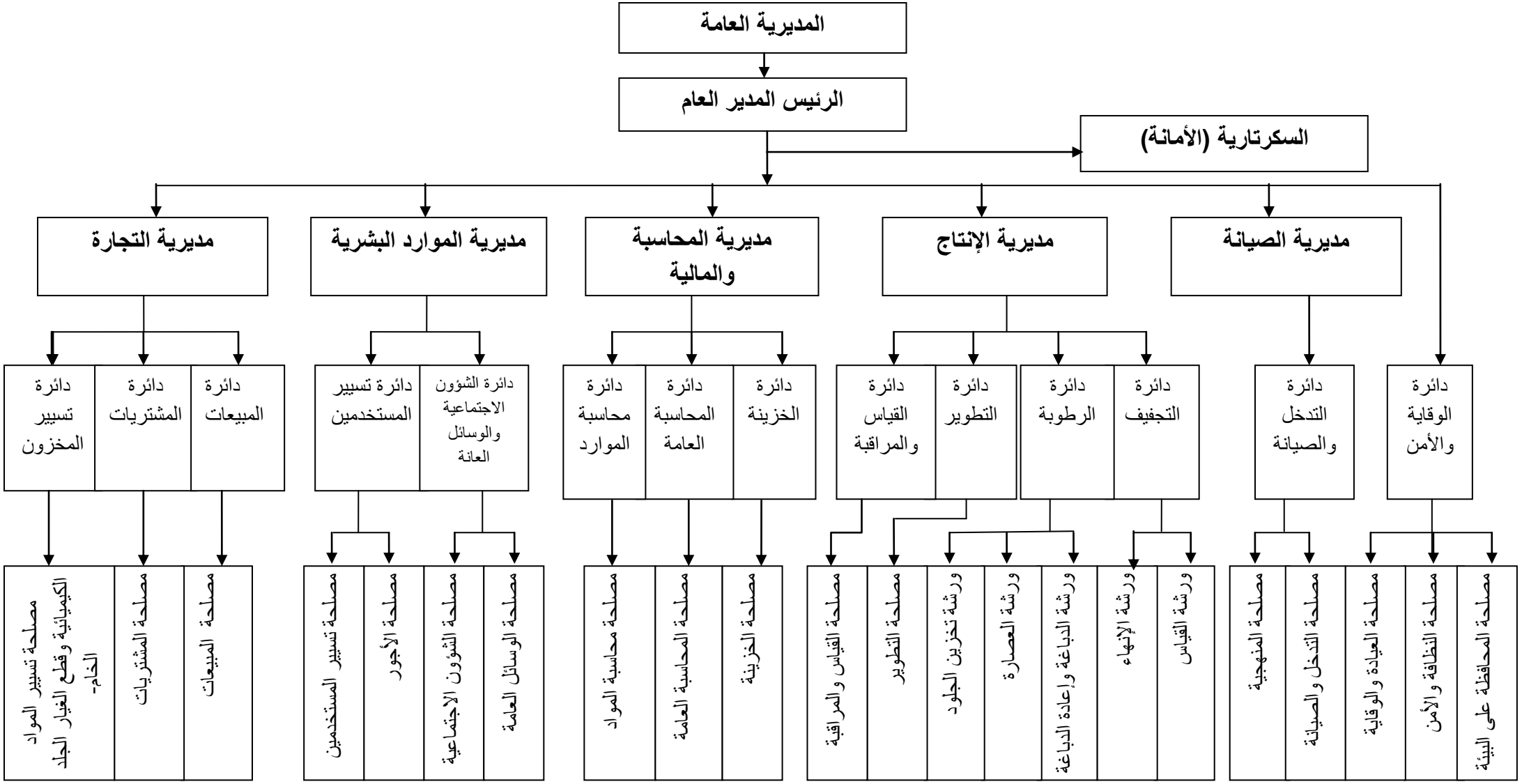

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

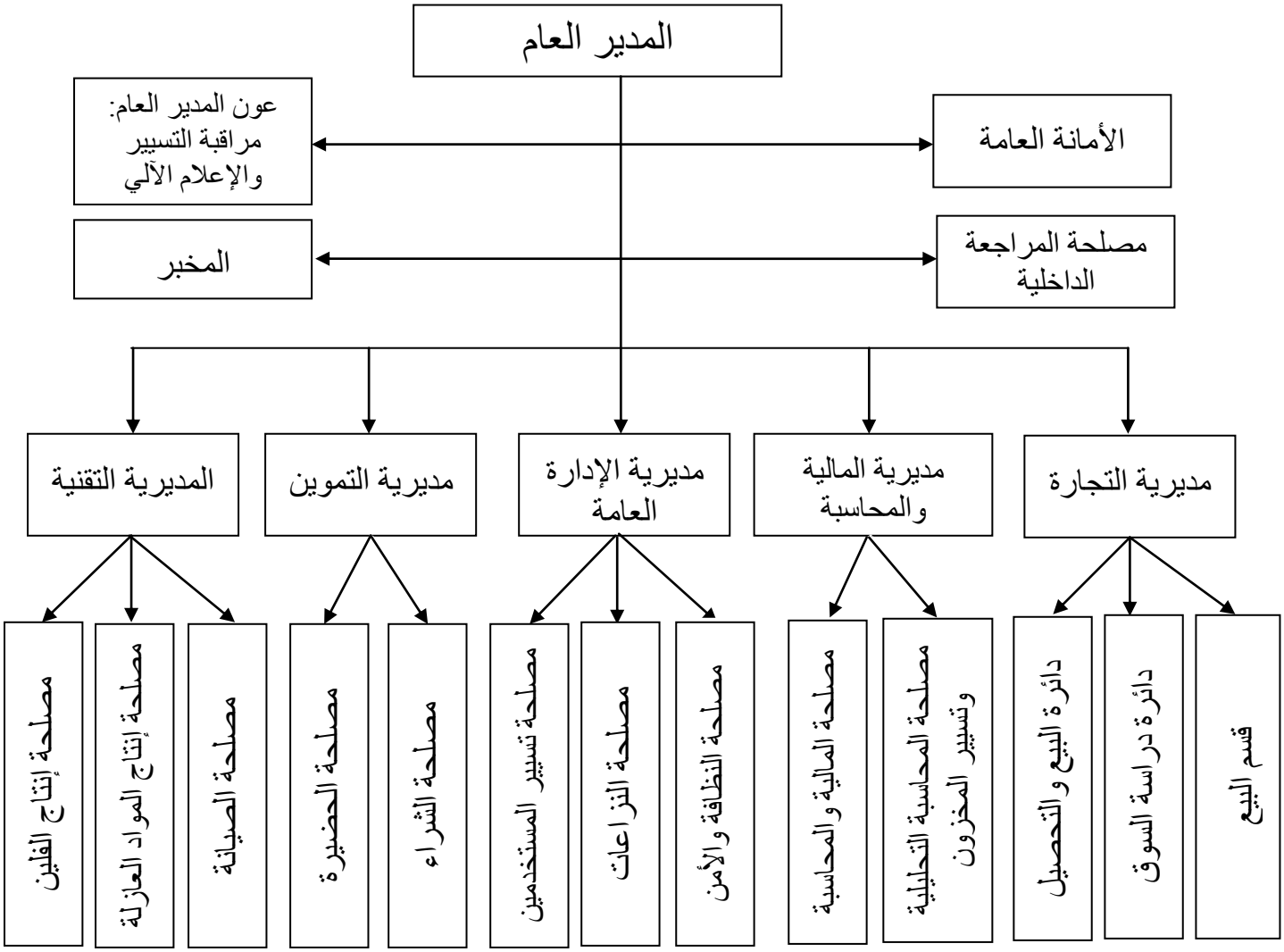

المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة الكاتمية للفلين.

لقد سعت الجزائر من خلال تبنيها للنظام المحاسبي المالي إلى التوافق ومواكبة التغيرات المالية والمحاسبية الدولية، رغم الصعوبات التي نجمت عن التخلي عن المخطط المحاسبي الوطني. كما سعت أيضا إلى منح شفافية وثقة أكبر في الحسابات والمعلومات المالية الأمر الذي من شأنه التأكيد على مصداقية المؤسسة من الناحية المالية، لأن التحسين من جودة المعلومات التي تنتج وفق المعايير الدولية يرفع من كفاءة إدارة المؤسسة وبالتالي يساهم في اتخاذ قرارات ملائمة.

لقد حاولنا في سياق بحثنا الإجابة عن الإشكالية التالية: **كيف تتم المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في ظل النظام المحاسبي المالي؟ وإلى أي مدى تتوافق هذه المعالجة مع معايير المحاسبة الدولية؟** وفي سبيل ذلك قمنا بدراسة الموضوع في قسمين الأول نظري والثاني تطبيقي، حيث اشتمل الجانب النظري على فصلين: مخصصات الأعباء في ظل معايير المحاسبة الدولية والمعالجة المحاسبية للمؤونات وفقا للنظام المحاسبي المالي أما الجانب التطبيقي فشمل الفصل الثالث الذي قدمنا فيه المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء في مؤسستين اقتصاديتين هما مدبغة الجلود ومؤسسة الكاتمية للفلين.

سنقوم فيما يلي باختبار الفرضيات أولا ثم عرض مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها وبعض الاقتراحات، بالإضافة إلى توضيح آفاق الدراسة.

أولا – اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: مؤكدة

يتم إثبات مخصصات الأعباء محاسبيا في المؤسستين بعد استيفاء الشروط التي يحددها النظام المحاسبي المالي. حيث أن مؤونات الأعباء هي خصوم يكون تاريخ استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد وتسجل في حالة وجود التزام راهن على الكيان ناتج عن حدث مضى وعندما يكون من المحتمل خروج الموارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام، فضلا عن ضرورة تقدير هذا الالتزام تقديرا موثوقا منه. حيث تأكد لنا هذا من خلال مراحل المعالجة المحاسبية في اليوميات لكلتا المؤسستين للسنوات الثلاث، وكذلك في المحور الثالث وبالتحديد في السؤال الأول من المقابلة **(الملحق رقم 14)** و**(الملحق رقم 15)**.

الفرضية الثانية: مؤكدة

تقوم مدبغة الجلود بالاعتراف والإفصاح عن مخصصات الأعباء كما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 الذي تناولناه في المطلب الثاني من المبحث الثالث للفصل الأول و**(الملحق رقم12)** يبين لنا ذلك. كما أن رئيس مصلحة المالية والمحاسبة أكد لنا ذلك من خلال المقابلة وبالتحديد في السؤال الثالث من المحور الثالث الذي كان بعنوان مخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية **(الملحق رقم 14)**.

الفرضية الثالثة: منفية

إن الاعتراف والإفصاح عن مخصصات الأعباء في مؤسسة الكاتمية للفلين نسبي ولا يتم وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم37 حسب اطلاعنا على ملاحقها **(الملحق رقم 13)**، حيث أنها تذكر فيها: أن تقييم المخصصات يتم حسب ما جاء في الاتفاقية الجماعية للمؤسسة وأن المؤونة تشكل على أساس سنوات الخبرة وقد تمت الإشارة كذلك أن العمال الذين يعملون بالتعاقد لا تشكل لهم مؤونة. إضافة إلى أن المستجوب عند قيامنا بالمقابلة لم يجبنا عن السؤال الثالث من المحور الثالث من المقابلة الذي كان بعنوان مخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية حول الاعتراف بها **(الملحق رقم 15)**.

الفرضية الرابعة: مؤكدة

لا تقوم كل من المؤسستين محل الدراسة بالإفصاح عن الخصوم المحتملة وفق معايير المحاسبة الدولية وذلك من خلال فحصنا لملاحق كل منهما حيث أننا لم نجد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الإفصاح عن الخصوم المحتملة. وعند إجرائنا للمقابلة مع مسؤولي مصلحة المحاسبة والمالية لدى كل من المدبغة **(الملحق رقم 14)** ومؤسسة الكاتمية للفلين **(الملحق رقم 15)** حيث صرحا في ما يتعلق بالسؤال الخامس ضمن المحور الثالث من المقابلة بأن المؤسسة لا تقوم بالإفصاح عنها.

ثانيا– النتائج

نذكر من بين أهم نتائج الدراسة ما يلي:

1– تعتبر معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) أهم مرجع محاسبي على المستوى الدولي حيث تم ويتم تبنيه بشكل متزايد من طرف عدد معتبر من الدول؛

2- يشمل المرجع المحاسبي الدولي إطارا مفاهميا ومجموعة من المعايير والتفسيرات الخاصة بها. ساهمت في إعدادها مجموعة من الهيئات وهي: لجنة معايير المحاسبة الدولية، مجلس معايير المحاسبة الدولية الاتحاد الدولي للمحاسبين ولجنة ممارسة المراجعة الدولية؛

3- تتصف معايير المحاسبة الدولية بالمرونة حيث يتم إعادة النظر في بعض المعايير ومراجعتها من خلال لقاءات تشاورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبشكل منتظم؛

4- النظام المحاسبي المالي تم تبنيه سنة 2010 في إطار توافق مع معايير المحاسبة الدولية وللقضاء على اختلالات التي كانت في المخطط المحاسبي السابق؛

5- تم إعادة إعداد ميزانية لسنة 2009 في كل من المؤسستين حتى يتم تطبيق النظام المحاسبي المالي بسلاسة في السنوات الموالية؛

6- التسجيل المحاسبي لمخصصات الأعباء يتم على مراحل معينة، وهي التكوين أولا وذلك كان في سنة 2009 لدى كل من مؤسستي الدراسة ثم يقوم المحاسب سنويا بالتعديل؛

7- في نهاية كل دورة مالية لا يتم إلغاء المؤونة المعاشات والالتزامات المماثلة في المؤسستين التي سبق تكوينها بعد تحقق السبب الذي كونت له وإنما التعديل يكون إما بالزيادة أو النقصان، ذلك لأن قيمة المؤونة تحسب بصفة إجمالية لكل العمال؛

8- أثناء الشروع في القيام بالدراسة التطبيقية لم نجد من أنواع مخصصات الأعباء لدى مدبغة جيجل إلا الحسابين:153و481، أما في مؤسسة الكاتمية للفلين فقد وجدنا الحساب 153 فقط وذلك أمر طبيعي لغياب شروط تكوين المؤونة؛

9- إن النظام المحاسبي يفرض على المؤسسات الجزائرية تكوين مؤونات ولكن إذا توفرت شروطها، وهذا ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 37؛

10- إن النظام المحاسبي المالي الجديد يستمد مبادئه المحاسبية في جوهرها من المعايير المحاسبة الدولية، إضافة إلى الفرضيات والخصائص النوعية للمعلومة؛

11- تقوم كل من المؤسستين محل الدراسة بتقديم منحة التقاعد للعامل عند مغادرته الحياة العملية، كما أنها تحسب بنفس الطريقة في كل منهما.

ثانيا- الاقتراحات

نلخص أهم الاقتراحات فيما يلي:

1- من الضروري للموظفين في مصلحة المالية والمحاسبة الاطلاع على المحاسبة الدولية والتطورات التي تحصل في معاييرها، لأن ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا باختصاصهم وبالمهنة التي يزاولونها.
2- نلاحظ أنه من الملائم على إدارة المحاسبة والمالية الإفصاح عن خصومها المحتملة في الملاحق.
3- من الأفضل للمؤسسة أن تهتم بجانب التكوين المستمر للمحاسب، لأن مثل هذه الدورات أو الندوات ستعطي له إضافة وذلك من خلال الالتقاء بين المهنيين والأكاديميين وتبادل الخبرات، فمعظم الموظفين كان تكوينهم بالمخطط المحاسبي الوطني ولكنهم الآن يعملون بالنظام المحاسبي المالي.
4- إن استخدام الإعلام الآلي أمر إيجابي ومساعد في العمل اليومي للمحاسب، لكن من المهم العناية بالدفاتر والوثائق السابقة والتي أعدت قبل استعماله خاصة لو كانت مهمة لموضوع بحث ما لأن غياب التنظيم قد يؤدي إلى ضياعها.
5- ضرورة انفتاح الجزائر بشكل أكبر على التنظيمات المالية والمحاسبية في مختلف الدول والانضمام إليها بمايساعدها على مواكبة التغيرات في الساحة العالمية.

ثالثا- آفاق الدراسة

وفي الأخير يمكن اعتبار هذه الدراسة منطلقا لدراسات أخرى في مجال المحاسبة نقترح من مواضيعها ما يلي:

1- النظام المحاسبي المالي بين الثبات والمرونة تبعا لتغير معايير المحاسبة الدولية؛
2- الخصوم المحتملة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

قائمة المراجع

أ- بالغة العربية

أولا-الكتب

1- أحمد نور، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي**، الدار الجامعية، مصر، 2004.

2- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية)** ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003.

3- أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

4- أمين السيد أحمد لطفي، **نظرية المحاسبة القياس والإفصاح والتقدير المالي**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5- جمعة هوام، **المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

6- جيمس أ. كاشين، جويل ج .ليرنر، **أصول المحاسبة**، إبراهيم محمد السباعي، محمد عادل الهامى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

7- حنيفة بن ربيع، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010.

8- حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9- حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **نظرية المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10- حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، **نظرية المحاسبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11- طارق عبد العال حماد، **دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر 2008.

12- كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

13- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبية والإبلاغ المالي**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

14- محمد المبروك أبوزيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

15- محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010.

16- محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية مشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح**، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني،الأردن، 2007.

17- سليمان مصطفى الدلاهمه، **مبادئ وأساسيات علم المحاسبة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

18- عاشور كتوش، **المحاسبة العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

19- عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

20- عبد الرحمان عطية، **المحاسبة العامة**، الطبعة الثانية، دار جيطلي، الجزائر، 2011.

21- لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010.

22- لخضر علاوي، **المحاسبة المعمقة**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2013.

23- علي عبد الله شاهين، **النظرية المحاسبية**، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.

24- رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، جامعة عمان، الأردن، 2009.

25- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.

26- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.

27- ثناء القباني، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.

28- خالد أمين عبد الله وصايل رمضان، **مبادئ المحاسبة**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، الأردن، 2008.

29- خالد جمال الجعرات، **معايير التقارير المالية الدولية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

ثانيا- المقالات

1- جودي محمد رمزي، **إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبة الدولية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 06، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2009.

2- قورين حاج قورين، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على تكلفة وحدة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات**، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة الشلف، 2012.

ثالثا- الرسائل الجامعية

1- حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

2- محمد أمين عكوش، **أثر تطبيق معايير المحاسبية الدولية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011.

3- مدني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2004.

4- عاشور عادل، **أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على المستوى المعلوماتي للقوائم المالية دراسة حالة مجمع رياض سطيف**، مذكرة ماجستير ، جامعة الأغواط، 2006.

5- عبد الكريم شناي، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، 2008.

6- علاء بوقفة، **الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية**، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011.

7- سعيدة رحيش، **مدى توافق القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية مع معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة ميدانية**، مذكرة ماجستير تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2014.

8- رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2001.

رابعا- الملتقيات

1- الشريف ريحان، **مشروع النظام المحاسبي المالي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية**، الملتقى الوطني حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، عنابة، 2007.

2- حسين عثماني، سعاد شعبانية، **النظام المالي المحاسبي كأحد متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06 – 07 ماي 2012.

3- حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، **دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال: التحديات، الفرص، الآفاق، جامعة الزرقاء، الأردن.

4- مراد ايت محمد، سفيان أبحري، **النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر (التحديات والأهداف)**، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 2009.

5- مرزوقي مرزوقي، حولي أحمد، **النظام المحاسبي المالي المحاسبة المطبقة على الكيانات الصغيرة**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013.

6- سفيان نقماري، رحمة بلهادف ملتقى وطني، **واقع تكييف المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي-العوائق الرهانات**، الملتقى الوطني حول النظام المحاسبي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الجزائرية ، جامعة مستغانم، 13- 14 جانفي 2013.

7-رشيد بوكساني ، حمزة عرابي ، **مدى التزام المؤسسات الأردنية بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 37: المخصصات، الالتزامات المحتملة، الأصول الطارئة**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، جامعة البليدة، 16-18 نوفمبر 2009.

خامسا– النصوص القانونية

1– القانون 07–11، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد74، 2007.

2– المرسوم التنفيذي رقم 08–156 مؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد27، 2008.

3– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19.

سادسا– الموسوعات

1– طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2006.

2– طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الرابع، الدار الجامعية، مصر، 2006.

سابعا– المقابلات

1– مقابلة مع السيد فتوسي عماد، رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، مدبغة الجلود بجيجل.

2– مقابلة مع السيد كيموش فخر الدين، رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، مؤسسة الكاتمية للفلين.

ب–باللغة الأجنبية

أولا– الكتب

1 - Grégory Heem, **Lire États Financiers En IFRS**, Édition D'organisation, France 2004.

2 - M. Deuasse, M. Parruite et A. Sadou**, Manuel de comptabilité**, Berti Edition, Alger, 2010.

ثانيا– المواقع الإلكترونية

1- Laurence Rivat et Jean-Pierre Agazzi**," Convergence IFRS/US GAAP: Mythe ou réalité ?»,** *Deloitte*, IMA–15 février 2005**,** http://docslide.fr/documents/convergence-ifrsus-gaap-mythe-ou-realite-ima-15-fevrier-2005-laurence-rivat-et-jean-pierre-agazzi.html, accédé le 28/02/2016.

2- Pierre Thérond, **"Normes IFRS: Introduction"**, http://www.therond.fr/wp-content/uploads/090921_IFRS_1-Introduction_ISFA.pdf, I.S.F.A., GALEA

& ASSOCIÉS: Normes IFRS et Solvabilité 2, Lyon, 21 septembre 2009, accédé le 31/01/2016.

3- Romain DUPRAT, "**Introduction aux normes IFRS – Principales divergences avec les normes françaises** ", http://www.pansard-associes.com/outils/download.aspx?id_fichier=618, PANSARD & ASSOCIÉS (AICPA international affiliate), accédé le 3/01/2016.

GROUPE Leather Industry Spa
filiale : TANNERIE DE JIJEL

Calcul de l'indemnité de départ en retraite

Provision au 31 décembre 2009

N°	Date naissance	Année de référence	Age/an	Nbre an restant à la retraite	Date recrutement	ancienneté		Sal. De Poste au 31/12/09	Nbre de mois aquis coef. 6/32	Droits aquis au 31/12/2009			Projection des droits		Coefficients de présence		Indemnité avant actualisation	Taux d'actualisation	Provision IDR au 31/12/2009
		2009				jour	ans			Montant	rappel consalire 03 catégories /5ans	Montant total des droits	Evolution en Nbre an	Montant	T. rotation	Pr survie			
1	04/12/1969	31/12/09	40,08	19,93	05/02/2000	3 566	9,91	13 854,75	1,86	25 732,31	223 440,00	249 172,31	1,80	449 036,33	0,1858	95%	79 262,30	2,64	29 982,64
2	21/03/1970	31/12/09	39,78	20,22	06/12/1999	3 625	10,07	21 294,00	1,89	40 203,52	502 491,60	542 695,12	1,82	986 627,29	0,1812	95%	169 837,99	2,68	63 319,89
3	20/04/1962	31/12/09	47,70	12,30	02/11/1983	9 419	26,16	16 385,20	4,91	80 381,35	304 083,00	384 464,35	1,44	553 082,10	0,3537	95%	185 862,64	1,82	101 977,62
4	07/04/1965	31/12/09	44,73	15,27	10/02/1983	9 681	26,89	29 925,00	5,04	150 887,46	685 170,00	836 057,46	1,57	1 312 858,01	0,2754	95%	343 472,13	2,11	163 080,31
5	05/05/1978	31/12/09	31,66	28,34	05/05/2001	3 116	8,66	22 344,00	1,62	36 262,45	511 593,60	547 856,05	2,31	1 266 282,09	0,0912	95%	109 762,15	3,99	27 533,01
6	25/11/1969	31/12/09	40,10	19,90	11/01/1998	4 310	11,97	16 541,00	2,24	37 131,10	240 832,20	277 963,30	1,80	500 550,88	0,1862	95%	88 542,24	2,64	33 533,85
7	30/10/1976	31/12/09	33,17	26,83	02/03/1999	3 899	10,83	18 917,50	2,03	38 416,32	487 830,00	526 246,32	2,21	1 163 200,55	0,1037	95%	114 554,22	3,70	30 933,68
8	22/02/1958	31/12/09	51,86	8,14	09/09/2001	2 992	8,31	13 700,00	1,56	21 349,17	254 250,00	275 599,17	1,27	350 585,79	0,5027	95%	167 434,53	1,49	112 545,68
9	16/08/1971	31/12/09	38,38	21,63	02/01/2000	3 599	10,00	12 949,95	1,87	24 274,41	208 848,00	233 122,41	1,89	441 762,67	0,1610	95%	67 547,70	2,87	23 517,54
10	13/07/1968	31/12/09	41,47	18,53	02/03/1998	4 259	11,83	16 405,20	2,22	36 390,49	191 431,20	227 821,69	1,73	394 013,99	0,2090	95%	78 225,69	2,47	31 669,49
11	22/10/1974	31/12/09	35,19	24,81	18/06/2000	3 433	9,54	15 016,05	1,79	26 849,01	175 221,30	202 070,31	2,08	420 700,14	0,1230	95%	49 160,38	3,35	14 653,59
12	11/02/1974	31/12/09	35,89	24,11	12/05/2001	3 109	8,64	23 520,00	1,62	38 085,25	441 033,60	479 118,85	2,04	977 153,99	0,1305	95%	121 110,79	3,24	37 349,54
13	25/12/1960	31/12/09	49,02	10,98	08/06/1983	9 563	26,56	25 579,75	4,98	127 405,81	659 631,00	787 036,81	1,38	1 088 906,43	0,3954	95%	409 068,65	1,71	239 368,54
14	24/10/1966	31/12/09	43,19	16,81	05/03/1994	5 696	15,82	18 608,98	2,97	55 206,64	299 512,20	354 718,84	1,64	583 079,71	0,2417	95%	133 857,47	2,27	58 934,30
15	08/08/1960	31/12/09	49,40	10,60	07/12/1982	9 744	27,07	18 635,50	5,08	94 575,16	294 172,50	388 747,66	1,37	531 836,37	0,4084	95%	206 321,34	1,68	122 992,53
16	17/09/1973	31/12/09	36,29	23,71	05/12/1998	3 986	11,07	14 297,40	2,08	29 682,00	225 693,00	255 375,00	2,02	514 710,75	0,1349	95%	65 986,77	3,18	20 750,81
17	18/06/1959	31/12/09	50,54	9,46	04/11/2000	3 297	9,16	14 631,60	1,72	25 125,20	271 539,00	296 664,20	1,32	392 423,68	0,4496	95%	167 610,37	1,59	105 625,24
18	01/08/1957	31/12/09	52,42	7,58	02/02/1980	10 769	29,91	21 035,70	5,61	117 986,17	245 464,20	363 450,37	1,25	454 772,37	0,5270	95%	227 681,10	1,45	157 268,40
19	15/01/1977	31/12/09	32,96	27,04	05/10/2002	2 606	7,24	12 110,80	1,36	16 437,89	224 757,00	241 194,89	2,22	536 379,77	0,1019	95%	51 914,44	3,74	13 878,84
20	26/02/1972	31/12/09	37,85	22,15	06/03/1994	5 695	15,82	14 486,55	2,97	42 969,22	220 077,00	263 046,22	1,92	506 305,04	0,1539	95%	74 041,04	2,95	25 122,95
21	15/06/1957	31/12/09	52,54	7,46	02/11/1983	9 419	26,16	18 391,10	4,91	90 221,76	290 314,50	380 536,26	1,25	474 356,31	0,5327	95%	240 062,90	1,44	166 858,01
22	03/05/1960	31/12/09	49,66	10,34	14/05/1983	9 587	26,63	20 780,50	4,99	103 761,80	302 558,10	406 319,90	1,36	551 557,42	0,4176	95%	218 795,05	1,66	132 118,51
23	09/09/1967	31/12/09	42,31	17,69	12/05/2001	3 109	8,64	22 344,00	1,62	36 180,99	511 593,60	547 774,59	1,69	924 013,09	0,2244	95%	197 012,55	2,37	83 114,87
24	14/10/1964	31/12/09	45,21	14,79	15/07/1995	5 206	14,46	13 426,00	2,71	36 404,04	249 165,00	285 569,04	1,55	442 103,30	0,2868	95%	120 455,44	2,06	58 548,95
25	25/07/1956	31/12/09	53,43	6,57	15/12/1979	10 816	30,04	44 100,80	5,63	248 434,51	635 040,00	883 474,51	1,21	1 072 733,39	0,5743	95%	585 221,93	1,38	424 793,18
26	18/05/1969	31/12/09	40,62	19,38	01/12/1997	4 350	12,08	16 541,00	2,27	37 475,70	240 832,20	278 307,90	1,77	493 535,15	0,1946	95%	91 217,03	2,57	35 433,62
27	12/11/1961	31/12/09	48,14	11,86	27/09/1979	10 894	30,26	18 096,00	5,67	102 675,95	291 840,00	394 515,95	1,42	560 226,92	0,3671	95%	195 374,05	1,78	109 516,46
28	04/12/1961	31/12/09	48,08	11,93	30/11/1983	9 390	26,08	18 268,90	4,89	89 346,34	288 385,50	377 731,84	1,42	537 362,68	0,3652	95%	186 435,48	1,79	104 194,83
29	17/04/1965	31/12/09	44,71	15,29	01/10/1999	3 690	10,25	12 604,00	1,92	24 223,31	233 910,00	258 133,31	1,57	405 678,76	0,2747	95%	105 885,63	2,11	50 206,33
30	07/06/1966	31/12/09	43,57	16,43	02/01/2001	3 239	9,00	17 328,20	1,69	29 232,31	278 898,00	308 130,31	1,63	500 832,86	0,2495	95%	118 732,06	2,23	53 254,61
31	04/04/1966	31/12/09	43,74	16,26	01/10/1999	3 690	10,25	14 053,00	1,92	27 008,11	221 835,00	248 843,11	1,62	402 381,03	0,2533	95%	96 812,73	2,21	43 795,53
32	04/12/1973	31/12/09	36,08	23,93	05/01/1998	4 316	11,99	12 823,20	2,25	28 825,49	237 978,00	266 803,49	2,03	541 155,53	0,1325	95%	68 134,85	3,21	21 203,88
33	26/03/1963	31/12/09	46,76	13,24	02/02/1988	7 889	21,91	18 191,25	4,11	74 745,19	212 272,50	287 017,69	1,48	424 447,13	0,3269	95%	131 821,80	1,91	69 107,20
34	20/03/1974	31/12/09	35,78	24,22	15/05/2000	3 466	9,63	12 768,40	1,81	23 049,62	236 961,00	260 010,62	2,05	531 987,64	0,1293	95%	65 335,20	3,26	20 042,60
35	11/04/1973	31/12/09	36,72	23,28	15/09/2001	2 986	8,29	12 667,20	1,56	19 700,14	204 288,00	223 988,14	1,99	445 704,56	0,1400	95%	59 270,33	3,11	19 036,96
36	13/12/1964	31/12/09	45,05	14,95	24/10/1988	7 627	21,19	15 211,95	3,97	60 427,89	245 328,00	305 755,89	1,56	475 654,20	0,2829	95%	127 815,00	2,07	61 631,37
37	03/10/1976	31/12/09	33,24	26,76	02/05/2000	3 479	9,66	15 433,73	1,81	27 965,60	175 153,20	203 118,80	2,21	447 937,27	0,1043	95%	44 404,49	3,69	12 036,37
38	26/07/1962	31/12/09	47,43	12,57	12/01/1988	7 909	21,97	18 626,00	4,12	76 725,54	271 189,20	347 914,74	1,45	504 463,34	0,3459	95%	165 748,49	1,85	89 766,00
39	13/08/1957	31/12/09	52,38	7,62	25/03/1984	9 276	25,77	18 574,40	4,83	89 737,57	293 208,00	382 945,57	1,25	479 638,36	0,5255	95%	239 455,05	1,45	165 132,35
40	10/09/1965	31/12/09	44,31	15,69	17/09/2001	2 984	8,29	12 667,20	1,55	19 686,94	204 288,00	223 974,94	1,59	356 153,22	0,2657	95%	89 891,73	2,15	41 804,62
41	30/08/1973	31/12/09	36,33	23,67	24/11/2001	2 917	8,10	12 275,20	1,52	18 649,35	227 808,00	246 457,35	2,01	496 085,00	0,1355	95%	63 838,13	3,17	20 118,71
42	30/07/1963	31/12/09	46,42	13,58	26/09/1987	8 015	22,26	16 924,70	4,17	70 651,81	267 166,50	337 818,31	1,49	504 725,78	0,3175	95%	152 223,41	1,94	78 462,14
43	31/12/1959	31/12/09	50,00	10,00	13/02/1999	3 918	10,88	13 261,60	2,04	27 061,95	246 114,00	273 175,95	1,34	367 125,64	0,4297	95%	149 862,66	1,63	92 002,67
44	27/07/1950	31/12/09	59,43	0,57	02/01/2000	3 599	10,00	12 439,60	1,87	23 317,77	230 859,00	254 176,77	1,02	258 512,53	0,9528	95%	233 998,75	1,03	227 556,13
45	04/05/1958	31/12/09	51,66	8,34	15/02/1982	10 036	27,88	18 574,40	5,23	97 089,94	293 208,00	390 297,94	1,28	499 436,30	0,4943	95%	234 527,59	1,50	156 113,29
46	26/10/1969	31/12/09	40,18	19,82	26/12/1998	3 965	11,01	14 419,60	2,07	29 777,98	227 622,00	257 399,98	1,80	462 418,46	0,1875	95%	82 355,50	2,63	31 313,56
47	07/08/1963	31/12/09	46,40	13,60	31/07/2001	3 030	8,42	13 958,70	1,58	22 028,57	212 058,00	234 086,57	1,49	349 915,16	0,3170	95%	105 384,64	1,94	54 275,38
48	22/03/1973	31/12/09	36,78	23,23	03/11/2001	2 938	8,16	20 384,00	1,53	31 191,77	481 017,60	512 209,37	1,99	1 017 635,06	0,1406	95%	135 930,97	3,11	43 772,06
49	20/09/1965	31/12/09	44,28	15,72	20/10/1987	7 991	22,20	18 588,15	4,16	77 363,49	216 903,90	294 267,39	1,59	468 312,97	0,2651	95%	117 923,40	2,15	54 766,63
50	11/06/1975	31/12/09	34,56	25,44	06/01/1998	4 315	11,99	12 823,20	2,25	28 818,81	237 978,00	266 796,81	2,12	566 000,32	0,1166	95%	62 679,26	3,46	18 112,31
51	30/07/1962	31/12/09	47,42	12,58	30/07/2002	2 670	7,42	17 444,50	1,39	24 258,76	253 986,90	278 245,66	1,45	403 611,45	0,3455	95%	132 456,70	1,85	71 687,25

52	31/12/1959	31/12/09	50,00	10,00	06/01/1998	4 315	11,99	14 796,00	2,25	33 252,47	274 590,00	307 842,47	1,34	413 714,54	0,4297	95%	168 880,50	1,63	103 677,98
53	31/12/1964	31/12/09	45,00	15,00	13/03/1999	3 888	10,80	14 028,80	2,03	28 408,32	260 352,00	288 760,32	1,56	449 879,17	0,2817	95%	120 379,40	2,08	57 904,55
54	22/03/1970	31/12/09	39,78	20,23	10/01/1998	4 311	11,98	15 479,10	2,25	34 755,42	180 624,60	215 380,02	1,82	391 596,03	0,1812	95%	67 393,51	2,68	25 122,60
55	13/10/1971	31/12/09	38,22	21,78	15/11/1994	5 446	15,13	16 405,20	2,84	46 532,67	191 431,20	237 963,87	1,90	453 052,53	0,1588	95%	68 353,65	2,89	23 615,01
56	20/08/1959	31/12/09	50,36	9,64	19/05/1984	9 222	25,62	25 812,50	4,80	123 980,66	695 433,00	819 413,66	1,33	1 089 442,03	0,4431	95%	458 597,75	1,60	286 582,38
57	11/05/1951	31/12/09	58,64	1,36	24/08/1980	10 567	29,35	17 536,00	5,50	96 511,93	325 440,00	421 951,93	1,04	439 274,38	0,8914	95%	371 987,04	1,07	348 086,21
58	24/12/1978	31/12/09	31,02	28,98	23/10/1999	3 668	10,19	12 604,00	1,91	24 078,89	233 910,00	257 988,89	2,36	607 618,39	0,0865	95%	49 913,46	4,11	12 137,80
59	20/03/1950	31/12/09	59,78	0,22	09/06/1999	3 802	10,56	14 929,20	1,98	29 562,93	240 768,00	270 330,93	1,01	272 090,13	0,9816	95%	253 738,39	1,01	251 036,18
60	08/10/1951	31/12/09	58,23	1,77	17/04/1982	9 974	27,71	16 878,40	5,19	87 679,77	313 236,00	400 915,77	1,05	422 442,79	0,8612	95%	345 605,26	1,09	317 020,28
61	19/02/1960	31/12/09	49,87	10,13	08/11/1987	7 973	22,15	24 464,48	4,15	101 591,28	429 376,50	530 967,78	1,35	716 394,17	0,4249	95%	289 160,85	1,64	176 368,60
62	14/05/1980	31/12/09	29,63	30,37	17/04/2004	2 054	5,71	11 782,00	1,07	12 604,29	218 655,00	231 259,29	2,45	567 490,46	0,0769	95%	41 456,69	4,40	9 420,79
63	02/01/1965	31/12/09	45,00	15,00	12/12/1999	3 619	10,05	20 891,50	1,88	39 378,30	538 734,00	578 112,30	1,56	900 754,08	0,2816	95%	240 968,69	2,08	115 894,35
64	07/11/1966	31/12/09	43,15	16,85	06/03/1994	5 695	15,82	13 967,85	2,97	41 430,68	225 264,00	266 694,68	1,65	438 855,54	0,2409	95%	100 441,12	2,28	44 144,02
65	09/12/1964	31/12/09	45,06	14,94	24/01/1988	7 897	21,94	14 686,40	4,11	60 405,47	272 556,00	332 961,47	1,56	517 806,92	0,2831	95%	139 272,69	2,07	67 192,59
66	31/12/1959	31/12/09	50,00	10,00	31/05/1997	4 530	12,58	18 228,00	2,36	43 006,69	273 420,00	316 426,69	1,34	425 251,01	0,4297	95%	173 589,75	1,63	106 569,05
67	24/10/1980	31/12/09	29,19	30,81	03/05/2003	2 398	6,66	19 250,00	1,25	24 042,45	518 628,00	542 670,45	2,49	1 349 276,60	0,0741	95%	94 936,42	4,50	21 110,97
68	31/07/1953	31/12/09	56,42	3,58	10/06/1979	11 001	30,56	22 240,00	5,73	127 428,25	323 808,00	451 236,25	1,11	501 653,72	0,7388	95%	352 107,19	1,19	295 628,68
69	10/09/1964	31/12/09	45,31	14,69	02/11/1988	7 619	21,16	14 741,20	3,97	58 496,46	273 573,00	332 069,46	1,54	512 659,68	0,2891	95%	140 798,00	2,05	68 752,80
70	21/12/1959	31/12/09	50,03	9,97	08/07/1983	9 533	26,48	27 391,00	4,97	135 999,17	646 367,40	782 366,57	1,34	1 050 572,29	0,4307	95%	429 856,67	1,63	264 252,60
71	12/02/1972	31/12/09	37,89	22,11	01/12/1997	4 350	12,08	24 150,00	2,27	54 714,84	452 847,00	507 561,84	1,92	975 820,48	0,1544	95%	143 171,58	2,94	48 671,98
72	26/02/1979	31/12/09	30,85	29,15	05/08/2003	2 306	6,41	11 946,40	1,20	14 348,12	221 706,00	236 054,12	2,37	558 794,79	0,0852	95%	45 239,86	4,15	10 909,23
73	28/05/1959	31/12/09	50,59	9,41	20/12/1982	9 731	27,03	18 635,50	5,07	94 448,98	294 172,50	388 621,48	1,32	513 220,15	0,4517	95%	220 235,54	1,58	139 165,45
74	01/11/1966	31/12/09	43,17	16,83	10/03/1998	4 251	11,81	14 310,60	2,21	31 684,56	217 404,00	249 088,56	1,64	409 682,18	0,2413	95%	93 896,29	2,27	41 301,13
75	16/01/1967	31/12/09	42,96	17,04	15/09/2003	2 266	6,29	13 137,60	1,18	15 505,11	199 584,00	215 089,11	1,65	355 947,64	0,2370	95%	80 157,64	2,30	34 901,49
76	04/02/1961	31/12/09	48,91	11,09	04/08/1983	9 507	26,41	23 538,38	4,95	116 551,73	413 122,50	529 674,23	1,39	735 182,34	0,3918	95%	273 669,60	1,72	159 294,91
77	05/05/1963	31/12/09	46,66	13,34	02/01/2000	3 599	10,00	14 838,45	1,87	27 814,37	225 423,00	253 237,37	1,48	375 693,27	0,3239	95%	115 617,32	1,92	60 292,53
78	25/08/1958	31/12/09	51,35	8,65	19/10/1999	3 672	10,20	14 024,40	1,91	26 821,67	226 176,00	252 997,67	1,29	326 707,05	0,4816	95%	149 472,50	1,53	98 010,78
79	20/04/1955	31/12/09	54,70	5,30	06/03/1982	10 015	27,82	19 063,20	5,22	99 436,43	300 924,00	400 360,43	1,17	468 299,94	0,6390	95%	284 261,48	1,30	219 460,25
80	01/11/1962	31/12/09	47,17	12,83	11/03/1986	8 570	23,81	16 949,85	4,46	75 656,36	257 499,00	333 155,36	1,46	486 845,53	0,3382	95%	156 433,77	1,87	83 637,53
81	04/03/1959	31/12/09	50,83	9,18	18/06/1997	4 513	12,54	13 958,70	2,35	32 810,22	212 058,00	244 868,22	1,31	321 154,46	0,4607	95%	140 558,58	1,56	89 835,00
82	21/06/1973	31/12/09	36,53	23,47	08/02/1999	3 923	10,90	18 058,95	2,04	36 898,57	316 953,00	353 851,57	2,00	708 172,93	0,1377	95%	92 639,55	3,14	29 473,83
83	29/05/1970	31/12/09	39,59	20,41	14/02/1994	5 717	15,88	13 535,60	2,98	40 303,66	251 199,00	291 502,66	1,83	532 923,09	0,1783	95%	90 285,28	2,71	33 351,84
84	11/08/1971	31/12/09	38,39	21,61	02/04/1995	5 309	14,75	15 030,60	2,77	41 561,17	237 267,00	278 828,17	1,89	528 157,37	0,1611	95%	80 852,67	2,87	28 168,91
85	27/09/1956	31/12/09	53,26	6,74	01/03/1999	3 900	10,83	14 467,20	2,03	29 386,50	268 488,00	297 874,50	1,22	363 531,42	0,5660	95%	195 457,74	1,39	140 689,13
86	28/09/1971	31/12/09	38,26	21,74	07/02/1998	4 284	11,90	15 970,50	2,23	35 634,18	196 560,00	232 194,18	1,90	441 523,67	0,1594	95%	66 849,12	2,89	23 142,22
87	13/05/1969	31/12/09	40,63	19,37	03/10/1988	7 648	21,24	15 894,15	3,98	63 311,70	241 461,00	304 772,70	1,77	540 244,45	0,1948	95%	99 967,23	2,57	38 858,99
88	25/08/1966	31/12/09	43,35	16,65	25/12/1988	7 566	21,02	15 776,85	3,94	62 170,65	239 679,00	301 849,65	1,64	493 776,56	0,2450	95%	114 936,33	2,25	51 010,02
89	13/06/1962	31/12/09	47,55	12,45	25/06/1983	9 546	26,52	21 197,50	4,97	105 391,32	308 629,50	414 020,82	1,44	598 198,93	0,3494	95%	198 539,70	1,84	108 153,50
90	17/02/1966	31/12/09	43,87	16,13	03/01/1998	4 318	11,99	32 248,71	2,25	72 526,01	464 373,00	536 899,01	1,61	864 825,54	0,2561	95%	210 384,06	2,20	95 780,37
91	27/03/1974	31/12/09	35,76	24,24	08/09/2001	2 993	8,31	12 275,20	1,56	19 135,25	227 808,00	246 943,25	2,05	505 541,97	0,1291	95%	61 985,42	3,26	18 996,98
92	24/06/1975	31/12/09	34,52	25,48	07/03/1998	4 254	11,82	15 479,10	2,22	34 295,88	180 624,60	214 920,48	2,12	456 433,40	0,1162	95%	50 391,80	3,47	14 535,99
93		31/12/09	0,00	60,00		0	0,00	-	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,0000	0%	0,00	0,00	0,00
94	06/10/1960	31/12/09	49,24	10,76	15/01/2000	3 586	9,96	13 313,55	1,87	24 865,83	202 257,00	227 122,83	1,37	312 204,56	0,4028	95%	119 479,97	1,69	70 666,87
95	11/11/1966	31/12/09	43,14	16,86	26/12/1988	7 565	21,01	15 776,85	3,94	62 162,43	239 679,00	301 841,43	1,65	496 853,93	0,2407	95%	113 608,57	2,28	49 904,07
96	22/05/1967	31/12/09	42,61	17,39	18/07/1995	5 203	14,45	13 426,00	2,71	36 383,06	249 165,00	285 548,06	1,67	477 463,25	0,2301	95%	104 390,06	2,34	44 682,96
97	26/02/1962	31/12/09	47,85	12,15	03/07/1983	9 538	26,49	18 391,10	4,97	91 361,62	290 314,50	381 676,12	1,43	546 641,91	0,3582	95%	186 040,76	1,81	102 825,13
98	15/03/1960	31/12/09	49,79	10,21	30/07/1983	9 510	26,42	16 494,80	4,95	81 700,81	306 117,00	387 817,81	1,35	524 371,11	0,4223	95%	210 366,59	1,65	127 858,09
99	15/06/1959	31/12/09	50,54	9,46	02/02/1980	10 769	29,91	17 926,35	5,61	100 546,28	289 104,00	389 650,28	1,32	515 297,56	0,4499	95%	220 246,73	1,59	138 852,24
100	04/12/1961	31/12/09	48,08	11,93	01/04/1983	9 630	26,75	18 330,00	5,02	91 936,41	289 350,00	381 286,41	1,42	542 419,42	0,3652	95%	188 189,90	1,79	105 175,34

101	29/01/1977	31/12/09	32,92	27,08	22/02/1998	4 269	11,86	13 724,10	2,22	30 514,68	208 494,00	239 008,68	2,23	532 129,32	0,1015	95%	51 334,15	3,75	13 697,69
102	14/12/1977	31/12/09	32,05	27,95	03/11/2003	2 218	6,16	19 838,00	1,16	22 917,02	468 133,20	491 050,22	2,28	1 121 920,29	0,0943	95%	100 519,95	3,91	25 701,15
103	19/10/1951	31/12/09	58,20	1,80	01/04/1982	9 990	27,75	19 063,20	5,20	99 188,21	300 924,00	400 112,21	1,05	421 977,03	0,8590	95%	344 334,34	1,09	315 383,96
104	27/08/1965	31/12/09	44,34	15,66	01/12/1997	4 350	12,08	13 042,40	2,27	29 549,19	242 046,00	271 595,19	1,59	431 415,71	0,2665	95%	109 220,34	2,15	50 883,06
105	08/04/1966	31/12/09	43,73	16,27	26/09/1998	4 055	11,26	23 341,50	2,11	49 296,76	534 432,60	583 729,36	1,62	944 204,47	0,2530	95%	226 962,14	2,21	102 616,05
106	17/02/1970	31/12/09	39,87	20,13	23/07/1995	5 198	14,44	16 206,75	2,71	43 876,40	189 115,50	232 991,90	1,81	422 401,67	0,1827	95%	73 294,60	2,67	27 452,28
107	06/06/1983	31/12/09	26,57	33,43	05/08/2003	2 306	6,41	11 946,40	1,20	14 348,12	221 706,00	236 054,12	2,69	634 113,71	0,0594	95%	35 769,09	5,11	7 000,64
108	30/09/1969	31/12/09	40,25	19,75	02/01/2000	3 599	10,00	13 313,55	1,87	24 955,97	202 257,00	227 212,97	1,79	407 350,55	0,1886	95%	72 974,86	2,62	27 840,99
109	12/11/1967	31/12/09	42,14	17,86	24/01/2004	2 137	5,94	15 545,25	1,11	17 302,19	181 396,50	198 698,69	1,70	336 912,99	0,2211	95%	70 780,52	2,39	29 606,73
110	16/06/1975	31/12/09	34,54	25,46	02/06/2002	2 729	7,58	19 337,50	1,42	27 485,44	520 985,40	548 470,84	2,12	1 164 039,95	0,1164	95%	128 755,43	3,46	37 181,02
111	28/05/1962	31/12/09	47,59	12,41	16/04/1983	9 615	26,71	41 344,50	5,01	207 045,50	595 350,00	802 395,50	1,44	1 157 915,99	0,3506	95%	385 662,39	1,83	210 515,17
112	08/08/1969	31/12/09	40,40	19,60	25/11/2001	2 916	8,10	12 275,20	1,52	18 642,96	227 808,00	246 450,96	1,79	439 922,10	0,1909	95%	79 796,07	2,60	30 662,84
113	24/02/1977	31/12/09	32,85	27,15	24/10/1999	3 667	10,19	13 006,50	1,91	24 841,06	209 760,00	234 601,06	2,23	523 389,45	0,1010	95%	50 195,71	3,76	13 348,61
114	20/03/1958	31/12/09	51,78	8,22	01/12/1980	10 470	29,08	18 592,05	5,45	101 384,77	282 447,00	383 831,77	1,28	489 390,77	0,4994	95%	232 195,22	1,49	155 485,18
115	16/08/1968	31/12/09	41,38	18,63	11/01/1998	4 310	11,97	14 024,40	2,24	31 481,86	226 176,00	257 657,86	1,73	446 824,21	0,2074	95%	88 026,15	2,48	35 478,15
116	26/03/1958	31/12/09	51,76	8,24	01/12/1981	10 110	28,08	31 521,00	5,27	165 977,77	721 712,40	887 690,17	1,28	1 132 374,86	0,4987	95%	536 508,12	1,49	358 970,60
117	01/06/1978	31/12/09	31,58	28,42	11/09/2001	2 990	8,31	12 667,20	1,56	19 726,53	204 288,00	224 014,53	2,32	518 880,46	0,0907	95%	44 703,35	4,00	11 174,05
118	22/11/1960	31/12/09	49,11	10,89	14/12/1982	9 737	27,05	17 888,25	5,07	90 717,65	271 755,00	362 472,65	1,38	500 142,79	0,3985	95%	189 348,73	1,70	111 294,99
119	12/09/1962	31/12/09	47,30	12,70	14/07/1984	9 167	25,46	17 902,30	4,77	85 474,16	282 598,50	368 072,66	1,46	535 711,11	0,3421	95%	174 125,81	1,86	93 716,90
120	25/10/1971	31/12/09	38,18	21,82	01/03/1999	3 900	10,83	13 232,70	2,03	26 878,92	213 408,00	240 286,92	1,91	457 926,30	0,1584	95%	68 894,72	2,90	23 763,26
121	03/05/1959	31/12/09	50,66	9,34	15/01/2000	3 586	9,96	14 533,35	1,87	27 144,06	234 384,00	261 528,06	1,32	344 670,18	0,4544	95%	148 776,71	1,58	94 330,13
122	16/08/1975	31/12/09	34,38	25,63	13/04/2004	2 058	5,72	12 220,40	1,07	13 098,74	226 791,00	239 889,74	2,13	511 641,26	0,1148	95%	55 801,92	3,49	15 983,55
123	27/12/1971	31/12/09	38,01	21,99	18/09/1999	3 703	10,29	21 112,00	1,93	40 717,57	498 196,80	538 914,37	1,92	1 032 276,58	0,1561	95%	153 062,41	2,92	52 352,74
124	21/06/1975	31/12/09	34,53	25,47	23/10/1999	3 668	10,19	14 053,00	1,91	26 847,09	221 835,00	248 682,09	2,12	528 003,91	0,1163	95%	58 334,48	3,47	16 833,98
125	25/02/1957	31/12/09	52,85	7,15	02/01/2000	3 599	10,00	14 194,05	1,87	26 606,45	228 912,00	255 518,45	1,24	315 651,91	0,5466	95%	163 922,26	1,42	115 647,02
126	11/05/1979	31/12/09	30,64	29,36	10/11/2001	2 931	8,14	13 930,80	1,53	21 266,24	219 906,00	241 172,24	2,38	574 437,12	0,0837	95%	45 695,01	4,19	10 907,55
127	26/11/1957	31/12/09	52,10	7,90	14/03/1998	4 247	11,80	14 576,80	2,21	32 243,58	270 522,00	302 765,58	1,26	382 433,77	0,5130	95%	186 367,63	1,47	126 748,72
128	01/11/1967	31/12/09	42,17	17,83	12/12/1999	3 619	10,05	13 489,50	1,88	25 426,30	204 930,00	230 356,30	1,69	390 238,94	0,2217	95%	82 195,40	2,39	34 432,75
129	04/12/1960	31/12/09	49,08	10,93	26/09/1988	7 655	21,26	16 924,70	3,99	67 478,43	267 166,50	334 644,93	1,38	462 201,05	0,3974	95%	174 492,39	1,70	102 396,10
130	03/03/1979	31/12/09	30,83	29,17	07/02/2004	2 124	5,90	12 158,25	1,11	13 450,06	196 080,00	209 530,06	2,37	496 291,36	0,0851	95%	40 113,66	4,15	9 663,92
131	26/01/1961	31/12/09	48,93	11,07	01/02/1999	3 930	10,92	21 385,00	2,05	43 772,42	551 460,00	595 232,42	1,39	825 633,92	0,3926	95%	307 917,39	1,72	179 423,97
132	24/09/1967	31/12/09	42,27	17,73	12/01/1985	8 989	24,97	20 664,00	4,68	96 744,11	332 640,00	429 384,11	1,69	725 198,83	0,2236	95%	154 079,31	2,38	64 870,36
133	23/01/1958	31/12/09	51,94	8,06	17/10/1999	3 674	10,21	15 876,00	1,91	30 379,39	185 256,00	215 635,39	1,27	273 654,33	0,5062	95%	131 585,55	1,48	88 797,12
134	19/10/1975	31/12/09	34,20	25,80	22/02/1998	4 269	11,86	13 841,40	2,22	30 775,49	210 276,00	241 051,49	2,14	516 785,37	0,1131	95%	55 535,93	3,52	15 772,12
135	12/08/1958	31/12/09	51,39	8,61	17/01/1988	7 904	21,96	15 381,60	4,12	63 320,92	248 064,00	311 384,92	1,29	401 676,11	0,4831	95%	184 333,17	1,52	121 082,46
136	09/07/1968	31/12/09	41,48	18,52	07/03/2004	2 094	5,82	14 358,50	1,09	15 659,74	226 657,50	242 317,24	1,73	418 946,19	0,2092	95%	83 253,71	2,47	33 723,35
137	08/01/1951	31/12/09	58,98	1,02	16/05/1981	10 305	28,63	18 181,50	5,37	97 583,52	276 210,00	373 793,52	1,03	385 228,67	0,9175	95%	335 771,95	1,05	319 479,58
138	04/07/1963	31/12/09	46,49	13,51	03/03/1984	9 298	25,83	17 841,20	4,84	86 399,73	281 634,00	368 033,73	1,49	548 652,21	0,3195	95%	166 523,08	1,93	86 147,43
139	24/06/1963	31/12/09	46,52	13,48	23/10/1999	3 668	10,19	14 816,10	1,91	28 304,92	238 944,00	267 248,92	1,49	398 078,65	0,3202	95%	121 105,87	1,93	62 736,70
140	13/04/1964	31/12/09	45,72	14,28	27/08/1983	9 484	26,34	17 653,65	4,94	87 201,68	268 191,00	355 392,68	1,53	542 084,30	0,2992	95%	154 103,91	2,01	76 764,40
141	09/04/1977	31/12/09	32,73	27,27	10/01/2004	2 151	5,98	12 609,75	1,12	14 126,86	191 565,00	205 691,86	2,24	460 592,38	0,0999	95%	43 709,20	3,78	11 552,97
142	10/08/1974	31/12/09	35,39	24,61	02/07/2001	3 059	8,50	12 494,40	1,59	19 906,44	231 876,00	251 782,44	2,07	521 108,49	0,1251	95%	61 930,93	3,32	18 641,22
143	19/02/1960	31/12/09	49,87	10,13	13/03/2000	3 528	9,80	14 786,20	1,84	27 169,64	233 409,00	260 578,64	1,35	351 578,81	0,4249	95%	141 909,07	1,64	86 554,95
144	22/01/1969	31/12/09	40,94	19,06	07/03/1998	4 254	11,82	13 724,10	2,22	30 407,46	208 494,00	238 901,46	1,76	419 638,10	0,1999	95%	79 699,08	2,53	31 449,99
145	14/01/1962	31/12/09	47,96	12,04	02/01/1984	9 359	26,00	17 125,80	4,87	83 479,36	260 172,00	343 651,36	1,43	490 487,93	0,3618	95%	168 582,83	1,80	93 707,98
146	04/02/1966	31/12/09	43,91	16,09	01/12/1997	4 350	12,08	14 545,20	2,27	32 953,97	220 968,00	253 921,97	1,61	408 575,78	0,2569	95%	99 696,90	2,19	45 468,49
147	30/04/1977	31/12/09	32,67	27,33	02/01/2000	3 599	10,00	12 439,60	1,87	23 317,77	230 859,00	254 176,77	2,24	570 190,53	0,0994	95%	53 831,22	3,79	14 186,00
148	08/06/1952	31/12/09	57,56	2,44	01/04/1982	9 990	27,75	21 545,00	5,20	112 101,33	313 689,00	425 790,33	1,07	457 581,75	0,8140	95%	353 854,57	1,13	314 199,38
149	26/09/1954	31/12/09	55,26	4,74	01/12/1980	10 470	29,08	18 096,00	5,45	98 679,75	291 840,00	390 519,75	1,15	449 201,84	0,6703	95%	286 037,73	1,26	227 022,26
																	TOTAL		12 978 581,48

NB: A ne pas renseigner les zones en couleur, elles representent des formules de rotation des eff

Effectif au 01/01	Effectif au 31/12	Nbre moyen	Nbre de départ	taux de rotation
274	207	240,5	67	27,86%
207	175	191	32	16,75%
175	155	165	20	12,12%
155	154	154,5	1	0,65%
154	153	153,5	1	0,65%
	Tx			11,61%

Données concernant le taux d'évolution des salaires	
Salaire cotis. Au 31/12/2005 (moyen/agent)	10 000,00
Salaire cotis. Au 31/12/2019 (moyen/agent)	11 500,00
Taux d'évolution	3%

Probabilité de survie	95,0%
Taux d'Actualisation (inflat	5%

TANNERIE DE JIJEL - TAJ Spa

Pièce Comptable d'Imputation N° 01

Journal des retraitements

Mois de Décembre 2009

الملحق رقم 2

N° Ligne	N° P J	Date Pièce	Compte GI	Compte Tiers	LIBELLE DE L'OPERATION	MONTANT	
						Débit	Crédit
1	Etat	31/12/09	**115000**		Provision Pension de retraite au 31/12/09	10 512 651,00	
2	^^	^^	**133000**		Impôts Différé Actif sur IDR au 31/12/09	2 465 930,48	
3	^^	^^	**153000**		Provision Pension de retraite au 31/12/09		12 978 581,48
					S/TOTAL PIECE N° 01	12 978 581,48	12 978 581,48
					TOTAL GENERAL PIECE N° 01	12 978 581,48	12 978 581,48

Bordereau saisi le :

Par :

Visa

Nombre de pièces jointes :

02(Deux) Pièces

2

TANNERIE DE JIJEL - TAJ Spa

Pièce Comptable d'Imputation N° 03

Journal des Salaires n°08

Mois de Décembre 2010

3 الملحق رقم

N° Ligne	N° P J	Date Pièce	Compte GI	Compte Tiers	LIBELLE DE L'OPERATION	MONTANT	
						Débit	Crédit
1	Etat	31/12/10	153300		Réajustement IDR au 31/12/2010	1 360 059,91	
2	^^	^^	781000		" " " "		1 360 059,91
3		31/12/10	153000		Reprise Provision IDR au 31/12/2009	12 978 581,48	
4		^^	153300		" " " "		12 978 581,48
					S/TOTAL PIECE N° 01	14 338 641,39	14 338 641,39
					TOTAL GENERAL PIECE N° 01	14 338 641,39	14 338 641,39

Bordereau saisi le :

Par :

Visa

Nombre de pièces jointes :
02(Deux) Pièces

TANNERIE DE JIJEL

Pièce Comptable d'Imputation N° 03
Journal des Salaires n° 08
Mois De DECEMBRE 2011

N° Ligne	N° P J	Date Pièce	N° Compte	LIBELLE DE L'OPERATION	MONTANT	
					Débit	Crédit
1	Etat	31/12/11	**683000**	Réajustement IDR au 31/12/2011	737 805,31	
2	^^	^^	**153300**	Réajustement IDR au 31/12/2011		737 805,31
				S/TOTAL PIECE N° 03	**737 805,31**	**737 805,31**
				TOTAL PIECE 02 +03	**737 805,31**	**737 805,31**

Bordereau saisi le :
Par :

Visa

Nombre de pièces jointes :
02 (Deux) Pièce

OBSERVATIONS :

الملحق رقم 5

PROVISION CONFLIE SOCIAUX PROFESIONELLE 2000 DA ANNEE 2011

DATE ECRIT	IEP ANNEE 2007	IEF ANNEE 2008	IEP ANNEE 2009	IEP ANNEE 2010	IEP ANNEE 2011	IEP ANNEE 2012	2000 DA IEP 2007	2000 DA IEP 2008	2000 DA IEP 2009	2000 DA IEF 2010	2000 DA IEF 2011	2000 DA IEF 2012	TOTAL BRUTES	Cotisation 26% CNAS	Cotisation 3% Oeuvres	TOTAL MASSE SAL. 2007/2012
02/1383	43,00	46,50	50,00	53,50	57,00	60,00	34 320,00	35 160,00	36 000,00	36 840,00	37 680,00	6 480,00	186 480,00	46 600,00	5 592,00	238 592,00
	49,50	53,00	56,50	60,00			36 930,00	36 720,00	37 560,00	38 400,00	-	-	148 560,00	37 140,00	4 456,80	190 156,80
05/2001	9,00	10,50	12,00	13,50	15,00	15,00	26 160,00	26 520,00	26 880,00	27 240,00	27 600,00	4 600,00	139 000,00	34 750,00	4 170,00	177 920,00
09/1398	15,00	16,50	18,00	19,50	21,00	21,00	27 600,00	27 960,00	28 320,00	28 680,00	29 040,00	4 840,00	146 440,00	36 610,00	4 393,20	187 443,20
09/1398	15,00	16,50	18,00	19,50	21,00	21,00	27 600,00	27 960,00	28 320,00	28 680,00	29 040,00	4 840,00	146 440,00	36 610,00	4 393,20	187 443,20
11/2000	6,00	7,50	9,00	10,50	12,00	12,00	25 440,00	25 800,00	26 160,00	26 520,00	26 880,00	4 480,00	135 280,00	33 820,00	4 058,40	173 158,40
11/2001	9,00	10,50	12,00	13,50	15,00	15,00	26 160,00	26 520,00	26 880,00	27 240,00	27 600,00	4 600,00	139 000,00	34 750,00	4 170,00	177 920,00
02/1499	28,00	29,50	31,00	32,50	34,00	34,00	30 720,00	31 080,00	31 440,00	31 800,00	32 160,00	5 360,00	162 560,00	40 640,00	4 876,80	208 076,80
06/1383	45,50	49,00	52,50	56,00	59,50	59,50	34 920,00	35 760,00	36 600,00	37 440,00	38 280,00	6 380,00	189 380,00	47 345,00	5 681,40	242 406,40
12/1999	25,00	26,50	28,00	29,50	31,00	31,00	30 030,00	30 360,00	30 720,00	31 080,00	31 440,00	5 240,00	158 870,00	39 710,00	4 765,20	203 345,20
08/1383	45,50	49,00	52,50	56,00	59,50	60,00	34 920,00	35 760,00	36 600,00	37 440,00	38 280,00	6 400,00	189 400,00	47 350,00	5 682,00	242 432,00
05/2003	7,00	8,50	10,00	11,50	13,00	13,00	25 680,00	26 040,00	26 400,00	26 760,00	27 120,00	4 520,00	136 520,00	34 130,00	4 095,60	174 745,60
05/1997	20,00	22,00	24,00	26,00	28,00	28,00	28 800,00	29 280,00	29 760,00	30 240,00	30 720,00	5 120,00	153 920,00	38 480,00	4 617,60	197 017,60
03/1994	19,50	21,50	23,50	25,50	27,50	27,50	28 680,00	29 160,00	29 640,00	30 120,00	30 600,00	5 100,00	153 300,00	38 325,00	4 599,00	196 224,00
06/1383	46,00	49,50	53,00	56,50	60,00	60,00	35 040,00	35 880,00	36 720,00	37 560,00	38 400,00	6 400,00	190 000,00	47 500,00	5 700,00	243 200,00
01/1998	15,00	16,50	18,00	19,50	21,00	21,00	27 600,00	27 960,00	28 320,00	28 680,00	29 040,00	4 840,00	146 440,00	36 610,00	4 393,20	187 443,20
09/2000	11,00	12,50	14,00	15,50	17,00	17,00	26 640,00	27 000,00	27 360,00	27 720,00	28 080,00	4 680,00	141 480,00	35 370,00	4 244,40	181 094,40
06/2001	9,00	10,50	12,00	13,50	15,00	15,00	26 160,00	26 520,00	26 880,00	27 240,00	27 600,00	4 600,00	139 000,00	34 750,00	4 170,00	177 920,00
12/1999	13,00	14,50	16,00	17,50	19,00		27 120,00	27 480,00	27 840,00	28 200,00	22 560,00	-	133 200,00	33 300,00	3 996,00	170 496,00
03/1996	15,00	16,50	18,00				27 600,00	27 960,00	28 320,00	-	-	-	83 880,00	20 970,00	2 516,40	107 366,40
05/1983	39,00	42,50	46,00				33 360,00	34 200,00	35 040,00	-	-	-	102 600,00	25 650,00	3 078,00	131 328,00
07/1995	18,50	20,50	22,50	24,50	26,50	26,50	28 440,00	28 920,00	29 400,00	29 880,00	24 360,00	5 360,00	146 360,00	36 585,00	4 390,80	187 335,80
03/1999	15,00	16,50	18,00	19,50	21,00	21,00	27 600,00	27 960,00	28 320,00	28 680,00	29 040,00	4 840,00	146 440,00	36 610,00	4 393,20	187 443,20
03/1998	22,00						24 440,00	-	-	-	-	-	24 440,00	6 110,00	733,20	31 283,20
		TOTAL					730 380,00	687 960,00	699 480,00	646 440,00	605 520,00	98 300,00	3 438 580,00	859 645,00	102 157,40	4 400 382,40

TANNERIE DE JIJEL - TAJ Spa

Pièce Comptable d'Imputation N° 07

Journal des Opérations Diverses Exercice 2011

الملحق رقم 6

N° Ligne	N° P J	Date Pièce	Compte GI	Compte Tiers	LIBELLE DE L'OPERATION	MONTANT	
						Débit	Crédit
1	Etat	31/12/11	684000		Provision Pour Litiges au 31/12/2011	4 401 382,40	
2	^^	^^	481000		" " " "		4 401 382,40
					Constitution d'une provision pour les pertes et les charges probables (Affaire 2 000 DA TAJ/Personnels)		
					S/TOTAL PIECE N° 01	4 401 382,40	4 401 382,40
					TOTAL GENERAL PIECE N° 01	4 401 382,40	4 401 382,40

Bordereau saisi le :

Par :

Visa

Nombre de pièces jointes :

01(Une) Pièce

TANNERIE DE JIJEL - TAJ Spa

Pièce Comptable d'Imputation N° 07

Journal des Opérations Diverses Exercice 2012

الملحق رقم 7

N° Ligne	N° P J	Date Pièce	Compte GI	Compte Tiers	LIBELLE DE L'OPERATION	MONTANT	
						Débit	Crédit
1	Etat	31/12/12	481000		Reprise Provision pour Litiges	4 401 382,40	
2	^^	^^	781000		" " " "		4 401 382,40
					Reprise de la provision Constituer en 2011 (Affaire 2 000 DA TAJ/Personnels)		
					S/TOTAL PIECE N° 01	4 401 382,40	4 401 382,40
					TOTAL GENERAL PIECE N° 01	4 401 382,40	4 401 382,40

Bordereau saisi le :

Par :

Visa

Nombre de pièces jointes :
01(Une) Pièce

الملحق رقم 8

A

N°	NOM ET PRENOM	DATE DE NAISS	AGE	NBR Restant Retraite Légale (n)	DATE DE RECRUT	FONCTION	ANC.ENTRE	DROIT ACQUI EN MOIS (B)	SAL.Mensuel (D)	salaire de référence (E) D*(1+9,45%)n	TAUX TURN-OVER 1%	TAUX MORTALITE 5%	TAUX DE PRESENCE (F) 94% 1-(1%+5%)	ENGAGEMENT DE L'ENTREPRISE (G) = E*F	ACTUALISATION IND (H) =G*(1+5%)-n	TOTAL IDR (J) = H*B
1		14/01/1950	59	1	28/05/1974	SCIEUR	32	15	22 468,02	24 591,25	1%	5%	94%	23 115,77	22 015,02	330 225,33
2		27/01/1950	59	1	23/10/1983	CHEF D'EQUIPE	26	15	22 367,80	24 481,56	1%	5%	94%	23 012,66	21 916,82	328 752,34
3		06/03/1950	59	1	01/02/1977	ATTACHE COMMERC	32	15	24 741,48	27 079,55	1%	5%	94%	25 454,78	24 242,64	363 639,67
4		21/04/1950	59	1	24/10/1983	OP AUTOCLAVE	26	15	22 258,42	24 361,84	1%	5%	94%	22 900,13	21 809,65	327 144,72
5		20/12/1950	59	1	04/03/1978	CHEF DE S.APPROS	31	15	22 893,33	25 056,75	1%	5%	94%	23 553,34	22 431,76	336 476,35
6		30/05/1951	58	2	24/09/1983	AL BRO DECH	26	15	21 100,90	25 277,41	1%	5%	94%	23 760,76	21 551,71	323 275,67
7		15/08/1951	58	2	04/11/1978	ATTACHE COMMERC	31	15	24 741,48	29 638,57	1%	5%	94%	27 860,25	25 270,07	379 051,07
8		01/10/1951	58	2	20/08/1976	DAG	33	15	46 329,56	55 499,58	1%	5%	94%	52 169,61	47 319,37	709 790,55
9		04/10/1951	58	2	04/06/1978	CHEF D'EQUIPE ENT	31	15	24 119,34	28 893,29	1%	5%	94%	27 159,69	24 634,64	369 519,59
10		04/05/1952	57	3	11/03/1984	CHEF DE G,HS	25	15	24 620,39	32 280,65	1%	5%	94%	30 343,81	26 212,12	393 181,83
11		13/09/1952	57	3	10/10/1983	CHEF D'EQUIPE	26	12	24 854,57	32 587,69	1%	5%	94%	30 632,43	26 461,44	317 537,30
12		21/09/1952	57	3	01/06/2006	CD/DIRECT AUDIT		6	48 000,00	62 934,46	1%	5%	94%	59 158,40	51 103,25	306 619,48
13		17/11/1952	57	3	03/02/1998	SCIEUR	11	9	19 858,75	26 037,50	1%	5%	94%	24 475,25	21 142,64	190 283,74
14		06/01/1953	56	4	085/07/2000	PDG		24	70 000,00	100 452,58	1%	5%	94%	94 425,43	77 684,03	1 864 416,78
15		07/01/1953	56	4	09/07/1983	CHEF D'EQUIPE	26	15	24 777,10	35 556,05	1%	5%	94%	33 422,69	27 496,93	412 453,94
16		23/01/1953	56	4	04/11/1978	AGENT DE PREV	31	15	23 882,68	34 272,53	1%	5%	94%	32 216,18	26 504,33	397 564,90
17		14/02/1953	56	4	09/02/1991	SCIEUR	18	9	19 974,50	28 664,14	1%	5%	94%	26 944,30	22 167,14	199 504,25
18		28/10/1953	56	4	01/06/1976	CHEF D'EQUIPE	32	15	22 051,24	31 644,34	1%	5%	94%	29 745,68	24 471,85	367 077,70
19		09/11/1953	56	4	12/11/1989	AUTOCLAVISTE	20	9	22 029,58	31 613,26	1%	5%	94%	29 716,46	24 447,81	220 030,28
20		01/11/1954	55	5	09/10/1983	CHEF D'EQUIPE	26	15	21 432,58	33 663,04	1%	5%	94%	31 643,25	24 793,32	371 899,76
21		07/12/1954	55	5	01/12/1983	CHEF D'EQUIPE	26	15	25 448,42	39 970,51	1%	5%	94%	37 572,28	29 438,86	441 582,92
22		19/01/1955	54	6	24/09/1983	ETANCHEISTE	26	15	23 010,11	39 556,08	1%	5%	94%	37 182,72	27 746,32	416 194,76
23		21/04/1955	54	6	24/096/1983	CHEF DE SCE	26	15	26 906,75	46 254,70	1%	5%	94%	43 479,42	32 445,01	486 675,13
24		24/04/1955	54	6	08/03/1978	CHEF D'EQUIPE	31	15	23 686,18	40 718,30	1%	5%	94%	38 275,20	28 561,54	428 423,16
25		23/05/1955	54	6	19/11/1979	CHEF D'EQUIPE	30	15	23 664,37	40 680,81	1%	5%	94%	38 239,96	28 535,24	428 028,67
26		14/10/1955	54	6	01/04/1978	ALIM B.DECHIO	31	15	21 709,32	37 319,93	1%	5%	94%	35 080,73	26 177,78	392 666,76
27		09/11/1955	54	6	01/10/1983	ETANCEISTE	26	15	22 785,42	39 169,83	1%	5%	94%	36 819,64	27 475,38	412 130,69
								TOTAL PAGE 01								11 514 147,35

B

N°	NOM ET PRENOM	DATE DE NAISS	AGE	NBR Restant Retraite Légale (n)	DATE DE RECRUT	FONCTION	ANC.ENTRE	DROIT ACQUI EN MOIS (B)	SAL.Mensuel (D)	salaire de référence (E) D*(1+9,45%)n	TAUX TOURN-OVER 1%	TAUX MORTALITE 5%	TAUX DE PRESENCE (F) 94% 1-(1%+5%)	ENGAGEMENT DE L'ENTREPRISE (G) = E*F	ACTUALISATION IND (H) =G*(1+5%)^	TOTAL IDR (J) = H*B
28		13/11/1955	54	6	12/01/1981	MANUT APP ATELIER	28	15	18 495,63	31 795,36	1%	5%	94%	29 887,64	22 302,61	334 539,22
29		10/03/1956	53	7	01/02/1978	CHEF DE G.HS	31	15	23 983,25	45 125,12	1%	5%	94%	42 417,62	30 145,41	452 181,11
30		28/03/1956	53	7	25/01/1984	ELECTRO MECA	25	12	22 620,72	42 561,49	1%	5%	94%	40 007,80	28 432,79	341 193,53
31		04/06/1956	53	7	01/12/1979	OP MACH AUTOCLAVE	30	15	22 135,47	41 648,48	1%	5%	94%	39 149,57	27 822,87	417 342,99
32		22/06/1956	53	7	01/04/1978	CHEF D'EQUIPE	31	15	21 846,72	41 105,18	1%	5%	94%	38 638,87	27 459,93	411 898,89
33		01/10/1956	53	7	23/10/1983	OP MACH - AUTOCLAVE	26	15	22 129,25	41 636,77	1%	5%	94%	39 138,57	27 815,05	417 225,72
34		30/11/1956	53	7	03/11/1983	ETANCHEISTE	26	15	22 785,42	42 871,37	1%	5%	94%	40 299,09	28 639,81	429 597,18
35		02/04/1957	52	8	21/05/1983	SCIEUR	26	15	21 511,77	44 299,85	1%	5%	94%	41 641,86	28 184,85	422 772,76
36		17/07/1957	52	8	15/01/1990	MANUT APP ATYELIER	19	9	20 435,19	42 082,82	1%	5%	94%	39 557,85	26 774,31	240 968,78
37		28/02/1958	51	9	02/11/1983	CHEF DE SCE	26	15	27 435,46	61 837,82	1%	5%	94%	58 127,55	37 469,53	562 043,02
38		02/03/1958	51	9	07/04/1984	GEST DES STOCKS	25	12	18 375,91	41 418,15	1%	5%	94%	38 933,07	25 096,60	301 159,21
39		07/03/1958	51	9	05/03/1983	OP MACH AUTOCLAVE	26	15	22 184,68	50 002,88	1%	5%	94%	47 002,71	30 298,37	454 475,51
40		10/07/1958	51	9	02/05/1983	CHEF D'EQUIPE ENT	26	15	23 750,80	53 532,82	1%	5%	94%	50 320,85	32 437,27	486 559,05
41		14/07/1958	51	9	12/01/1981	AGENT DE SECURITE	28	15	23 660,26	53 328,75	1%	5%	94%	50 129,03	32 313,62	484 704,25
42		00.00.1959	50	10	11/03/1978	CHEF D'EQUIPE	31	15	22 007,74	54 291,66	1%	5%	94%	51 034,16	31 330,55	469 958,20
43		15/05/1959	50	10	09/09/1978	CONVOYEUR	31	15	22 620,22	55 802,61	1%	5%	94%	52 454,45	32 202,48	483 037,23
44		00,00,60	49	11	01/12/1983	Conducteur de Char	26	15	20 454,77	55 229,11	1%	5%	94%	51 915,36	30 353,84	455 307,55
45		10/02/1960	49	11	23/10/1983	OP,F,B,E	26	15	22 433,01	60 570,47	1%	5%	94%	56 936,25	33 289,44	499 341,66
46		16/06/1960	49	11	24/09/1983	OP,F,B,E	26	15	22 996,86	62 092,90	1%	5%	94%	58 367,33	34 126,17	511 892,53
47		25/03/1961	48	12	23/10/1983	CM CH .CHAUFFEU	26	15	24 957,73	73 755,48	1%	5%	94%	69 330,15	38 605,62	579 084,31
48		23/10/1962	47	13	02/06/1990	AGENT DE PREV,S	19	9	22 822,18	73 817,97	1%	5%	94%	69 388,89	36 798,41	331 185,69
49		22/03/1962	47	13	27/10/1983	Contrem,Minatenan	26	15	23 594,31	76 315,41	1%	5%	94%	71 736,48	38 043,39	570 650,84
50		20/11/1962	47	13	02/06/1990	Op Machine Autocla	19	9	20 725,39	67 035,93	1%	5%	94%	63 013,78	33 417,55	300 757,97
51		11/02/1962	47	13	24/10/1983	Chauffeur P,L	26	15	23 406,68	75 714,99	1%	5%	94%	71 172,09	37 744,08	566 161,20
52		02/11/1963	46	9	27/08/1988	Secrét Direction	21	12	21 159,53	47 782,42	1%	5%	94%	44 915,47	28 952,91	347 434,97
53		10/05/1963	46	14	02/06/1990	Scieur	19	9	19 858,75	70 302,80	1%	5%	94%	66 084,63	33 377,23	300 395,07
54		04/10/1964	45	15	20/03/1988	Chef de Départ Inf	21	12	27 996,03	108 475,82	1%	5%	94%	101 967,27	49 048,00	588 576,00
55		09/11/1966	43	17	23/12/1990	Chef d'Equipe Entre	19	9	21 517,15	99 874,07	1%	5%	94%	93 881,63	40 960,24	368 642,20
56		10/02/1967	42	18	02/06/1990	Chef d'Equipe 2D	19	9	21 199,53	107 698,59	1%	5%	94%	101 236,67	42 065,93	378 593,37
						TOTAL PAGE 02										12 507 680,01

N°	NOM ET PRENOM	DATE DE NAISS	AGE	NBR Restant Retraite Légale (n)	DATE DE RECRUT	FONCTION	ANC.ENTRE	DROIT ACQUI EN MOIS (B)	SAL.Mensuel (D)	salaire de référence (E) D*(1+9,45%)n	TAUX TOURN-OVER 1%	TAUX MORTALITE 5%	TAUX DE PRESENCE (F) 94% 1-(1%+5%)	ENGAGEMENT DE L'ENTREPRIS E (G) = E*F	ACTUALISATIO N IND (H) =G*(1+5%)^n	TOTAL IDR (J) = H*B
57	[illegible]	09/02/1968	41	14	27/09/1987	Chef de Sce Comm.	22	12	22 882,27	81 006,49	1%	5%	94%	76 146,10	38 458,96	461 507,48
58	[illegible]	25/04/1970	39	21	02/01/1993	Chef de Départ F,C	16	9	26 673,65	177 069,77	1%	5%	94%	167 009,58	59 946,81	539 521,32
59	[illegible]	04/09/1970	39	21	01/03/1991	Chef d'Equipe Méc	18	9	21 326,68	142 054,28	1%	5%	94%	133 531,03	47 929,94	431 369,48
60	[illegible]	10/11/1971	38	22	02/06/1990	Tourneur	19	9	19 858,75	144 776,73	1%	5%	94%	136 090,12	46 522,39	418 701,52
61	[illegible]	19/12/1971	38	22	16/10/1993	Chef de Groupe H,S	16	9	22 508,77	164 096,23	1%	5%	94%	154 250,46	52 730,50	474 574,50
62	[illegible]	23/11/1971	38	22	06/10/1993	Chef de Départ H,S	16	9	23 054,73	168 076,46	1%	5%	94%	157 991,87	54 009,50	486 085,51
63	[illegible]	03/11/1972	37	23	01/11/1993	Chef de Groupe H,S	16	9	22 903,12	182 749,95	1%	5%	94%	171 784,95	55 928,25	503 354,26
TOTAL PAGE 03																3 315 114,08
TOTAL GENERAL																27 336 941,43

Cabinet d'Audit
et de Commissariat aux Comptes
[illegible]
Cité 112 Logements Plage JIJEL
Tel / Fax : 034 47.54.52

FICHE D'IMPUTATION COMPTABLE

JOURNAL	**10-JOURNAL DE RETRAITEMENT**
PIECE	**00015**
FOLIO	**12**
DATE	**31/12/09**
LIBELLE	**CONST PROV RETRAITE EX 2009**

COMPTE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
1150000	REPORT A NOUVEAU COMP GESTION	22 142 922,56	
1330000	IMPOT DIFFERE ACTIF	5 194 018,87	
1530000	Provisions pour pensions et ob		27 336 941,43
	TOTAL GENERAL	27 336 941,43	27 336 941,43

Cabinet d'Audit
et de Commissariat aux Comptes
RABAH SAIDI
Cité 112 Logement Plage JIJEL
Tel / Fax : 034.47.54.52

EPE JLE SPA
BP 88 ROUTE DE BEJAIA
JIJEL

EDITION DU 27/04/2016 9:54
EXERCICE:01/01/10 AU 31/12/10

FICHE D'IMPUTATION COMPTABLE

JOURNAL	08-O.D
PIECE	00595
FOLIO	12
DATE	31/12/10
LIBELLE	REAJUSTEMENT IDR EXERCICE 2010

COMPTE	LIB. COMPTE	DEBIT	CREDIT
1530000	PROVI P/PENSION ET OBLIG SIML	670 656,97	
7863000	REP FINACIER S/PROVI -IDR-		670 656,97
	TOTAL GENERAL	670 656,97	670 656,97

IMPUTATEUR	SAISIE	CONTROL

EPE — JIJEL LIEGE ETANCHÉITÉ — SPA

FICHE D'IMPUTATION COMPTABLE

الملحق رقم 11

Libelle Opération : Actualisation IJR Exam et IJA des IJR

Opération N° : 527 Date : 31/12/97 Journal :

N° Ligne	Compte	Débit	Crédit	Compte Tiers
01	6863000	2 908 288,29		
02	1530000		2 908 288,29	
03				
04	1330000	552 574,78		
05	6930000		552 574,78	
06				

Imputateur رئيس دائرة المالية والمحاسبة

Saisie رئيس دائرة المالية والمحاسبة

Chef de Service

TANNERIE de Jijel
EPE TAJ/Spa

الملحق رقم 12

Bilan au 31 Décembre 2010
Tableau des Provisions

Rubriques et Postes	Notes	Provisions Cumulées en Début d'Exercice	Dotations de l'Exercice	Reprises sur l'Exercice	Provisions Cumulées en fin d'Exercice
PROVISIONS PASSIFS NON COURANTS					
Provisions pour pensions et obligations similaires		12 978 581,48	11 618 521,57	1 360 059,91	11 618 521,57
Provisions pour impôts					
Provisions pour litiges					
TOTAL		12 978 581,48	11 618 521,57	1 360 059,91	11 618 521,57

PROVISIONS PASSIFS COURANTS					
Provisions pour pensions et obligations similaires					
Autres Provisions liées au personnel		2 222 023,81	2 084 764,38	2 222 023,81	2 084 764,38
Provisions pour impôts					
TOTAL		2 222 023,81	2 084 764,38	2 222 023,81	2 084 764,38

الملحق رقم 13

Les provisions constatées durant l'exercice 2010 se sont limitées uniquement à la constatation de la dotation de l'exercice en matière d'avantage accordé au personnel.

L'évaluation de cette dotation résulte de l'application des dispositions de la convention collective qui précise dans ses articles 103 et 106 que lorsqu'un travailleur est admis à la retraite, il bénéficie d'une allocation de départ en fonction de son ancienneté dans l'entreprise.
Les avantages auxquels il est question se présentent en fonction du degré d'ancienneté comme suit :

- 06 mois de salaire brut pour une ancienneté comprise entre 05 et 10 ans
- 09 mois de salaire brut pour une ancienneté comprise entre 10 ans et 20 ans
- 12 mois de salaire brut pour une ancienneté comprise entre 20 et 25 ans.
- 15 mois de salaire brut pour une ancienneté supérieure à 25 ans

Sur ces bases l'évaluation de la dotation de la provision à constater en 2010 a observé les étapes suivantes :

- Recenser les travailleurs non concernés par le départ en retraite
- Faire évaluer par le service du personnel les droits acquis conformément aux dispositions de la convention
- Faire actualiser par la structure des finances les droits acquis ainsi éluder et qui sont à payes postérieurement.

Cette actualisation tient compte :

- De l'augmentation futur des salaires (9,45%)
- De la rotation du personnel (turn-over) (1%)
- De l'espérance de vie (95%)
- Du taux d'actualisation (5%)

Il est à signaler que les agents contractuels dont les droits acquis sont insignifiants compte tenu de leur ancienneté dans l'entreprise n'ont pas été pris en compte dans l'évaluation de la provision à constater

NOTE 1 : Evaluation des stocks

L'évaluation des stocks diffère selon qu'il s'agit des stocks des matières et fournitures ou des stocks de produits finis et des encours.

-Evaluation des stocks des matières et fournitures

La méthode de valorisation des stocks des matières et fournitures englobent outre les prix d'acquisition, tous les coûts encourus pour amener les stocks à l'endroit et dans l'état où ils se trouvent.

La méthode utilisée pour l'évaluation et le suivi des stocks par l'EPE ENL est celle du coût unitaire moyen pondéré.

الملحق رقم 01

A

المحور الأول: معايير المحاسبة الدولية

الرقم	السؤال	نعم	لا
01	**ما رأيك في اطلاع واهتمام موظفي المؤسسة عموما بمعايير المحاسبة الدولية؟**		
	الموظفون مطلعون عليها		✓
	الموظفون ليسوا بحاجة للاطلاع عليها		✓
الرقم	السؤال	نعم	لا
02	**ما انطباعك حول دور الإطار المفاهيمي للمرجع المحاسبي الدولي؟**		
	إعداد أساس سليم ودائم للمعالجة المحاسبية	✓	
	مساعدة المحاسبين على معالجة بعض المسائل المحاسبية غير الواضحة	✓	
	مساعدة مدققي الحسابات في صياغة رأي فني حول القوائم المالية	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
03	**ما رأيك في التكوين حول معايير المحاسبة الدولية؟**		
	التكوين الأولي كافي		✓
	التكوين المستمر ضروري	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
04	**ماهي أهداف معايير المحاسبة الدولية؟**		
	خدمة مصالح المستثمرين في السوق المالي	✓	
	إمكانية إجراء مقارنة بين المعلومات المالية والمحاسبية	✓	
	تحقيق التوافق المحاسبي	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
05	**ما تقييمك لمساهمة معايير المحاسبة الدولية في المجال المالي والمحاسبي؟**		

	ساهمت معايير المحاسبة الدولية في تقليل التفاوت بين الممارسات المحاسبية الوطنية	✓	
	ساهمت معايير المحاسبة الدولية في تحسين النظام المحاسبي الجزائري	✓	

المحور الثاني: النظام المحاسبي المالي

الرقم	السؤال	نعم	لا
01	**مدى إطلاع موظفي المؤسسة عموما على النظام المحاسبي المالي وما جاء به؟**		
	مطلعون على النظام المحاسبي	✓	
	الموظفون ليسوا بحاجة للاطلاع على النظام المحاسبي		✓
الرقم	السؤال	نعم	لا
02	**ما تقييمك لاستراتيجية استبدال المخطط المحاسبي بالنظام المحاسبي المالي؟**		
	تفاديا للنقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني	✓	
	الاستفادة من مزايا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية		✓
الرقم	السؤال	نعم	لا
03	**مدى كفاية الفترة بين صدور النظام المحاسبي وإلزامية تطبيقه؟**		
	فكرة إلزامية تطبيق النظام بكامل تفاصيله على كل المؤسسات (بداية 2010) غير ملائمة	✓	
	المؤسسات الوطنية لم تكن مستعدة بشكل كاف	✓	
	خبرات المحاسبين لم تكن تكفي لتطبيقه	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
04	**ما انطباعك حول إمكانية المحاسب التخلي عن الممارسات**		

	المحاسبية التي كانت سائدة في ظل النظام المحاسبي السابق؟		
	ليس من السهل التخلي عنها	✓	
	المحاسب يتجاوب حسب ما يسمح به النظام المحاسبي المالي الجديد	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
05	يهدف النظام المحاسبي المالي إلى:		
	تحسين إجراءات الحوكمة داخل المؤسسة	✓	
	تلبية أحسن لمتطلبات الجباية العامة	✓	
	ربط أحسن للمؤسسة لبيئتها الخارجية خاصة الأسواق المالية.		✓
الرقم	السؤال	نعم	لا
06	ما مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي؟		
	الحد من النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني	✓	
	تسهيل مقارنة المؤسسة لبياناتها المالية عبر الزمن	✓	
	تمكين المؤسسة من مقارنة حساباتها مع غيرها من حسابات المؤسسات الأخرى	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
07	ما مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على الرقابة؟		
	يسمح بتسهيل وتعزيز الرقابة الممارسة من طرف المدققين الخارجيين	✓	
	يساعد على تفعيل أكبر لنظام الرقابة الداخلية	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
08	كيف ترى قدرة القوائم المالية المعدة وفق النظام (SCF)في التعبير عن الوضعية المالية الفعلية للمؤسسة؟		

	من خلال احترام القواعد والمبادئ المحاسبية	✓	
	من خلال التسجيل بطريقة موثوق بها لمجموع تعاملات المؤسسة	✓	
	من خلال توفير معلومات مالية منسجمة تعبر عن الواقع الفعلي للمؤسسة	✓	
الرقم	**السؤال**	**نعم**	**لا**
09	**ما هي أهم الصعوبات التي واجهت تطبيق النظام المحاسبي المالي؟**		
	اختلاف المبادئ والقواعد التي كان يقوم عليها كل النظامين القديم والجديد	✓	
	عدم ملائمة البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية لتطبيق النظام		✓
	غياب سوق مالي يتميز بالكفاءة	✓	
	ضعف التكوين وقلة الخبرة	✓	

المحور الثالث: مخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية

الرقم	**السؤال**	**نعم**	**لا**
01	**ما رأيك حول طبيعة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء حسب نظام المحاسبي المالي؟**		
	تختلف المعالجة المحاسبية للمخصصات بين النظام (SCF) والمخطط (PCN)	✓	
	تثبت وتعدل مخصصات الأعباء في المؤسسة حسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي	✓	
الرقم	**السؤال**	**نعم**	**لا**
02	**في رأيك متى يتم إعادة النظر في المؤونة؟**		
	في نهاية كل دورة مالية	✓	
	إذا زال السبب الذي كونت بشأنه	✓	

E

	إذا تحقق السبب الذي كونت من أجله	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
03	**ماهي شروط الاعتراف بالمخصص حسب IAS 37؟**		
	إذا كان على الشركة التزام حالي نتج عن حدث ماضي	✓	
	إذا كان من المحتمل تقدير مبلغ الالتزام بموثوقية	✓	
	من المحتمل حدوث تدفق صادر من الموارد	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
04	**مدى الحاجة إلى تعديل شروط الاعتراف بالمخصص؟**		
	لا توجد ضرورة للاعتراف بمخصصات الأعباء		✓
	تعديل شروط الاعتراف بالمخصص يجب أن يتماشى مع تطور المعايير الدولية	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
05	**ما مدى التزام المؤسسة بالإفصاح عن خصومها المحتملة في الملاحق؟**		
	المؤسسة تقوم بالإفصاح		✓
	تستوفي المؤسسة الإفصاح عن خصومها المحتملة ضمن الملحق		✓

الملحق رقم 15 A

المحور الأول: معايير المحاسبة الدولية

الرقم	السؤال	نعم	لا
01	**ما رأيك في اطلاع واهتمام موظفي المؤسسة عموما بمعايير المحاسبة الدولية؟**		
	الموظفون مطلعون عليها	✓	
	الموظفون ليسو بحاجة للإطلاع عليها		✓
الرقم	السؤال	نعم	لا
02	**ما انطباعك حول دور الإطار المفاهيمي للمرجع المحاسبي الدولي؟**		
	إعداد أساس سليم ودائم للمعالجة المحاسبية	✓	
	مساعدة المحاسبين على معالجة بعض المسائل المحاسبية غير الواضحة	✓	
	مساعدة مدققي الحسابات في صياغة رأي فني حول القوائم المالية	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
03	**ما رأيك في التكوين حول معايير المحاسبة الدولية؟**		
	التكوين الأولي كافي		✓
	التكوين المستمر ضروري	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
04	**ماهي أهداف معايير المحاسبة الدولية؟**		
	خدمة مصالح المستثمرين في السوق المالي	✓	
	إمكانية إجراء مقارنة بين المعلومات المالية والمحاسبية	–	
	تحقيق التوافق المحاسبي	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
05	**ما تقييمك لمساهمة معايير المحاسبة الدولية في المجال المالي والمحاسبي؟**		
	ساهمت معايير المحاسبة الدولية في تقليل التفاوت بين الممارسات المحاسبية الوطنية	✓	
	ساهمت معايير المحاسبة الدولية في تحسين النظام المحاسبي الجزائري	✓	

13

المحور الثاني: النظام المحاسبي المالي

الرقم	السؤال	نعم	لا
01	**مدى إطلاع موظفي المؤسسة عموما على النظام المحاسبي المالي وما جاء به؟**		
	مطلعون على النظام المحاسبي	✓	
	الموظفون ليسوا بحاجة للاطلاع على النظام المحاسبي		✓
الرقم	**السؤال**	**نعم**	**لا**
02	**ما تقييمك لاستراتيجية استبدال المخطط المحاسبي بالنظام المحاسبي المالي؟**		
	تفاديا للنقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني	✓	
	الاستفادة من مزايا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية	✓	
الرقم	**السؤال**	**نعم**	**لا**
03	**مدى كفاية الفترة بين صدور النظام المحاسبي وإلزامية تطبيقه؟**		
	فكرة إلزامية تطبيق النظام بكامل تفاصيله على كل المؤسسات (بداية 2010) غير ملائمة	✓	
	المؤسسات الوطنية لم تكن مستعدة بشكل كاف	✓	
	خبرات المحاسبين لم تكن تكفي لتطبيقه	–	
	أخرى: خبرات المحاسبين ليست لها علاقة بفترة صدور النظام المحاسبي المالي.		
الرقم	**السؤال**	**نعم**	**لا**
04	**ما انطباعك حول إمكانية المحاسب التخلي عن الممارسات المحاسبية التي كانت سائدة في ظل المخطط المحاسبي السابق؟**		
	ليس من السهل التخلي عنها		✓
	المحاسب يتجاوب حسب ما يسمح به النظام المحاسبي المالي الجديد	✓	
	أخرى: المحاسب ملزم بالتخلي عن ممارساته السابقة		

الرقم	السؤال	نعم	لا
05	**يهدف النظام المحاسبي المالي إلى:**		
	تحسين إجراءات الحوكمة داخل المؤسسة	–	
	تلبية أحسن لمتطلبات الجباية العامة	–	
	ربط أحسن للمؤسسة لبيئتها الخارجية خاصة الأسواق المالية.	–	
الرقم	السؤال	نعم	لا
06	**ما مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي؟**		
	الحد من النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني	✓	
	تسهيل مقارنة المؤسسة لبياناتها المالية عبر الزمن	✓	
	تمكين المؤسسة من مقارنة حساباتها مع غيرها من حسابات المؤسسات الأخرى	✓	
الرقم	السؤال	**نعم**	**لا**
07	**ما مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على الرقابة؟**		
	يسمح بتسهيل وتعزيز الرقابة الممارسة من طرف المدققين الخارجيين	✓	
	يساعد على تفعيل أكبر لنظام الرقابة الداخلية	✓	
الرقم	السؤال	نعم	**لا**
08	**كيف ترى قدرة القوائم المالية المعدة وفق النظام (SCF) في التعبير عن الوضعية المالية الفعلية للمؤسسة؟**		
	من خلال احترام القواعد والمبادئ المحاسبية	✓	
	من خلال التسجيل بطريقة موثوق بها لمجموع تعاملات المؤسسة	✓	
	من خلال توفير معلومات مالية منسجمة تعبر عن الواقع الفعلي للمؤسسة	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
09	**ما هي أهم الصعوبات التي واجهت تطبيق النظام المحاسبي المالي؟**		
	اختلاف المبادئ والقواعد التي كان يقوم عليها كل النظامين	✓	

	القديم والجديد		
	عدم ملائمة البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية لتطبيق النظام	-	
	غياب سوق مالي يتميز بالكفاءة	-	
	ضعف التكوين وقلة الخبرة	✓	

المحور الثالث: مخصصات الأعباء بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية

الرقم	السؤال	نعم	لا
01	**ما رأيك حول طبيعة المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء حسب نظام المحاسبي المالي؟**		
	تختلف المعالجة المحاسبية للمخصصات بين النظام (SCF) والمخطط (PCN)	✓	
	تشكل وتعدل مخصصات الأعباء في المؤسسة حسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
02	**في رأيك متى يتم إعادة النظر في المؤونة؟**		
	في نهاية كل دورة مالية	✓	
	إذا زال السبب الذي كونت بشأنه	✓	
	إذا تحقق السبب الذي كونت له من أجله	✓	
الرقم	السؤال	نعم	لا
03	**ماهي شروط الاعتراف بالمخصص حسب IAS 37؟**		
	إذا كان على الشركة التزام حالي نتج عن حدث ماضي		
	إذا كان من المحتمل تقدير مبلغ الالتزام بموثوقيه		
	من المحتمل حدوث تدفق صادر من الموارد		
الرقم	السؤال	نعم	لا
04	**مدى الحاجة إلى تعديل شروط الاعتراف بالمخصص؟**		
	لا توجد ضرورة للاعتراف بمخصصات الأعباء		
	تعديل شروط الاعتراف بالمخصص يجب أن يتماشى مع تطور المعايير الدولية		✓
الرقم	السؤال	نعم	لا
05	**ما مدى التزام المؤسسة بالإفصاح عن خصومها المحتملة**		

	في الملاحق؟		
.	المؤسسة تقوم بالإفصاح		✓
	تستوفي المؤسسة الإفصاح عن خصومها المحتملة ضمن الملحق		✓

F

في الملاحق؟		
[illegible]		✓
[illegible]		✓
الملحق		

الملحق رقم 16

قائمة الأساتذة المحكمين لأسئلة المقابلة

أسماء الأساتذة

اسم ولقب الأستاذ
عيسى نجيمي
بلقاسم تويزة

ملخص

يتمحور موضوع بحثنا حول النظام المحاسبي المالي الذي يستمد مبادئه وقواعده من المعايير المحاسبية الدولية، وأثره على معالجة مخصصات الأعباء في المؤسسة الاقتصادية، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة قمنا بالتطرق إلى مفاهيم كل من المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي وما يحتويه بالإضافة إلى مخصصات الأعباء وفي الأخير تعرضنا للمعالجة المحاسبية لها وفق النظام المحاسبي المالي وما تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية من خلال دراسة ميدانية قدمنا فيها مؤسستين هما مدبغة الجلود بجيجل ومؤسسة الكاتمية للفلين سلطنا الضوء من خلالها على المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء لثلاثة سنوات متتالية (2009، 2010، 2011) رصدنا فيها التغيرات الحاصلة وكيفية معالجة النظام المحاسبي المالي لها مع مقارنة بسيطة بينهما كما دعمنا دراستنا بالقيام بمقابلة في نفس مؤسستي الدراسة ومع مسؤولي مصلحة المالية والمحاسبة.

وإن أهم ما خلصنا إليه من خلال تناولنا لموضوع الدراسة أن كل من المؤسستين تقومان بنفس المعالجة المحاسبية لمخصصات الأعباء مع اختلاف أرقام الحسابات المستعملة، كما تتبعان نفس الطريقة لتقدير المؤونة إلا أنهما لا تقومان بالإفصاح عن الخصوم المحتملة وفق معايير المحاسبة الدولية.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة الدولية، النظام المحاسبي المالي، المعالجة المحاسبية، مخصصات الأعباء، الخصوم المحتملة.

Summary:

Our subject discusses the financial accounting system which inspires its principles from the international accounting standards and its influence on the examination of charge allocations in businesses. In order to reach our goals, we have examined the concepts of all the international accounting standards, the financial accounting system, its contents, and charges allocations. Finally, we have treated the accounting records according to the financial accounting system (FAS) and what international accounting standards edict through a practiced study led in two businesses: Jijel's Tannery and Cork Kadimya. We focused on accounting records of charges allocations of three following years (2009,2010,2011) by which we noticed the fluctuations and FAS's treatment of them with a simple comparison. Also, we consolidated our research by interviews with financial and accounting service managers in both businesses.

The main outcomes are that the businesses are carrying out the same accounting records for charges allocations with differences in secondary accounts numbers. Besides, they are following the same method in assessing provision. However, they don't disclose probable liabilities according to IFRS.

Key words: Iinternational accounting standards, financial accounting system, accounting records, charge allocations, probable liabilities.